تعقبات ابن دقيق العيد الفقهية على الحنابلة في باب المياه
جمعاً ودراسة

دكتور/ أحمد بن فهد بن حميّن الفهد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة

ملخص البحث

من الجوانب المهمة في مسيرة علم الفقه، والتي لها أثر بارز في عملية التقويم والتصحيح والتسديد للبناء الفقهي، الذي شيّده الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على مرّ الأعصار، ما يُعرف بـ (التعقبات)، إذْ هي جزء مهم من العملية التتابعية على مر العصور، والهادفة إلى تتميم ما نقص، أو تصحيح ما وقع من خطأ، أو نفي ما حصل من وهم، أو تقييد ما لا يصح إطلاقه، إلى غير ذلك من أهداف التعقب المرجوة منه، وكان العلماء والفقهاء ولا يزالون يستدرك بعضهم على بعض، ويتعقب بعضهم بعضاً، مع تمام الأدب، ومعرفة الفضل، وحفظ القدر، وإن من العلماء الراسخين العلامة تقي الدين محمد بن علي القشيري، الشهير بـ (ابن دقيق العيد)، شهد له العلماء الأكابر بسعة العلم وغزارته، وجودة ذهنه وفهمه، وهو دقيق النظر غواص على المعاني، ولاستنباطاته وتعقباته واستشكالاته مكانتها العالية، وقد جاء هذا البحث لدراسة تعقباته الفقهية على الحنابلة في باب المياه، وفق منهج يرجى معه الفائدة المتوخاة من دراسة تلك التعقبات بإذن الله تعالى.

ومن أبرز ما يهدف إليه هذا البحث: ١- بيان مكانة ابن دقيق العيد العلمية، وإبراز قيمة تعقباته الفقهية على الحنابلة. ٢- إبراز منهج ابن دقيق العيد في تعقباته على الحنابلة، وسماتها. ٣- جمع تعقبات ابن دقيق العيد الفقهية على الحنابلة في باب المياه، ودراستها وفق منهج علمي، يحقق الفائدة المرجوة من دراسة التعقبات بمشيئة الله تعالى وتوفيقه. ٤- تقييم تلك التعقبات وإبداء الرأي فيها، مقروناً بالتعليل والتوجيه. **ومن أبرز النتائج لهذا البحث:** ١- دقة تعقبات ابن دقيق العيد، واعتنائه ببيان وجه التعقب، وتقريره على أحسن وجه. ٢- جاءت مسائل هذا البحث ثمانياً، تعقب فيها ابن دقيق العيد الحنابلة في اثني عشر موضعاً، وافقه الباحث في سبعة مواضع، كما وافقه فيما تعقبه على الحنابلة

في ثلاثة مواضع، إلا أنه كان للباحث في تلك المواضع الثلاثة مباحثات وإيرادات، بما يمكن معه أن يُدفع ذلك التعقب، ولم يوافق الباحث ابن دقيق العيد فيما تعقبه على الحنابلة –مطلقاً– في موضعين، أوضح فيهما سبب ذلك. **ومن توصيات هذا البحث:** ١– العناية بتعقبات العلماء عموماً، والفقهاء خصوصاً، إذْ هي تبرز الجانب التقويمي والتصحيحي في مسيرة العلم والتصنيف. ٢– العناية بوضع منهج علمي دقيق لدراسة التعقبات، يضمن تحقيق الفوائد العلمية والفقهية المأمولة من دراستها. ٣– العناية بدراسة التعقبات الفقهية للعالم النحرير ابن دقيق العيد، فله العديد من التعقبات في كثير من المسائل على عدد من الفقهاء والمذاهب، لما تتسم به تعقباته من الدقة والعمق.

الكلمات المفتاحية: التعقبات، ابن دقيق العيد، التعقبات الفقهية، الحنابلة، باب المياه.

Search Summary

An important aspect of the course of jurisprudence, which has a significant impact on the process of evaluation and correction of the construction of jurisprudence, built by scholars over time, is the so-called (Tracing), so it's an important part of the back-to-back process over the ages, aimed at completing the shortfall, or correcting the error that occurred, or deny any illusion, or restrict what is not permissible to release, Scientists and scholars were still rectifying each other, correcting each other. With the perfection of literature, knowledge of credit, preservation of stature, and distinguished scholars Takhi Din Muhammad bin Ali Al-Qashiri, Known as Ibn Dakeek Al-Eid, scientists witnessed him with abundant science, The quality of mind, which is careful consideration and reflection, and its intrusions and consequences are of high standing And this research came to study the jurisprudence of Ibn Dakeek Al-Eid on the Hanbali doctrine in water matters, In accordance with the curriculum, please consider the usefulness of studying these traces if God willing.

One of the main aims of this research is: ١- to demonstrate the scientific status of Ibn Dakeek Al-Eid and to highlight the value of his jurisprudence's consequences on the Hanbali doctrine. ٢- Highlight Ibn Dakeek Al-Eid curriculum in its implications for Hanbali doctrine and its features. ٣. Collect the jurisprudence traces Ibn Dakeek Al-Eid jurisprudence on the Hanbali doctrine in matters of water, and study them according to a scientific curriculum, achieves the desired benefit of studying the traces with the approval of God Almighty. Evaluating and expressing opinions on those jurisprudence, together with explanation and guidance. **One of the main findings of this research is:** ١- the accuracy of the jurisprudence of Ibn Dakeek Al-Eid, and his interest in indicating the direction of tracing in the best way. ٢- The issues of this research were eight, in which Ibn Dakeek Al-Eid meticulous followed the Hanbali doctrine in twelve places, The researcher agreed with him in seven places, and he agreed with his tracking of the Hanbali doctrine in three places, However, the researcher in those three locations had discussions, with which such tracing could be paid, The researcher disagreed with Ibn Dakeek Al-Eid on the Hanbali doctrine in two locations, where he explained the reason for this. **One of the research's recommendations is**: ١- to take care of the jurisprudence of scientists in general,

and of jurists in particular, as it identifies the calendar and corrective aspect of the history of science and classification. ٢- Take care of the development of a precise scientific curriculum for the study of jurisprudence traces, ensuring the realization of the scientific and intellectual benefits hoped for in the study. ٣- Paying attention to studying the jurisprudential corrections of the scholar Ibn Daqiq al-Eid, as he has many corrections on many issues for a number of jurists and schools of thought, due to the accuracy and depth of his words.

Keywords: corrections, Ibn Daqiq al-Eid, corrections in jurisprudence, Hanbalis, chapter on water.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من الجوانب المهمة في مسيرة علم الفقه، والتي لها أثر بارز في عملية التقويم والتصحيح والتسديد للبناء الفقهي، الذي شيّده الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مرّ الأعصار، في مختلف الأقطار والأمصار، ما يُعرف بـ (التعقبات)، إذْ هي جزء مهم من العملية التتابعية على مر العصور، والهادفة إلى تتميم ما نقص، أو تصحيح ما وقع من خطأ، أو نفي ما حصل من وهم، أو تقييد ما لا يصح إطلاقه، إلى غير ذلك من أهداف التعقب المرجوة منه، وكان العلماء والفقهاء ولا يزالون يستدرك بعضهم على بعض، ويتعقب بعضهم بعضاً، مع تمام الأدب، ومعرفة الفضل، وحفظ القدر، يقول ابن السبكي -رحمه الله تعالى-: "السابق وإن كان له حقّ الوضع والتأسيس، فللمتأخر الناقد حقّ التهذيب والتكميل، وكلّ موضوع على الافتتاح، فقد يتطرق إلى مبادئه بعد التسبيح، ثم يتدرج الناقد حقّ التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحقّ أن يتبع، وهذا واضح في الحرف والصناعات، فضلاً عن العلوم ومسالك الظنون"[1].

وإن من العلماء الراسخين، والأفذاذ النادرين، علامة عصره، وفريد أوانه ودهره، العلامة الفقيه المحدث المتفنن تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، الشهير بـ (ابن دقيق العيد)، شهد له العلماء الأكابر بسعة العلم وغزارته، وجودة ذهنه وفهمه ودقة عبارته، وبلوغ الغاية في التحقيق والتدقيق، والكشف عن المراد بأبلغ عبارة وأقصر طريق، وهو دقيق النظر غواص على المعاني، مع عذوبة في العبارات والألفاظ والمباني، بارع في اقتناص المآخذ، ماهر في ربط الفروع بأصولها، على وجه يقلّ نظيره، تعقباته وتقريراته تُطرب الناظر والفقيه، لما فيها من دقة الاستنباط وبراعة التوجيه، كان "حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بلبّ يسحر الألباب، وفكرٍ يفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزاً في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية"[2]، ولأجل ذلك توجهت رغبة الباحث في دراسة تعقبات هذا العالم النحرير على الحنابلة خاصة، وذلك فيما تعقبه عليهم في باب المياه، مما أورده في كتابه: (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)، وهو كتاب شرع فيه -رحمه الله تعالى- ولم

(١) الإبهاج شرح المنهاج، ابن السبكي (٢٠٦/٣).
(٢) الطالع السعيد، الأدفوي (ص٥٧٠).

يتمّه، أتى فيه بكل عجيبة وغريبة من الفوائد والاستنباطات، يقول ابن حجر –رحمه الله تعالى–: "وصنف (الإلمام في أحاديث الأحكام)، وشرع في شرحه، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين، أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم، خصوصاً في الاستنباط"(١)، وقال –أيضاً–: "أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، الإمام العلم الشهير، الماهر في الفقه والحديث، ومعرفة طرق الاجتهاد...قال الحافظ قطب الدين شيخ شيوخنا في حقه: قيل إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد، ومن أراد معرفة ذلك فعليه بالنظر في القطعة التي شرح فيها (الإلمام)، فإن من جملة ما فيها أنه أورد حديث البراء بن عازب: (أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسبع، ونهانا عن سبع)، واشتمل على أربعمائة فائدة"(٢).

ولاستنباطاته وتعقباته واستشكالاته –رحمه الله تعالى– مكانتها العالية، ومنزلتها السامقة، يقول عنه الأدفوي –رحمه الله تعالى–: "ذو العلوم الشرعية، والفضائل العقلية...والباع الواسع في استنباط المسائل، والأجوبة الشافية لكل سائل، والاعتراضات الصحيحة التي يجعلها الباحث لتقرير الإشكالات وسائل"(٣)، وقال أيضاً: "وأما نقده وتدقيقه فلا يوازَى فيه، جرى ذكر ذلك مرة عند الشيخ صدر الدين ابن الوكيل... ذكرتُ بحثاً له، فقال: لا يا سيدي، أما إذا نقد وحرّر فلا يوفيه أحد"(٤).

وقد شرح ابن دقيق العيد من كتاب (الإلمام) سبعة وخمسين حديثاً، ذكر فيها من الفوائد والأحكام والاستنباطات ما يقارب الثلاثة آلاف!! (٥)، وأشار في مقدمة شرحه إلى منهجه الذي سار عليه في شرح كل حديث، فكان مما ذكره أنه يتعقب ويستدرك ما يظهر له أنه محلّ لذلك، يقول –رحمه الله تعالى–: "وهذا التعليق الذي نشرع فيه الآن بعون الله، فنشرح ما فيه من السنن على وجوه نقصدها، ومقاصد نعتمدها" إلى أن قال:"الحادي عشر: تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث، وتلخيصه والتحقيق فيه، والمؤاخذة فيما عساه يؤخذ على قائله"(٦).

وقد استعنت بالله –تعالى– وجمعت ما تعقب به الحنابلة في باب المياه، مختطّاً لنفسي منهجاً أرجو –بعون الله وتوفيقه– أن يحقق الفائدة المرجوة من دراسة تلك التعقبات، باذلاً وسعي ما استطعت في الجمع والترتيب والتوثيق والتعليق، مبدياً رأيي في تعقباته مع قلة البضاعة، ولولا خوف الملامة والتهمة بالتفريط، وعدم استيفاء محاور البحث

(١) الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٤٨/٥).
(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر (ص٣٩٤، ٣٩٥).
(٣) الطالع السعيد، الأدفوي (ص٥٦٩).
(٤) المرجع السابق (ص٥٨١).
(٥) مقدمة تحقيق كتاب شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد خلوف العبدالله (ص٨).
(٦) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨/١، ٩).

المعهودة، لما كان لمثلي أن يتقدم بين يدي الأكابر، ولا أن يعقّب على ما قرره ذوو العلم الوافر، ولعل أن يكون لي بعض العذر في قول القائل: كم ترك الأول للآخر، وقد عنونت لهذا البحث بـــ:

[تعقبات ابن دقيق العيد الفقهية على الحنابلة في باب المياه – جمعاً ودراسة].

وقد تطلّبت مني دراسة هذه التعقبات جهداً ووقتاً، فأسأل الله تعالى التوفيق والرشاد، والإعانة والسداد، وأن يبارك في هذا البحث وينفع به.

مشكلة البحث:

تعقبَ ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– الحنابلة، سواء في بعض الروايات والأوجه لديهم، أو في آراء بعض فقهائهم، وذلك في عدة مواضع مما شرحه من كتاب (الإلمام بأحاديث الأحكام) له، وهذه التعقبات لم تسبق دراستها وفق منهج علمي مرسوم، تُبرز أهمية تلك التعقبات، وتزنها بميزانٍ منصف.

وهي تعقبات مهمة، تأتي أهميتها من مكانة المتعقِّب العلمية، والمنهج الذي رسمه، إذْ هي تعقبات تتسم بالإنصاف والعدل، ودقة النظر والعمق، مع تجلية وجه التعقب وتقريره، والعناية به، والالتزام في ذلك كله بقوانين أهل العلم في النظر، وقواعدهم في استنباط الأحكام من الكتاب والخبر.

ومن أهم التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عنها ما يأتي:

١– مَن ابن دقيق العيد؟ وما مكانته العلمية؟.

٢– ما المراد بالتعقبات في اللغة والاصطلاح؟.

٣– ما منهج ابن دقيق العيد في تعقباته الفقهية؟ وما أبرز سماتها؟.

٤– ما التعقبات التي أوردها ابن دقيق العيد على الحنابلة؟ وما وجه تعقبه لهم في كل مسألة؟.

٥– ما مكانة القول المتعقّب في المذهب الحنبلي؟.

٦– ما مستند الحنابلة في قولهم المتعقَّب من قِبل ابن دقيق العيد في كل مسألة؟.

٧– ما الموقف من تلك التعقبات؟ وهل هي محل تسليم؟ أو أنه يمكن دفعها والإجابة عنها؟.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١– تنبع أهمية هذا الموضوع من مكانة (التعقبات)، ودورها في البناء الفقهي، وإسهامها المؤثر في الجانب التصحيحي والتقويمي للعمل الفقهي على مرّ العصور.

٢- ما اتسم به صاحب هذه التعقبات العلامة ابن دقيق العيد، من سعة العلم وغزارته، وتفننه، ودقة النظر، وذكاء القريحة، مما عاد بأثره جلياً على تميّز تلك التعقبات، وجدارتها بالدراسة والبحث.

٣- ما تميّزت به تعقبات ابن دقيق العيد من الدقة البالغة، والكشف عن وجه التعقب وتقريره بالعبارات الواضحة، مع العناية بالتأصيل والتقعيد، وردّ الفروع إلى أصولها، كلّ ذلك بأدب وإنصاف، دون تحامل أو إجحاف.

٤- أن الباحث لا يعلم بحثاً فقهياً مكتوباً في (تعقبات ابن دقيق العيد الفقهية على الحنابلة في باب المياه) يُعنى بجمع هذه التعقبات، ودراستها وفق منهج علمي يقوم على الوصف والتحليل، والموازنة والنقد والتقويم.

أهداف الموضوع:

١- بيان مكانة ابن دقيق العيد العلمية، وإبراز قيمة تعقباته الفقهية على الحنابلة وأهميتها.

٢- بيان حقيقة التعقب في اللغة والاصطلاح.

٣- إبراز منهج ابن دقيق العيد في تعقباته على الحنابلة، وسمات تلك التعقبات.

٤- جمع تعقبات ابن دقيق العيد الفقهية على الحنابلة في باب المياه، ودراستها وفق منهج علمي، يحقق الفائدة المرجوة من دراسة التعقبات بمشيئة الله تعالى وعونه وتوفيقه.

٥- تقييم التعقبات الفقهية التي تعقّب بها ابن دقيق العيد الحنابلة في باب المياه، وإبداء الرأي فيها، مقروناً بالتعليل والتوجيه، مع بذل الوسع في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على بحث فقهي تناول موضوع (تعقبات ابن دقيق العيد الفقهية على الحنابلة في باب المياه)، ومما هو معلوم أن هناك بحوثاً تناولت موضوع التعقبات عموماً، والتعقبات الفقهية على وجه الخصوص، ومن هذه البحوث على سبيل المثال:

أولاً: بحوث في التعقبات عموماً، ومنها:

- تعقبات الأبياري على الجويني في شرحه للبرهان...، عمر بن عبدالعزيز الصامل، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- تعقبات الحافظ الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) على الإمام أبي حاتم -دراسة نقدية، د.أحمد علوان نوري، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي، عدد ٣٧، عام ٢٠١٩م.

ثانياً: بحوث في التعقبات الفقهية على وجه الخصوص، ومنها:

– مشروع في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة.

– رسالة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: تعقبات الحافظ ابن رجب الفقهية على الإمام البخاري في صحيحه، للطالبة: ملاك بنت محمد الخرعان (رسالة دكتوراه).

– رسالة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: تعقبات شمس الدين الزركشي في شرحه مختصر الخرقي على ابن قدامة، للطالبة: رحاب بنت محمد العبيدان (رسالة دكتوراه).

وقد أفدتُ من المنهج الذي أقرّه القسم لهذه الرسائل، وذلك في المنهج الذي سرتُ عليه في بحث التعقبات محل هذا البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحث – عند كتابة هذا البحث– المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي النقدي، حيث درس الباحث التعقب والقول المتعقب عليه، وبيّن المراد منهما، وعمل على توظيف الاستنباط والنقد في التعليق على تعقبات ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، بالنظر لدلالة النصوص الشرعية، والروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما عمل على توظيف التحليل بالنظر إلى الروايات والأوجه الأخرى في المذهب الحنبلي في المسألة المدروسة، أو ماله صلة بها من المسائل، ومحاولة الإفادة من ذلك في تقرير تعقب ابن دقيق العيد، وموافقته، أو بيان كون ذلك التعقب محتملاً، وأن القول المتعقب عليه له وجهه إذا حُمل على أوجه أخرى، أو عدم موافقته على تعقبه، مع بيان وجه ذلك في موضعه.

وقد راعى الباحث – عند الكتابة في هذا الموضوع – الأمور المنهجية المتبعة في كتابة البحوث الأكاديمية، ويمكن إبرازها من خلال الآتي:

أولاً: المنهج العام:

١– جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصيلة.

٢– توثيق المعلومات الواردة في البحث من مصادرها.

٣– صياغة المادة العلمية مع مراعاة سلامة اللغة والإيضاح والإيجاز ما أمكن.

٤– عرْض المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة، مع الاقتصار على ذكر الأقوال مجردة عن الأدلة، لأن المقام لا يستدعي ذلك من جهة، وليكون الكلام مركزاً على ما يتعلق بالتعقبات محل البحث من جهة أخرى، وطلباً للاختصار، وعدولاً عن الإطالة والإسهاب من جهة ثالثة.

٥- ذكر سبب الخلاف في المسألة، مما يُبرز مأخذ كل قول، ومنزعه فيما اتجه إليه.
٥- ذكر الأدلة في بعض المسائل -أحياناً- مما ظهر للباحث أن المقام فيه يستدعي ذلك، وخاصة إذا كانت مما يتوقف عليه الحكم بوجاهة التعقب من عدمه، أو مما يعزز رأيه الذي تبنّاه تجاه التعقب.
٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، ومتى كان الحديث أو الأثر مخرجاً في الصحيحين فإنه يُكتفى بوروده فيهما، استناداً إلى ما تقرر من صحة ما جاء فيهما.
٧- وضْع خاتمة للبحث، تتضمّن ثلاثة محاور: أ- ملخص لمسائل البحث. ب-أهم النتائج. ج- أبرز التوصيات.

ثانياً: المنهج الخاص:

وهو منهج سار عليه الباحث في دراسة كل تعقب من التعقبات الواردة في هذا البحث، وقد أفاد فيه من المنهج الذي رسمه قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض لدراسة التعقبات في الرسائل المسجلة بالقسم، مع حذف وإضافة بعض العناصر، مما رأى الباحث أنه أنسب للبحث، وهو يتمثل بالآتي:

أولاً: المراد بالمسألة: وفيه يبين الباحث صورة المسألة ويوضحها.
ثانياً: الأقوال في المسألة: ويذكر فيها الباحث أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، مجردة عن الأدلة.
ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة: وفيه يبين الباحث سبب اختلاف الفقهاء في المسألة، إما نقلاً عن الغير، أو اجتهاداً منه إن لم يجد من صرح بسبب الخلاف، وذلك ليتبيّن للقارئ مأخذ كل مذهب فيما صار إليه في المسألة.
رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه: وفيه يذكر الباحث القول الذي تعقّبه ابن دقيق العيد بنصّه؛ مع التعليق عليه وتوضيحه، وابن دقيق العيد في بعض المواضع ينقل القول المتعقب عليه بنصّه، وفي بعضها يشير إليه، فما كان من قبيل هذا الأخير تلمسته في كتب المذهب حتى أثبته بنصه.
خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب: وفيه يذكر الباحث منزلة القول الذي تعقبه ابن دقيق العيد عند الحنابلة، مع نقل كلام بعض أئمة المذهب في ذلك، مع بيان المعتمد في المذهب من الروايات أو الأوجه إن كان القول المتعقب بخلافه.
سادساً: مستند القول المتعقَّب: وفيه يذكر الباحث دليل أو أدلة القول الذي تعقبه ابن دقيق العيد، مع توضيح ذلك فيما احتاج إلى إيضاح.
سابعاً: التعقب مع بيان مستنده: وفيه يسوق الباحث نصّ كلام ابن دقيق العيد الذي تعقب فيه الحنابلة في المسألة، مع التعليق عليه وتوضيح مستنده ودليله.

ثامناً: رأي الباحث في التعقب: وفيه يبدي الباحث رأيه فيما يتعلق بتعقب ابن دقيق العيد في المسألة، موافقة أو مخالفة، مع العناية ببيان المستند في ذلك، وتوجيهه، وذكر الأدلة التي تؤيد القول الذي يرى رجحانه، مما يعزز وجهة نظره ورأيه الذي تبنّاه تجاه التعقب.

تقسيمات البحث:

يشمل البحث: مقدمة، وتمهيداً، وثمانية مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: المراد بالتعقب، والتعريف بابن دقيق العيد،ومنهجه في تعقباته، وأبرز سماتها

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالتعقب.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتعقب في اللغة.

الفرع الثاني: المراد بالتعقب في الاصطلاح.

المسألة الثانية: التعريف بابن دقيق العيد.

المسألة الثالثة: منهج ابن دقيق العيد في تعقباته.

المسألة الرابعة: أبرز سمات تعقبات ابن دقيق العيد.

المطلب الأول: تخصيص ما ورد من النهي عن البول في الماء الراكد ببول الآدمي وعذرته المائعة دون ما سوى ذلك من النجاسات.

المطلب الثاني: التفريق بين الماء الراكد والماء الجاري في الحكم.

المطلب الثالث: حدّ النوم الذي يتعلّق به الأمر بغسل يد المستيقظ من النوم.

المطلب الرابع: الأمر بغسل اليدين الوارد في الحديث بين التعبد والتعليل.

المطلب الخامس: التفريق بين نوم الليل ونوم النهار في حكم غسل يدي المستيقظ.

المطلب السادس:حكم غمس بعض اليد -كالأصبع والظفر- في الإناء قبل غسل اليدين.

المطلب السابع: الاكتفاء بما دون الثلاث في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

المطلب الثامن: إراقة الماء عند غمس المستيقظ من النوم يده قبل غسلها، وزوال الطهورية عن الماء بذلك.

الخاتمة: وفيها: أ- ملخص لمسائل البحث. ب- أهم النتائج. ج- أبرز التوصيات.

أسأل الله تعالى بمنّه وكرمه التوفيق والسداد في القول والعمل، لي ولجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: المراد بالتعقب، والتعريف بابن دقيق العيد، ومنهجه في تعقباته، وأبرز سماتها

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالتعقب.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بالتعقب في اللغة.

التعقب: أصل التعقب مأخوذ من (عَقَب)، (يَعْقُب)، وأصل هذه المادة يأتي في اللغة لمعنيين: أحدهما: مجيء الشيء تالياً، ومنه: "العقب" يطلق على الولد وولد الولد، والآخر: الصعوبة، ومنه:"العقبة": طريق في الجبل وعر[١]، كما تطلق على "الجبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه، وهو طويل صعب شديد"[٢]، يقول ابن فارس –رحمه الله تعالى–: "(عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على: ارتفاع وشدة وصعوبة"[٣].

كما يطلق العقب في اللغة على الرد والجواب عن كلام الغير، ومنه قولهم: "لو كان له عقب لتكلم: أي لو كان له جواب"[٤]، والتعقب: تتبع الأثر[٥]، يقال: "(لم أجد عن قولك متعقبا)، أي: رجوعا أنظر فيه، أي: لم أرخص لنفسي التعقب فيه، لأنظر، آتيه أم أدعه"[٦]، والذي يظهر أن التعقب في اللغة قد اشتمل على المعنيين، فهو يأتي تالياً بعد وجود الأثر ليتتبعه، كما أن التتبع لا يخلو –غالباً– من مشقة وفحص وبذل جهد، ويظهر –أيضاً– أن التعقب يختص بالتتبع لإصلاح الخطأ وتقويم العمل والرأي، بخلاف التعقيب –مثلاً– فإنه يحتمل الإصلاح بعد المخالفة، ويحتمل الموافقة، يقال:" عقّب على قوله: بيّن ما فيه من عيوب أو محاسن، وعلق عليه فإما أن ينقضه، أو يرد عليه، أو يؤيّده"[٧].

الفرع الثاني: المراد بالتعقب في الاصطلاح.

لم يعرّف الفقهاء السابقون التعقب الذي هو عمل يقوم به العالم عند نظره في كلام غيره، وإن كان ذلك مطبقاً على أرض الواقع[٨]، وفيما خطته أيديهم من مصنفات، وقد ورد هذا اللفظ في عدد من عبارات الفقهاء السابقين، فمن ذلك قول ابن نجيم: "وتعقبهم المحقق في

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٧/٤)، لسان العرب، ابن منظور (٦١٩/١)، تاج العروس، الزبيدي (٣٩٦/٣).
(٢)لسان العرب، ابن منظور (٦٢١/١).
(٣)مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٧/٤).
(٤)المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٢٤٥/١).
(٥)ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٧٩/٤).
(٦)لسان العرب، ابن منظور (٦١٩/١).
(٧)معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٥٢٤/٢).
(٨)ينظر: تعقبات القسطلاني في كتابه إرشاد الساري على ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، محمد عبدالله (ص٤).

فتح القدير: بأنه بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه"[١] ، وقول التتائي: "تبع في إطلاقه هنا ابن الحاجب، مع تعقّبه له بما في المتيطية وغيرها"[٢]، وقول زكريا الأنصاري: "وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة كذا ذكره الأصل، وتعقب بما في فتاوى القاضي: من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنث"[٣]، وقول الخلوتي: "ومنه تعلم أن ما قاله ابن اللحام ليس قاعدة نحوية-كما يؤخذ من كلام ابن هشام- ولا فقهية -كما يؤخذ من تعقّب المنقح له- فتدبر!" [٤].

ولعل مرجع ذلك: وضوح معنى التعقب والمراد به، إذْ إن استعمالهم له لا يخرج في جملته عن ما وضع له في اللغة، ولذا جاء تعريفه في كتاب (التعريفات الفقهية) بالمعنى الذي ورد في معاجم اللغة، فقد عُرف بأنه: التتبع والتفحص[٥].

وقد عرف عدد من المعاصرين (التعقب) اصطلاحاً، وهي تعريفات متقاربة في مؤداها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- "نظر العالم في كلامه، أو كلام غيره المتقدّم لردّه"[٦]، ويؤخذ عليه أمران:

أ- أن ردّ العالم قول نفسه وإن كان يصدق عليه معنى التعقب لغة، إلا أنه غير مستعمل في لغة الفقهاء، وإنما يسمون ذلك رجوعاً، أو تغير اجتهاد، ولا يسمونه تعقباً.

ب- أنه خصّ التعقب بما فيه ردّ لكلام المتعقّب عليه، والتعقب قد يكون تتميماً لنقص، أو تصحيحاً للفظ، وليس في ذلك ردّ.

٢- "نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم، استدراكاً أو تخطئة، أو ما جرى مجرى هذين الأمرين"[٧]، ويؤخذ عليه أمران:

أ- أن قوله: "ابتداء" لا حاجة له، فإن نقل العالم لتعقب غيره لا يسمى تعقباً أصلاً، حتى يُحتاج إلى إخراجه.

ب- أن قوله في التعريف: "ما جرى مجرى الأمرين" لم يتضح المراد به، ولم يذكر في شرحه للتعريف مراده، والذي يظهر أنه يمكن الاستغناء عنه، فهو تطويل فليصطلح على ردّه.

٣- "التتبع لكلام الغير، وتفحصه، والنظر فيه بتدبر، لنقضه، وردّه، وإبطاله"[٨]، ويؤخذ عليه أمران:

---

(١)البحر الرائق، ابن نجيم (١٨١/١).

(٢)جواهر الدرر، التتائي (١٧٧/٥).

(٣)أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢٦٦/٤).

(٤)حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الخلوتي (١٢٩/٥).

(٥)ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص٥٩).

(٦)تعقبات الحافظ ابن عبدالبر على أهل الظاهر، محمد قادري (ص١٤).

(٧)تعقبات القسطلاني في كتابه إرشاد الساري على ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، محمد عبدالله (ص٤).

(٨)تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين، أحمد السيد (ص٩٦).

أ- أنه خص التعقب بما كان فيه تفحص ونظرٌ بتدبر، وليس الأمر كذلك، فقد يتعقب العالم على غيره في أمر ظاهر، سبق به قلمه، أو ذهل عنه، وإن كان الغالب في التعقب تطلّبه للتأمل ودقة النظر.

ب- أنه خص التعقب بما المراد منه النقض والردّ والإبطال، والتعقب قد يكون لتتميم نقص، والأخير لا يعدّ نقضاً ولا إبطالاً.

ومما سبق يمكن تعريف التعقب -اصطلاحاً- بأنه: نظر العالم في كلام عالم آخر، ينتج عنه استدراكٌ أو تخطئة.

وتظهر علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي: من جهة أن التعقب في الاصطلاح لا يكون إلا من عالم لاحق لعالم قد سبقه بالقول، ولا يلزم أن يسبقه بالزمن، ومن جهة أخرى: فإن التعقب من العالم يتطلب منه إمعان النظر، ودقة التأمل في الغالب، ففيه معنى الصعوبة والشدة.

المسألة الثانية: التعريف بابن دقيق العيد.

اسمه ونسبه: هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي الشافعي(١)، قال الذهبي -رحمه الله تعالى-: "من ذرية بشر بن حكيم فيما بلغنا"(٢).

ولادته: ولد بناحية ينبع وأبوه في طريقه إلى الحجاز، في شعبان، سنة خمس وعشرين وستمائة(٣).

شيوخه: سمع من: ابن المقير، وابن الجميزي، والمنذري، وابن رواج، وأبي البقاء خالد بن يوسف، وفخر القضاة بن الجباب، وسبط السلفي، ورحل إلى دمشق، وسمع من ابن عبد الدائم، وغيرهم، وتفقه بأبيه مجد الدين، وبعز الدين ابن عبدالسلام، واشتهر اسمه في حياة مشايخه، وكان مالكياً ثم صار شافعياً(٤).

تلاميذه: ممن تتلمذ عليه: القاضي علاء الدين القونوي، وشمس الدين الذهبي، والقاضي علم الدين بن الأخنائي، وجمال الدين المزي، وقطب الدين الحلبي، وتاج الدين الفاكهاني، ونجم الدين ابن الرفعة، وابن سيد الناس(٥).

غزارة علمه وتفننه: كان ابن دقيق العيد إماماً، حافظاً، فقيهاً، ذا تحريرات علمية بديعة، واستنباطات فقهية دقيقة، عالماً بالأصول والحديث، متفنّناً، آية في الإتقان والتحري، ليس

(١)ينظر: فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي (٤٤٢/٣)، الشهادة الزكية، مرعي الكرمي (ص٢٨)، ديوان الإسلام، ابن الغزي (٢٩٥/٢، ٢٩٦).

(٢)المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي (ص٢٥١).

(٣)ينظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٢٦٥/٤)، طبقات الحفاظ، السيوطي (ص٥١٦)، فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي (٤٤٢/٣)، الطالع السعيد، الأدفوي (ص٥٧٠).

(٤)ينظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٢٦٥/٤)، تاريخ البرزالي، البرزالي (٢٠٢/٣).

(٥)ينظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٢٦٥/٤)، الطالع السعيد، الأدفوي (ص٥٧٢).

له نظير، جامعاً للعلوم، وكان مالكياً شافعياً، يفتي بالمذهبين[١]، يقول ابن شاكر الكتبي -رحمه الله تعالى-: "كان إماماً، متفنّناً، محدّثاً مجوّداً، فقيهاً مدقّقاً، أصولياً، أديباً شاعراً، نحوياً، ذكياً، غواصاً على المعاني، مجتهداً وافر العقل، كثير السكينة، بخيلاً بالكلام، تام الورع، شديد التدين، مديم السهر، مكباً على المطالعة والجمع، قلّ أن ترى العيون مثله، وكان سمحاً جواداً"[٢]، ويقول السيوطي -رحمه الله تعالى-: "وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديماً للسهر، مكباً على الاشتغال، ساكناً وقوراً، ورعاً، إمام أهل زمانه، حافظاً، متقناً، قلّ أن ترى العيون مثله، وله اليد الطولى في الأصول والمعقول، ولي قضاء الديار المصرية، وتخرّج به أئمة"[٣].

مؤلفاته: يقول الأدفوي -رحمه الله تعالى-:"صنف الإمام ابن دقيق العيد التصانيف البديعة المفيدة، الدالة على سعة علمه، أتى فيها بكثير من الفروع الغريبة، والوجوه والأقاويل، مما ليس في كثير من المبسوطات، ولا يعرفه كثير من النقلة، ونقلتُ مرة لقاضي القضاة موفق الدين الحنبلي رواية عن أحمد، فقال: هذه ما تكاد تعرف في مذهبنا، ولا رأيتها إلا في كتاب سماه، قلت: رأيتُها في كلام الشيخ"[٤].

من مصنفاته -رحمه الله تعالى-: كتاب "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "هو كتاب الإسلام"، وقال عنه أيضاً: "ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جدي أبو البركات"، وقد اختصر ابن دقيق العيد كتاب "الإمام" في كتاب سماه:"الإلمام بأحاديث الأحكام"، وشرع في شرح هذا الأخير، ولم يتمه، ومن مؤلفاته: "إحكام الأحكام" شرح عمدة الأحكام في الحديث، و"شرح مختصر التبريزي"، وشرح "مقدمة المطرزي" في أصول الفقه، وكتاب"الأربعين في الرواية عن رب العالمين"، وغيرها[٥].

وفاته: توفي ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- يوم الجمعة، حادي عشر صفر، سنة اثنتين وسبعمائة، وصلي عليه يوم السبت، وحضر نائب السلطنة والأمراء والناس، ودفن بالقرافة الصغرى بمصر[٦].

---

(١)ينظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٢٦٦/٤)، فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي (٤٤٣/٣)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٣٠/٢).

(٢)فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي (٤٤٣/٣).

(٣)طبقات الحفاظ، السيوطي (ص٥١٦).

(٤)الطالع السعيد، الأدفوي (ص٥٨١).

(٥)ينظر: فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي (٤٤٣/٣)، ديوان الإسلام، ابن الغزي (٢٩٦/٢)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٣١/٢، ٢٣٢)، الطالع السعيد، الأدفوي (ص٥٧٥، ٥٧٦)، المقفى الكبير، المقريزي (١٩٧/٦، ١٩٨).

(٦)ينظر: تاريخ البرزالي، البرزالي (٢٠٢/٣)، الشهادة الزكية، مرعي الكرمي (ص٢٨).

ثناء العلماء عليه: قال الذهبي –رحمه الله تعالى–: "قاضي القضاة، شيخ الإسلام ...وكان إماماً عديم النظير، ثخين الورع، متين الديانة، متبحراً في العلوم، قلّ أن ترى العيون مثله"(١).

وقال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: "هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة... أحد علماء وقته، بل أجلّهم وأكبرهم علماً، وديناً، وورعاً، وتقشفاً، ومداومة على العلم في ليلة ونهاره، مع كبر السن والشغل بالحكم، وله التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة...واشتغل أولاً بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي رحمه الله، حصل فيه الغاية درايةً ونقلاً وتوجيهاً، وبرع في علوم كثيرة، لا سيما في علم الحديث، فاق فيه أقرانه، وبّرز على أهل زمانه، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق"(٢)، وقال البرزالي –رحمه الله تعالى–: "وكان أجل من بقي من علماء المسلمين ديانةً، وعلماً، وتفنناً، ومكانة ورفعة، ومنصباً"(٣).

وقال مرعي الكرمي –رحمه الله تعالى: "الشيخ العلامة الإمام، أحد شيوخ الإسلام، قاضي قضاة المسلمين، عمدة الفقهاء والمحدثين... كان إماماً حافظاً، فقيهاً ذا تحرير، مالكياً شافعياً ليس له نظير، وكان يفتي بالمذهبين، ويدرس فيهما بمدرسة الفاضل على الشرطين، وله اليد الطولى في معرفة الأصلين"(٤).

وقال ابن عبدالهادي –رحمه الله تعالى–: "وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديماً للاشتغال... قال الشيخ قطب الدين: كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه، عارفاً بالمذهبين، إماماً في الأصلين، حافظاً، متقناً في الحديث وعلومه، يضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، وشديد الخوف، دائم الذكر، لا ينام الليل إلا قليلاً، يقطعه فيما بين مطالعة، وتلاوة وذكر وتهجد، حتى صار السهر له عادة، وأوقاته كلها معمورة، ولم ير في عصره مثله... وكان كثير الشفقة على المشتغلين، كثير البرّ لهم"(٥).

(١)المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي (ص٢٥٠، ٢٥١).
(٢)طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٩٥٢).
(٣)تاريخ البرزالي، البرزالي (٢٠٢/٣).
(٤)الشهادة الزكية، مرعي الكرمي (ص٢٨).
(٥)طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٢٦٥/٤، ٢٦٦).

المسألة الثالثة: منهج ابن دقيق العيد في تعقباته[1].

يمكن إبراز منهج ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– في تعقباته كما يأتي:

أولاً: بالنسبة للمتعقّب عليه: فابن دقيق العيد يصرّح بالمتعقب عليه، سواء كان مذهباً، أو رواية في المذهب، أو فقيهاً، فيقول مثلاً: (وقالت الحنابلة)، أو: (قال صاحب المغني)، وقد يُبهم المتعقّب عليه أحياناً، كقوله: (بعض أتباع أحمد)، أو: (بعض الحنابلة)، وهو دقيق فيما ينسبه إلى المذاهب والأعلام.

ثانياً: بالنسبة للقول أو الرأي المتعقّب: فإنّ ابن دقيق العيد ينقل النصّ المتعقب بتمامه وإن طال، بكل دقة، من غير تصرّف في المنقول، وقد يشير –أحياناً– إلى الرأي المتعقب دون تصريح، كقوله: (وفي كلام بعض الحنابلة أيضاً ما يقتضي أنه تعبد، ذكر ذلك في تعليل ومباحثة أوردهما).

ثالثاً: بالنسبة للتعقب: وفيه يذكر ابن دقيق العيد المواضع المنتقدة في الكلام المتعقَّب، مع تحرير وجه المؤاخذة والتعقب، على جهة البسط، مع الإيضاح والبيان، وحسن الترتيب.

المسألة الرابعة: أبرز سمات تعقبات ابن دقيق العيد.

تتسم تعقبات ابن دقيق العيد بالسمات الآتية:

١– الدقة في نسبة الأقوال إلى من نُسبت إليهم من مذهب أو فقيه، فيذكر أن هذا هو مذهب كذا، أو وجه في مذهب كذا، أو هو قول فلان.

٢– الأمانة في النقل عن الغير، ويتضح ذلك فيما ينقله عن غيره من النصوص، فإنه ينقلها كما هي دون تصرف، وإن أشار إليها دون نقل، ذكر ذلك.

٣– إن كان التعقب مجزوماً به استعمل من العبارات ما يدل على ذلك بوضوح، من مثل قوله: "والاعتراض على الثاني من وجهين: أحدهما: أنه سنبين أن العلة في هذا الحكم احتمال النجاسة، أو التلبس بالمستقذرات؛ صيانة للماء، وهذا مجزوم به لا يتطرق إليه شك"، وإن كان غير مجزوم به استعمل من العبارات ما يليق بذلك، كقوله: "وفي كلام بعض الحنابلة أيضاً ما يقتضي أنه تعبد".

٤– حسن الصياغة، وسبك العبارة، والعناية بالتوضيح والإفهام، ومن أجل ذلك فإنه –رحمه الله تعالى– يطيل النفس في تقرير التعقب، وشرحه وإيضاحه.

٥– دقة التعقب، والغوص على المعاني والمآخذ، وتجليتها بوضوح، مع إبراز وجه التعقب وإيضاحه.

---

(١)الكلام في هذه المسألة والتي تليها هو اجتهاد من الباحث، استفاده من خلال دراسته للتعقبات محل البحث.

٦- تتجلى في تعقباته ربط الفروع بأصولها وقواعدها المتقررة عند العلماء، وهو في تعقباته معنيّ بالاتساق بين الفروع وأصولها، وأن يكون البناء سليماً لا عوج فيه، فمثلاً: قد يتعقب في مسألة بأن النص فيها عام، والقول الذي قال به الحنابلة خاصّ، ولا يصدق عليه العموم، وقد يتعقب في أخرى بأن العلة التي ادعاها أصحاب القول لا دليل عليها، فيلزمهم نصب الدليل على أن هذه العلة صالحة ومناسبة للحكم، لاسيما وأنه يمكن تقرير نقيض الحكم بالعلة نفسها.

هذه هي أبرز سمات تعقبات ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وستأتي تصديقات هذه السمات عند دراسة التعقبات في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تخصيص الحكم فيما ورد من النهي عن البول في الماء الراكد ببول الآدمي وعذرته المائعة دون ما سوى ذلك من النجاسات

أولاً: المراد بالمسألة:

ورد في الحديث قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه"(١)، وقد ذهب الحنابلة –في المشهور من المذهب– إلى أن الماء الراكد – وإن بلغ قلتين فأكثر– يتنجس بمجرد وقوع بول الآدمي، أو عذرته المائعة، ولو لم يتغيّر، إلا أن يكون الماء كثيراً لا يمكن نزحه، كالمصانع التي بطريق مكة، فإنه – والحالة هذه– لا ينجس إلا بالتغيّر، وأما ما عدا بول الآدمي وعذرته المائعة من سائر النجاسات –كبول الكلب وغيره– فإنه إن وقع في ماءٍ بلغ القلتين فأكثر: لم يتنجس الماء إلا بالتغيّر؛ عملاً بحديث القلتين، وخالفهم الجمهور في ذلك، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

تحرير محل النزاع في المسألة:

أ– لا خلاف بين الفقهاء أن الماء إذا كان مستبحراً كثيراً: فإنه لا يتنجس إلا بالتغيّر(٢)، وحكاه ابن المنذر إجماعاً(٣)، **ومستندهم في هذا:** أن حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه) لابدّ من تخصيصه، وإلا لزم منه تنجيس البحر ببول الآدمي، وهذا لا يقول به أحد، يقول ابن دقيق العيد: "واعلم أن هذا الحديث لابدّ من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لاتؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيّرته امتنع استعماله ... فإذن لابدّ من الخروج عن الظاهر عند الكلّ"(٤)، ويقول الفاكهاني:"عموم هذا الحديث لابدّ من تخصيصه بالاتفاق، فإن المستبحر لا يثبت فيه هذا الحكم... ولذا اتفق الكلّ على التخصيص، فاعرفه"(٥).

---

(١)متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء – باب البول في الماء الدائم (٩٤/١)، برقم ٢٣٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة – باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١)، برقم ٢٨٢، واللفظ لمسلم.

(٢)ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٤/١)، البناية شرح الهداية (٣٧٣/١)، عيون المسائل، القاضي عبدالوهاب (ص٨٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٧٢/١)، كفاية الأخيار، الحصني (ص١٦)، التدريب، البلقيني (٨١/١)، معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٣/١)، كشاف القناع، البهوتي (٦٥/١).

(٣)ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص٣٥)، ويقول ابن رشد في بداية المجتهد (٣٠/١): "واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب".

(٤)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٧١/١، ٧٢).

(٥)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (٩١/١).

ب- واختلفوا في الماء الراكد إذا لم يكن مستبحراً كثيراً، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الماء ينجس مطلقاً، سواء بلغ قلتين أو لم يبلغهما، وسواء كانت النجاسة بول الآدمي أو غيره، وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير، سواء بلغ قلتين أو لم يبلغهما، وسواء كانت النجاسة الواقعة بول الآدمي أو غيره، وهذا مذهب المالكية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثالث: التفصيل بالنظر إلى بلوغ الماء قلتين وعدمه، مع قطع النظر عن النجاسة الواقعة: فإن كان الماء دون القلتين: فإنه ينجس مطلقاً ولو لم يتغيّر، وإن بلغ الماء القلتين: لم ينجس مطلقاً، إلا بالتغيّر. وهذا مذهب الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند متأخري الحنابلة(٥).

القول الرابع: التفصيل بالنظر إلى بلوغ الماء القلتين وعدمه، وبالنظر إلى نوع النجاسة الواقعة: فإن كان الماء دون القلتين: فإنه ينجس مطلقاً، ولو لم يتغيّر، وإن كان الماء بلغ القلتين: نظر إلى النجاسة الواقعة:

- فإن كانت بول آدمي، أو عذرته المائعة: فإن الماء ينجس، ولو لم يتغيّر، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه.

- وإن كانت النجاسة ما عدا ذلك -كبول الكلب ونحوه-: فإن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة عند المتقدمين منهم(٦)، وهو الذي ورد عليه تعقّب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر -والله أعلم- أن سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: أنه لما كان ظاهر كلّ من حديث القلتين، وحديث النهي عن البول في الماء الراكد: التعارض، وذلك أن حديث القلتين عام في الأنجاس، خاص في المقدار، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم عام في المقدار، خاص في الأنجاس، اختلفت أنظار العلماء فيهما، وكان لهم في ذلك منهجان:

١- **منهج الترجيح:** وذلك بترجيح حديث النهي عن البول في الماء الدائم؛ لأنه أصح من حديث القلتين، فقالوا: إذا وقعت النجاسة في الماء الدائم فقد نجس، بقطع النظر عن نوع

(١)ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٢٥٣/١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨٣/١).

(٢)ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٤٩/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٧٢/١).

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢١-٣٢).

(٤)ينظر: البيان، العمراني (٢٧/١)، التهذيب، البغوي (١٥٢/١، ١٥٣).

(٥)ينظر: الإنصاف، المرداوي (١٠١/١، ١٠٢)، الروض المربع، البهوتي (٧٨/١، ٧٩).

(٦)ينظر: مسائل حرب الكرماني (ص١٠٠)، الإنصاف، المرداوي (١٠١/١-١٠٣).

تلك النجاسة، وعن مقدار الماء الذي وقعت فيه هل بلغ القلتين أو لم يبلغهما، فأعملوا عموم الحديث في المقدار، ولم يأخذوا بظاهره في التخصيص ببول الآدمي، وكأنهم رأوه من باب التنبيه على غيره من النجاسات، وهذا ما أخذ به الحنفية[١]، يقول العيني -رحمه الله تعالى-: "احتج به أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة: لم يجز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً، وعلى أن القلتين تحمل النجاسة؛ لأن الحديث مطلق؛ فبإطلاقه يتناول القليل والكثير، والقلتين والأكثر منهما، ولو قلنا: إن القلتين لا تحمل النجاسة: لم يكن للنهي فائدة، على أن هذا أصح من حديث القلتين ... أما حديث القلتين: فلأنه وإن كان بعضهم صححه، فإنه مضطرب سنداً ومتناً، والقُلّة في نفسها مجهولة، والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب"[٢].

٢- منهج الجمع، وهؤلاء لهم طريقان:

أ- منهم من جعل حديث القلتين مخصصاً لعموم حديث النهي عن البول في الماء الدائم، فخص الأخير بالقلتين، وأن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس إلا بالتغيّر، بقطع النظر عن النجاسة الواقعة فيه، فغلّب جانب التخصيص في حديث القلتين، وقضى به على عموم حديث النهي عن البول في الماء الراكد، ولم يأخذ بتخصيص الأخير ببول الآدمي، ورأى أن ذلك من قبيل التنبيه على غيره من النجاسات، وهذا ما أخذ به الشافعية[٣]، يقول ابن الملقن -رحمه الله تعالى-: "وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص، والنهي محمول على مادون القلتين؛ جمعاً بين الحديثين"[٤].

ب- ومنهم من جعل حديث النهي عن البول في الماء الدائم مخصصاً لعموم حديث القلتين، فيبقى عموم حديث القلتين في سائر النجاسات، ويُخصّ بحديث النهي عن البول في الماء الدائم، فيخرج بول الآدمي من عموم حديث القلتين، فإنه ينجس به الماء وإن بلغ القلتين، وهذا ما أخذ به الحنابلة في المشهور من المذهب[٥]، يقول البهوتي -رحمه الله تعالى- عن حديث النهي عن البول في الماء الدائم: "وهو يتناول القليل والكثير، وخاصّ بالبول، فحُمل عليه الغائط؛ لأنه أسوأ منه، وقُيِّد به حديثُ القلتين"[٦].

الثاني: هل ذِكْر بول الآدمي -في حديث النهي عن البول في الماء الدائم- مقصودٌ بالتخصيص من سائر النجاسات، وأن حكمه مخالف لحكمها فيما يتعلق ببلوغ القلتين، أو أن ذكره من باب التنبيه على سائر النجاسات، وأن حكمه كحكمها ولا فرق، وأن هذا

(١)ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (٧٤/١، ٧٥)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (٢٠/١).
(٢)عمدة القاري، العيني (١٩/٣).
(٣)ينظر: الحاوي، الماوردي (٣٢٥/١)، التهذيب، البغوي (١٥٢/١، ١٥٣).
(٤)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٤٨٨/٤، ٤٨٩).
(٥)ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (١٠٦/١)، كشاف القناع، البهوتي (٦٨/١، ٦٩).
(٦)دقائق أولي النهى، البهوتي (٢٢/١).

الحديث مخصوص بحديث القلتين؟ الحنابلة في مشهور المذهب: على الأول، ومخالفوهم – وهم الجمهور بمن فيهم متأخرو الحنابلة– على الثاني.

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: "فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين: فلا يتنجس بشيء من النجاسات، إلا ببول الآدميين،أو عذرتهم المائعة؛ فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يتنجس بذلك"(١).

فالحنابلة – في المشهور من المذهب– يرون أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر: لم يتنجس بوقوع شيء من النجاسات، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي، أو عذرته المائعة، فإنه يتنجس بوقوعها مطلقاً، إلا أن يكون الماء كثيراً لا يمكن نزحه، فمثل هذا لا يتنجس إلا بالتغيّر، ومما سبق يتضح: أن الحنابلة –في المشهور من المذهب– خصوا عموم حديث القلتين، (وهو عام في النجاسات)، بحديث النهي عن البول في الماء الدائم، (وهو خاص في النجاسات)، وخلصوا من ذلك إلى: أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس إلا بالتغير، كما يفيده حديث القلتين، ثم خصوا من ذلك بول الآدمي، فإنه ينجس به، ولو لم يتغيّر، كما يفيده ظاهر حديث النهي عن البول في الماء الدائم، ثم قاسوا على بول الآدمي عذرته المائعة، بطريق الأولى.

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

القول المتعقب هو المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين والمتوسطين من الأصحاب، وهي من مفردات المذهب(٢)، قال ابن قدامة: "فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يتنجس بذلك"(٣)، وقال ابن تيمية: "وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهو قول أكثر المتقدمين من أصحابنا"(٤)، وقال أيضاً: "وأما الماء إذا تغيّر بالنجاسات: فإنه ينجس بالاتفاق، وأما ما لم يتغير: ففيه أقوال معروفة... الرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني؛ فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه"(٥)، وقال الزركشي: "وهذا أشهر الروايتين عن أحمد –رحمه الله– نقلاً، واختارها الأكثرون، قال القاضي: اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا، وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتقدمين، قلت: وأكثر

(١)المغني، ابن قدامة (٥٦/١).
(٢)ينظر: المنح الشافيات، البهوتي (١٤١/١، ١٤٢).
(٣)المغني، ابن قدامة (٥٦/١).
(٤)شرح العمدة، ابن تيمية (١٢/١).
(٥)مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢١، ٣١).

المتوسطين"[١]، وقال ابن البهاء: "وهي من مفردات المذهب ... وهذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واختارها الأكثرون"[٢]، وقال ابن النجار عن هذه الرواية إنها: "المذهب عند أكثر المتقدمين والمتوسطين من الأصحاب"[٣].

وذهب جماهير المتأخرين من الحنابلة إلى التسوية بين البول والعذرة المائعة وسائر النجاسات، وأن حكمها واحد، وهو المذهب عندهم[٤].

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

استند الحنابلة –في مشهور المذهب – في تقرير ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بأدلة هي:

١– عموم حديث: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه".

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على تنجس الماء الراكد بملاقاة بول الآدمي، وهو عام في الماء القليل والكثير، بلغ القلتين أو لم يبلغهما، ويقاس على البول العذرة المائعة بطريق الأولى[٥].

٢– روى الخلال بإسناده " أن علياً –رضي الله تعالى عنه– سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم بنزحها"[٦].

وجه الاستدلال: أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أمر بنزح البئر بعد وقوع البول فيها، مما يدل على أن بول الآدمي ينجس الماء، وإن بلغ القلتين.

٣– أن في هذا القول جمعاً بين حديث القلتين، وحديث النهي عن البول في الماء الراكد، بأن يكون حديث النهي عن البول في الماء الراكد مخصصاً لعموم النجاسات المدلول عليه بحديث القلتين، يقول ابن النجار –رحمه الله تعالى– عن حديث النهي عن البول في الماء الراكد: "وهو خاصّ في البول، فيجمع بينه وبين حديث القلتين، بحمل هذا على البول، وبحمل حديث القلتين على سائر النجاسات"[٧].

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: "والاعتراض على هذه الطريقة أن يقال: معلوم قطعاً أن المقصود من هذا النهي: اجتناب الماء الذي حلت فيه هذه النجاسة؛ لأجل حلولها فيه، وهذا المعنى لا ينبغي فيه الفرق بين بول الآدمي وغيره، وليس يمكن أن يُدّعَى أن

---

(١)شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٣٣/١).

(٢)فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، ابن البهاء (١٣٧/١).

(٣)معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٣/١)، وينظر: الإنصاف، المرداوي (١٠٢/١).

(٤)ينظر: الإنصاف، المرداوي (١٠٢/١).

(٥)ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٣/١).

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات – في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١٨٨/١) فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة، أن علياً سئل عن صبي بال في البئر، قال: ينزح"، قال صاحب كتاب العتيق (٤٦١/١): "مرسل"، وقال صاحب كتاب روضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع (٦٥/١): "قلت: أبا خالد الأحمر ليس بالقوي، كما قال ابن معين عنه: صدوق وليس بحجة، وفيه أيضاً خالد بن سلمة، المعروف بالفأفاء، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وإسناده منقطع، لأن خالد بن سلمة من صغار التابعين، لم يدرك علياً، فالرواية عنه منقطعة"، وقال ابن قدامة في المغني (٥٦/١): "قال الخلال: وحَدّثنا عن علي –رضي الله عنه– بإسناد صحيح: أنه سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم أن ينزفوها".

(٧)معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٣/١)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٢/١).

في بول الآدمي معنى يزيد بالنسبة إلى النجاسة على نجاسة بول الكلب أو غيره من النجاسات، فالتخصيص ببول الآدمي ظاهرية محضة"[١].

فابن دقيق العيد يتعقب الحنابلة فيما ذهبوا إليه، بأن الحكم في حديث النهي عن البول في الماء الدائم معلوم العلة، وهي: اجتناب الماء الذي وقعت فيه النجاسة بسبب وقوع النجاسة فيه، وهذا المعنى مما يشترك فيه بول الآدمي مع سائر النجاسات، فتخصيص بول الآدمي بالحكم جمودٌ على الظاهر، وما دام أن الحكم معلوم العلة، فإنه يتعدى المحلَّ المنصوص عليه إلى ما سواه مما وُجدتْ فيه تلك العلة، وإلا كان تخصيص بول الآدمي بالحكم ظاهرية محضة.

يقول – رحمه الله تعالى–: "ولمخالفهم[٢] أن يقول: قد علمنا جزماً أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة، وعدم التقرب إلى الله بما خالطها، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس، ولا يتّجه تخصيص بول الآدمي منها، بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى – أعني التنزه عن الأقذار – أن يكون ما هو أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له، وليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يرجح عليه، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى، فيحمل الحديث على أن ذِكْر البول ورد تنبيهاً على غيره، مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر ههنا – مع وضوح المعنى، وشموله لسائر الأنجاس – ظاهرية محضة"[٣].

واختصر ذلك الشوكاني بعبارة موجزة تفي بالمراد، فقال –رحمه الله تعالى–: "ورُدّ: بأن المعنى المقتضي للنهي هو: عدم التقرب إلى الله بالمتنجّس، وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات، ولا يتّجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى"[٤].

ثامناً: رأي الباحث في التعقب:

الذي يظهر –والله أعلم– أن ما ذكره ابن دقيق العيد من التعقب على مشهور مذهب الحنابلة في هذه المسألة: متّجه، وقد تابعه على هذا عدد من العلماء، منهم: علاء الدين ابن العطار[٥] ، وابن مرزوق التلمساني[٦]، والشوكاني[٧] ، ومما يؤيد وجاهة هذا التعقب أمران:

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١٩٦/١).
(٢)يعني: الحنابلة.
(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٢/١).
(٤)نيل الأوطار، الشوكاني (٥٠/١).
(٥)ينظر: العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٦٩/١).
(٦)ينظر: تيسير المرام بشرح عمدة الأحكام، ابن مرزوق التلمساني (٤٧٥/١، ٤٧٦).
(٧)ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٥٠/١).

الأول: أنه قد ذهب أكثر المتأخرين من الحنابلة إلى الأخذ بما يدفع هذا التعقب، فذهبوا إلى القول بعدم تخصيص بول الآدمي بتنجيس ما بلغ القلتين، بل قالوا إن بول الآدمي وغيره من النجاسات سواء، فما وقعت فيه النجاسة وهو دون القلتين نجس، سواء كانت بول آدمي أو غيره، وما بلغ القلتين من المياه لا ينجس إلا بالتغير، سواء كانت النجاسة بول الآدمي أو غيره، ولعلهم لم يروا مناسبة التخصيص ببول الآدمي – خلافاً لما ذهب إليه أكثر المتقدمين من الحنابلة– مع كون العلة من النهي معقولة المعنى، وأن الأليق هو القول بتعميم الحكم في سائر النجاسات، ثم ذهبوا إلى تخصيص ذلك بحديث القلتين، فكان المعتبر عندهم هو القلتان، فما كان دونهما نجس بقطع النظر عن التغيّر، وبقطع النظر عن النجاسة الواقعة ما هي، وما بلغ القلتين أو زاد فلا ينجس إلا بالتغيّر.

قال المرداوي: "إحداهما: لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم...قلت: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة"(١).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١– أن نجاسة بول الكلب والخنزير لاتقلّ عن نجاسة بول الآدمي بحالٍ، وهما لا ينجسان القلتين، فكذا بول الآدمي أيضاً(٢).

٢– أن حديث النهي عن البول في الماء الدائم قد وقع الإجماع على تخصيصه بالماء المستبحر، فيقاس عليه ما بلغ القلتين(٣).

٣– أن حديث النهي عن البول في الماء الدائم قد وقع الإجماع على تخصيصه بالماء المستبحر، وهو تخصيص بالرأي، فلأن يُخصص بحديث القلتين – وهو خبرٌ – أولى وأحرى(٤).

٤– على فرض التعارض بين حديث القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم، فإن الأولى بالترجيح حديثُ القلتين، لأنه الموافق للقياس(٥).

٥– "أن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام، فكذلك في تنجيس الماء"(٦).

الثاني: أن الحنابلة –في المشهور من المذهب– قاسوا عذرة الآدمي المائعة على بوله في تنجيس الماء ولو بلغ القلتين(٧)، وهذا الإلحاق يدلّ على أن المعنى الذي ورد لأجله النهي

(١)الإنصاف، المرداوي (١٠٢/١).
(٢)ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٤/١).
(٣)ينظر: المغني، ابن قدامة (٥٧/١)، معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٤/١).
(٤)ينظر: فتح الملك العزيز، ابن البهاء (١٣٧/١).
(٥)ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٤/١).
(٦)الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (١٠٦/١).
(٧)ينظر: الإنصاف، المرداوي (١٠٢/١).

معقول عندهم[١]، وهو مما يُضعف القول بتخصيص البول والعذرة بالحكم، فيلزم على ذلك أن يلحقوا سائر النجاسات مما كان مساوياً لبول الآدمي أو أشدّ، فيجعلوها جميعاً مما يتنجس به الماء وإن كان قد بلغ القلتين، وهو ما لم يقولوا به، وهو واردٌ عليهم كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد وغيره، أو أن يجعلوا العبرة بالقلتين، بقطع النظر عن النجاسة، وأنّ ذِكْر بول الآدمي قد جاء في الحديث من باب التنبيه، ويكون حديث القلتين مخصصاً لعموم حديث النهي عن البول في الماء الراكد، وهو ما لم يقولوا به أيضاً، وإنما قال به أكثر متأخريهم.

المطلب الثاني: التفريق بين الماء الراكد والماء الجاري في الحكم

أولاً: المراد بالمسألة:

إذا وقعت النجاسة في الماء الراكد، فمشهور مذهب الحنابلة –كما سبق بيانه– أن الماء إذا كان قد بلغ القلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغيّر، إلا أن تكون النجاسة بول الآدمي أو عذرته المائعة، فإنه ينجس بهما، ولو لم يتغيّر، وإن كان دون القلتين نجس مطلقاً؛ لأنه لا يقوى على دفع النجاسة، هذا في الماء الراكد، فهل الماء الجاري يأخذ حكم الراكد أيضاً؟ أو أنه يخالفه، لمفهوم حديث النهي عن البول في الماء الراكد؛ إذْ مفهومه أن الجاري بخلاف الراكد في الحكم.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في الماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيّر، سواء بلغ القلتين أم لا، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبه قال الشافعي في القديم[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها جمع من الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن حكم الماء الجاري حكم الماء الراكد ولا فرق، وأن العبرة بمجموعه، فيراعى فيه بلوغ القلتين وعدمه، ويُفرّق فيه بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وما سواهما من النجاسات، وهذا رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب[٦].

---

(١)قرر ابن دقيق العيد في أكثر من موضع أن الحكم في الحديث معلل، ومن ذلك ما قاله في معرض الردّ على مذهب الظاهرية في المسألة، وتشنيع الفقيه ابن مفوّز عليهم فيما ذهبوا إليه (حيث إن الظاهرية يذهبون إلى التفريق بين بول الشخص نفسه في الماء الراكد، وبول غيره، والتفريق بين البول والغائط، فمن بال في الماء الراكد امتنع عليه الوضوء منه، ولم يمتنع على غيره، وكذا لو تغوط فيه لم يمتنع عليه أن يتوضأ منه؛ لأن النهي ورد في البول دون الغائط)، فقال –رحمه الله تعالى– مقرراً لكون الحكم في الحديث معللاً، وأن ذلك من الوضوح بمكان: "والشناعة كلها راجعة إلى ما قررناه من قوة القياس في معنى الأصل، فإنه ظهر للعقول ظهوراً قوياً لايُرتاب فيه، بحيث يُدعى فيه القطع: أن النهي عن استعمال ما وقع فيه البول، إنما هو لأجل مانقتضيه صفته من الاستقذار، ومتى وُجد هذا المعنى بأي طريق كان، وجب أن يكون الحكم ثابتاً". شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٢٠٠/١)، وينظر في مذهب الظاهرية في المسألة: المحلى، ابن حزم (١٣٥/١).

(٢)ينظر: المبسوط، السرخسي (٥٢/١)، العناية شرح الهداية، البابرتي (٧٨/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٣/١).

(٣)ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص٣٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق المالكي (١٨/١).

(٤)ينظر: بحر المذهب، الروياني (٢٦٦/١).

(٥)منهم: ابن قدامة، والشارح، والمجد ابن تيمية، وتقي الدين ابن تيمية، وقال: "هي أظهر". ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (١٤/١)، الفروع، ابن مفلح (٨٢/١)، الإنصاف، المرداوي (٩٩/١).

(٦)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٩٨/١)، معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٢/١).

القول الثالث: أن كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها، فإن كانت الجرية دون القلتين نجست بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن كانت قلتين فأكثر: لم تنجس إلا بالتغيّر، وهذا هو المذهب عند الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى وأصحابه، وقال القاضي:"هي المذهب"، وقال الزركشي: "هي اختيار الأكثرين"[٢].

وهذا القول هو الذي ورد عليه تعقّب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة إلى: اختلاف الفقهاء في صفة الجريان في الماء، وهل لها أثر في حكمه؟.

– فمن رأى أن لها أثراً في قوته، وأن جريانه أقوى في دفع النجاسة، قال: بعدم نجاسة الماء الجاري إلا إذا تغيّر، ولو لم يبلغ القلتين.

– ومن رأى أن لها أثراً في ضعفه بتبعّض أجزائه وتفاصلها: أناط الحكم بالجرية من الماء الجاري، لا بمجموعه.

– ومن رأى أن صفة الجريان لا أثر لها في الماء الجاري، قال: بتسوية الحكم بين الماء الراكد والماء الجاري.

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "وجعل أصحابنا المتأخرون كلّ جرية كالماء المنفرد، فإذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين، فهي طاهرة ما لم تتغير، وإن كان دون القلتين فهي نجسة، وإن كانت النجاسة واقفة، فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلتين، فهي طاهرة وإلا فهي نجسة"[٣]، وقال – أيضاً–: "وقال القاضي وأصحابه: كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها..." [٤] ، فالقاضي وأصحابه كابن عقيل وغيرهم: أخذوا برواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– أن العبرة في الماء الجاري ليس مجموعه، وإنما تختص كل جرية من جرياته بالحكم، فيُنظر إلى تلك الجرية هل بلغت القلتين أو لا؟ فإن بلغتهما لم تؤثر فيها النجاسة إلا بالتغيّر، وإن كانت دون القلتين نجست بمجرد ملاقاة النجاسة، وقال القاضي عن هذه الرواية إنها هي المذهب.

---

(١)ينظر: بحر المذهب، الروياني (٢٦٥/١، ٢٦٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (٩٨/١)، وقال الروياني –رحمه الله تعالى– في بحر المذهب (٢٦٥/١) مبيناً المراد بالجرية: "والجرية: عبارة عن جزء من الماء ما بين حافتي النهر، كلما جرى جزء ما بين الحافتين فهو جرية، بيانه: أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه، فالماء الذي تحت الخيط جرية، وما بعد ذلك الماء هو جرية مثله، وما بعده جرية مثله".

(٢)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٣١/١)، الإنصاف، المرداوي (٩٨/١)، جاء في معونة أولي النهى (١٧٢/١): "والجرية: ما أحاط بالنجاسة من الماء يمنةً ويسرةً، وعلواً وسفلاً إلى قرار النهر، سوى ما وراءها من الماء؛ لأنه لم يصل إليها، وسوى ما أمامها؛ لأنها لم تصل إليه"، وقال الشيخ الموفق في المغني (٢٥/١): "والجرية: هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها، مما العادة انتشارها إليه إن كانت مما ينتشر، مع ما يحاذي ذلك كله مما بين طرفي النهر، وقال ابن عقيل: إنها ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها، ويمينها ويسارها".

(٣)الكافي، ابن قدامة (٣٤/١).

(٤)المغني، ابن قدامة (٢٥/١).

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

القول المتعقّب إحدى الروايات عن الإمام أحمد في المسألة، اختارها القاضي أبو يعلى وأصحابه، وقال: "هي المذهب"، وقال الزركشي: "هي اختيار الأكثرين"، وقال ابن مفلح: "وهي أشهر"، وقال ابن تيمية: "وهذه الرواية اختيار القاضي، وجمهور أصحابنا"(١).

قال المرداوي –رحمه الله تعالى: "وعنه: تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه، وقال: هي المذهب، قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين، قال في «الكافي»: وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد، واختارها في «المستوعب»، قال في «الفروع»: وهي أشهر، قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهر المذهب"(٢).

وقد خالف المرداوي وغيره القاضي أبا يعلى، فجعلوا المذهب على الرواية الأخرى التي تقول إن العبرة لمجموع الماء الجاري، ولا اختصاص للحكم بكل جرية من جرياته، جاء في مطالب أولي النهى: "(ولا نعتبر) معشر الحنابلة في كثرة الماء وقلته (الجرية) وهي: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها، ويمنة ويسرة، سوى ما وراءها؛ لأنه لم يصل إليها، وسوى ما أمامها؛ لأنها لم تصل إليه (بل) نعتبر (المجموع) على الصحيح من المذهب"(٣)، وصرّح بعض المتأخرين كالبهوتي بأن ما ذهب إليه القاضي ومن تبعه قول فاسد؛ لأنه يلزم عليه تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة(٤).

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

ذكر ابن دقيق العيد في معرض تعقبه مستند القول الذي تعقبه، وقد نسب القول به إلى الشافعية والحنابلة، وبحسب ما اطلعت عليه من كتب الحنابلة فإنهم ذكروا هذا القول رواية عن الإمام أحمد، وأنها اختيار القاضي وأصحابه، ولم يذكروا المستند الذي صرّح به ابن دقيق العيد، وإنما يُفهم ذلك من خلال كلامهم عن هذه الرواية، وما ينبني عليها من الحكم، والذي صرّح بهذا المستند هم الشافعية، فإن هذا القول هو مشهور مذهبهم، وهو قول الشافعي في الجديد، يقول الدميري –رحمه الله تعالى–: "والجريات متفاصلة في الحكم وإن اتصلت في الحسّ؛ لأن كل جرية طالبة لما قلبها، هاربة مما بعدها"(٥)، ويقول العمراني –رحمه الله تعالى–: "والفرق بين الراكد والجاري في أحد القولين: أن

(١)ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (١٣/١)، الفروع، ابن مفلح (٨٢/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٣١/١).

(٢)الإنصاف، المرداوي (٩٩/١).

(٣)مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤٢/١).

(٤)يقول البهوتي –رحمه الله تعالى – في كشاف القناع (٦٧/١): "وعنه: كل جرية من جارٍ كمنفرد، فمتى امتدت نجاسة بجارٍ فكل جرية نجاسة مفردة، فيقضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة؛ لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس، وما يحاذي الكلب يبلغ قلالا فلا ينجس، وهذا ظاهر الفساد، والتفريع: على الأول".

(٥)النجم الوهاج، الدميري (٢٤٣/١).

الراكد يترادّ بعضه على بعض، فيدفع النجاسة عن نفسه عند الكثرة، والجاري لا يترادّ بعضه على بعض، فلم يكن للكثرة حكم"[1]، **ويمكن إبراز مستند هذا القول في أمرين:**

الأول: ما ذكره الشافعية من أن الماء الجاري مخالف للماء الراكد؛ وذلك أن الجاري وإن كان متصلاً حساً إلا أنه في حكم منفصل الأجزاء؛ فكل جرية من جرياته لها استقلالها عن غيرها، وعليه: فتعطى كل جرية حكماً مستقلاً بذاته، ولا نظر لمجموع الماء الجاري، بل الاعتبار للجرية الواحدة، فإن لاقت النجاسة وهي دون القلتين نجست مباشرة، وإن كان قلتين فأكثر لم تنجس الجرية إلا بالتغيّر، وذلك أن الماء الجاري لا يترادّ بعضه على بعض فلم يكن للكثرة فيه أثر، بخلاف الماء الراكد.

الثاني: أن مفهوم المخالفة في حديث النهي عن البول في الماء الراكد يفيد اختصاص الراكد بالحكم، ومخالفة الجاري له في ذلك[2]، وعليه: فالنظر في بلوغ مجموع الماء القلتين من عدمه مختص بالماء الراكد دون الجاري، أما الماء الجاري فتختص كل جرية من جرياته بحكم مستقل، ولا يُنظر إلى مجموعه.

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: "فرق الشافعية والحنبلية بين الراكد والجاري من وجه آخر، وحكما بأن الجاري متفاصل الأجزاء، لا يتعدى حكم جرية إلى ما فوقها ولا إلى ما تحتها، فإن كل واحدة من الجريات طالبة لما بين يديها، هاربة عما خلفها، بخلاف الراكد، فإنه مترادّ متعاضد، ولا شك أن الاتصال في الماء الجاري موجود حساً، ولا يمكن أن يكتفى في الحكم الشرعي بمجرد هذا المعنى، أعني: الترادّ والتفاصل بالتفسير المذكور، فإن الشارع لو حكم بتعدي النجاسة إلى جميع الجريات صحّ، وإذا كان كذلك، فلا بدّ لمدعي هذا الحكم من دليل شرعي يقتضي عدم اعتبار الاتصال المحسوس بالنسبة إلى حكم النجاسة"[3].

فمشهور مذهب الشافعية، وإحدى الروايات عند الحنابلة، اختارها القاضي وأصحابه – كما سبق ذكره- فرقوا في الحكم بين الماء الراكد والماء الجاري، ولم يرتضِ ابن دقيق العيد ما تمسكوا به من التعليل والتوجيه، ورأى أنه أقرب إلى التنظير منه إلى واقع الحال، وقد بيّن -رحمه الله تعالى- وجه تعقبه لهذا التوجيه، وأوضح أن العلة التي تمسك بها أصحاب هذا القول يرد عليها قادحان:

---

(١)البيان، العمراني (٣٩/١).

(٢)ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٢٠٥/١).

(٣)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٢٠٦/١).

الأول: (المنع)، وهو منع كون الوصف المذكور علة، أو المطالبة بالدليل على أن ذلك الوصف المذكور هو العلة[1]، بيانه: أن القول بأن الماء الجاري وإن كان متصلاً من حيث الحسّ، إلا أنه منفصل الأجزاء توجيه غير سليم؛ لأن إناطة الحكم في هذه المسألة بالتفاصل في الماء الجاري، والتعاضد والتراد في الراكد محل نظر؛ وذلك أن الشارع لو علق الحكم بمجموع الماء الجاري، وجعل ما بلغ القلتين من مجموعه لا ينجس إلا بالتغير، وما لم يبلغهما فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، من غير اعتبارٍ للتفاصل في الماء الجاري: لكان ذلك صحيحاً سليماً، مما يدل على أن العلة التي تمسكً بها القائلون بتعليق الحكم بكل جرية من الماء لا بمجموعه: لا تصحّ، وعليه: يلزمهم نَصْب الدليل على أن الشارع أراد تخصيص الحكم بالجرية الواحدة لا بمجموع الماء، وإلا بقي الأمر مجرد دعوى عارية عن الدليل والحجة.

الثاني: أورد –رحمه الله تعالى– في موضع آخر قادحاً ثانياً، يُضعف إناطة الحكم بالعلة المذكورة، وهو **القدح بـ(القلب)** [2]، وذلك أنه يمكن أن يقال بأن العلة المذكورة تفيد عكس الحكم، وأن الجاري أقوى من الماء الراكد، إذْ جريان الماء أبلغ في إذهاب النجاسة وأثرها من تعاضد الماء الراكد، وعليه: فالتفاصل في الماء الجاري يقتضي التطهير، والتراد والتعاضد في الماء الراكد يقتضي التنجيس، وهو عكس ما يقوله أصحاب هذا القول[3]، وهذا برهان على أن ما ذكروه من التعليل والتوجيه غير سالم من الإيراد والمناقشة.

ثامناً: رأي الباحث في التعقّب:

ما ذكره ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– من التعقب على القائلين بأن لكل جرية من الماء حكمها الخاص، وعدم تسليمه لهم بالعلة التي ذكروها، وأنها غير مناسبة للحكم: هو وجيه وسليم؛ وقد أبان عن فساد تلك العلة من وجهين: أحدهما: المنع، والثاني: القلب، ومما يؤيد وجاهة هذا التعقب أمور ثلاثة:

الأول: أن المذهب عند الحنابلة كما صرح به المرداوي، والبرهان ابن مفلح، وابن النجار، والبهوتي وغيرهم، ونصروه: أن الماء الجاري حكمه كحكم الماء الراكد، فالعبرة بمجموع الماء، إن بلغ القلتين لم ينجس إلا بالتغيرّ، وإن لم يبلغهما نجس بمجرد الملاقاة،

---

(١)يسمى المنع، وبعضهم يسميه المطالبة، وهو من القوادح التي تقدح في العلة، ومن تعريفاته: "طلب دليل عليّة الوصف". بلغة الوصول إلى علم الأصول، ابن نصر الله الحنبلي (ص١٢٧، ١٢٨)، يقول الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٤٠٤/٢): "(ومنها) أي من القوادح (منع علية الوصف) أي منع كونه العلة، (ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، والأصح: قبوله)، وإلا لأدى إلى أن يتمسك المستدل بما شاء من الأوصاف؛ لأمْنه المنعَ".

(٢)عرفه الأسنوي –رحمه الله تعالى– في نهاية السول (ص٧٠٧) بقوله: "أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل المستدل بها" اهـ، والغرض منه: أن يثبت المخالف للمستدل أن العلة التي ذكرها غير صالحة، بدليل إمكان إثبات خلاف الحكم الذي ذكره، بعين العلة التي تمسك بها. ينظر: بلغة الوصول إلى علم الأصول، ابن نصر الله الحنبلي (ص١٢٨)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د.محمود حامد عثمان (ص٢٣٩، ٢٤٠).

(٣)ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٢٠٨/١).

يقول المرداوي –رحمه الله تعالى–: "هذا الخلاف في الماء الراكد أما الجاري: فعن أحمد أنه كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين، دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا، وهي المذهب، وهي ظاهر كلام المصنف هنا وغيره، قال في «الرعاية الكبرى»: هي أشهر"(١)، ويقول البرهان ابن مفلح –رحمه الله تعالى–: "وعموم كلامه يشمل الجاري والراكد، وهو المذهب"(٢)، ويقول البهوتي –رحمه الله تعالى–: "(وعنه) أي: الإمام أحمد رضي الله عنه (كل جرية من) ماء (جار) تعتبر مفردة (كـ) ماء (منفرد) إن كانت دون القلتين، فنجسة بمجرد الملاقاة... وذكر المصنف هذه الرواية: لقوتها وتشهيرها، وذَكَر ما بني عليها، لينبه على أنه مبني عليها لا على المذهب... والمذهب: أنّ الجاري كالراكد، ويُعتبر مجموعه، فإن بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغيير"(٣).

ومن أدلة هذا القول ما يأتي:

١– قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء"(٤)، وفي رواية: "لم يحمل الخبث"(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على اعتبار القلتين لمجموع الماء، وهو بعمومه يشمل الماء الراكد والجاري(٦).

٢– أن الماء الجاري بمنزلة الماء الوارد على النجاسة؛ لأنه بجريانه يحملها معه، والماء الوارد على النجاسة لا يُحكم بنجاسته إلا بالتغيّر(٧).

٣– قياس الماء الجاري على الماء الذي تُزال به النجاسة، فكما أن الماء الذي تُزال به النجاسة لا ينجس إلا بالتغيّر، فكذا الماء الجاري، بجامع أن كلاً منهما ماء واردٌ على نجاسة(٨).

٣– أن تخصيص الجرية بالحكم دون مجموع الماء الجاري، تحكّمٌ لا دليل عليه(٩)، وما كان كذلك فهو مردود.

---

(١)الإنصاف، المرداوي (٩٨/١).

(٢)المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٧/١).

(٣)دقائق أولي النهى، البهوتي (٢١/١).

(٤)أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/٢)، برقم ٤٧٨٨، والدارمي في مسنده: كتاب الطهارة –باب قدر الماء الذي لاينجس (٢٠٢/١)، برقم ٧٣١، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة – باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء (٩٥/١)، برقم ٦٦، وقال: "هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد"، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة – باب مقدار الماء الذي لاينجس (١٧٢/١)، برقم ٥١٧، والنسائي في سننه: كتاب المياه –باب ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١)، برقم ٣٢٧، والحاكم في مستدركه: كتاب الطهارة – باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (٣٤٣/١)، برقم ٤٧٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما –والله أعلم– لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير"، قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٦/١): "وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في "كتاب الإمام" جمع طرق هذا الحديث، ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخّص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في " كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه"، والحديث صححه: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم، وضعفه ابن القطان، وأعله ابن عبدالبر باضطراب إسناده.

ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٣١٨/١)، نصب الراية، الزيلعي (١٦٩/١)، التلخيص الحبير، ابن حجر (١٤/١).

(٥)أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٢)، برقم ٤٥٩١، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة – باب التوقيت في الماء (٤٦/١)، برقم ٥٢، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة – باب ما ينجّس الماء (١٧/١)، برقم ٦٣، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩/١)، برقم ٩٢، والحاكم في مستدركه (٣٤٤/١)، برقم ٤٧٣، وقال: "قد صحّ وثبت بهذه الرواية صحة الحديث".

(٦)ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٦٧/١).

(٧)ينظر: بحر المذهب، الروياني (٢٦٦/١).

(٨)بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة (١١١/١).

(٩)ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٨/١).

٤- أنه "لو كان ماء الساقية راكداً لم ينجس إلا بالتغير، فالجاري أولى؛ لأنه أحسن حالاً"[١].

الثاني: أن بعض المتأخرين من الحنابلة بنوا على الرواية التي اختارها القاضي وأصحابه لازماً فاسداً، وقالوا إنه يلزم عليها تنجيس النهر الكبير بالنجاسة الصغيرة، وضربوا لذلك مثلاً: وهو أنه لو فُرض أن كلباً في جانب من النهر، وشعرةً منه في الجانب الآخر، لكان الذي فيه الكلب من الجرية تبلغ قلتين وأكثر، فلا تتنجس، وكانت الجرية التي فيها الشعرة لا تبلغ القلتين، فتتنجس[٢]، قال البهوتي -رحمه الله تعالى-: "وهذا ظاهر الفساد"[٣]، ويقول البجيرمي الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وكل جرية تمرّ بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في موضع، ويُلغز به، فيقال: لنا ماءٌ ألفُ قلةٍ غيرُ متغيّر وهو نجس، أي: لأنه ما دام لم يجتمع فهو نجس، وإن طال محل جري الماء، والفرض أن كل جرية أقل من قلتين"[٤]، ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: "هذه الرواية من الغرائب... ولهذا قالوا: إن هذه الرواية تعتبر شاذة، ومن غرائب العلم؛ لأنه يفضي إلى أن ينجس النهر الكثير بشعرة خنزير، ولا ينجس ببعير"[٥].

الثالث: أنّ في تعليق الحكم بالجرية دون مجموع الماء الجاري مشقة وحرجاً على الناس، وفي تعليقه بمجموع الماء تيسير ورفق، والحرج مرفوع عن الأمة بنصوص الشريعة السمحة، فكان هذا القول هو الأليق بمقاصد الشرع الشريف.

المطلب الثالث: حدّ النوم الذي يتعلّق به الأمر بغسل يد المستيقظ من النوم

أولاً: المراد بالمسألة:

ورد في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"[٦]، وقد حصل الخلاف بين الفقهاء في حدّ النوم الذي يثبت به الحكم (وهو الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)[٧] ، هل هو مطلق النوم؟ أو ما كان من النوم ناقضاً للوضوء؟ أو ما زاد على نصف الليل؟.

---

(١)الكافي، ابن قدامة (٣٤/١).

(٢)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٩٩/١)، وقال: "فيعابى بها"، معونة أولي النهى، ابن النجار (١٧٢/١).

(٣)ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٦٧/١).

(٤)حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (٩٨/١).

(٥)تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢٣/١).

(٦)متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء – باب الاستجمار وتراً (٧٣/١)، برقم ١٦٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة – باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٣٣/١)، برقم ٢٧٨، واللفظ لمسلم.

(٧)اختلف الفقهاء في الأمر الوارد في الحديث بغسل اليدين عند القيام من النوم، هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين: الأول: أنه مستحب، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. والثاني: أنه واجب، وهو رواية عند الحنابلة، هي المذهب، وهي من مفرداته. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٨٢/١)، عيون الأدلة، ابن القصار (٧٥/١)، البيان، العمراني (١١٠/١)، الإنصاف، المرداوي (٢٧٩/١، ٢٨٠).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حد النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل يد المستيقظ من النوم، الذي ورد به الحديث، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الأمر الوارد في الحديث يتعلق بمطلق النوم، فيدخل فيه كل ما يسمى نوماً، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن الأمر الوارد في الحديث يتعلق بما كان من النوم ناقضاً للوضوء، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن الأمر الوارد في الحديث يتعلق بما كان من النوم زائداً على نصف الليل، وهذا قول ابن عقيل من الحنابلة[٥]. والقولان الثاني والثالث هما اللذان ورد عليهما تعقّب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر –والله أعلم– أن من أسباب الخلاف في حدّ النوم الذي يتعلق به الحكم في الحديث: اختلاف الفقهاء في لفظ النوم الوارد فيه: هل يراد به مطلق النوم، فيكون عاماً لكل نوم، قليلاً كان أو كثيراً، ناقضاً كان أو غير ناقض، أو أن المراد به نوم خاص، على خلاف في ذلك: هل هو النوم الناقض فقط؛ لأنه المؤثر، أو المراد به ما زاد من النوم على نصف الليل؛ التفاتاً للفظ المبيت الوارد في الحديث؟.

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى – :"والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء، ذكره القاضي؛ لعموم الخبر في النوم، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل"[٦].

فالمذهب عند الحنابلة: أن النوم المؤثر والذي يجب به غسل اليدين هو ما كان ناقضاً للوضوء، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وخصّه ابن عقيل – رحمه الله تعالى– بما كان زائداً على نصف الليل، وأما ما كان دون ذلك فهو غير مؤثر عنده، ولا يتعلق به الأمر الوارد في الحديث.

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٨٣/١)، الجوهرة النيرة، الحداد (٥/١).

(٢)ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١٢٠/١)، روضة المستبين، ابن بزيزة (١٩٠/١).

(٣)ينظر: التعليقة، القاضي حسين (٢٦٣/١)، فتح العزيز، الرافعي (٣٩٤/١).

(٤)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٣/١)، الإنصاف، المرداوي (٧٣/١).

(٥)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٧٣/١).

(٦)المغني، ابن قدامة (٤٣/١).

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

– أما القول بأن النوم المؤثر الذي يتعلق به الحكم في الحديث هو: ماكان ناقضاً للوضوء: فهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

– وأما القول بأن المراد به: ما زاد على نصف الليل، فهو قول ابن عقيل من الحنابلة، ولم ينسبه الحنابلة إلى أحدٍ من الأصحاب سواه[١]. يقول الزركشي –رحمه الله تعالى–: "ويتعلق الحكم بالنوم الناقض على الأشهر، لا بنوم أكثر الليل"[٢]، ويقول المرداوي –رحمه الله تعالى–: "ظاهر قوله: من نوم الليل: أنه سواء كان قليلاً أو كثيراً، قبل نصف الليل أو بعده، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل"[٣].

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

– مستند المذهب فيما ذهبوا إليه من أن النوم المؤثر الذي يتعلق به الحكم في الحديث هو: ما كان ناقضاً للوضوء:

ذكره ابن قدامة –رحمه الله تعالى– بقوله: "والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء، ذكره القاضي؛ لعموم الخبر في النوم"[٤]، فهم يحتجون بعموم الحديث، وأنه لم يرد فيه ما يخص نوماً بالحكم دون نوم، وأن غير الناقض لا أثر له، ولذا فلا يتعلق به حكم[٥].

– وأما مستند ابن عقيل في أن المراد بالنوم الذي يتعلق به الحكم هو: ما زاد على نصف الليل: فقد ذكره ابن قدامة بقوله: "وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل؛ لأنه لا يكون بائتاً إلا بذلك، بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتاً بها، ولهذا يلزمه دم، بخلاف من دفع بعد نصف الليل"[٦]، فمستنده: أن لفظ المبيت الوارد في قوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، يقتضي تعليق الحكم بما يصدق عليه من النوم أنه مبيت؛ والمبيت في الشرع لا يقع مسماه إلا على ما زاد من النوم على نصف الليل، بدليل المبيت بمزدلفة، فإن الحاج لو دفع من مزدلفة إلى منى قبل منتصف الليل كان عليه دم؛ لأنه لم يبتْ فيها، فكذا من نام ولم يزد نومه على نصف الليل، لم يسمَّ ذلك منه مبيتاً، فلا يتعلق به حكم.

---

(١)ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٧٣/١، ١٧٤)، الإنصاف، المرداوي (٧٣/١).

(٢)شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٦٩/١).

(٣)الإنصاف، المرداوي (٧٣/١)، وينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (١٦٧/١)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٢/١).

(٤)المغني، ابن قدامة (٤٣/١).

(٥)ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (١٦٧/١).

(٦)المغني، ابن قدامة (١٤٣/١).

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: "الثامنة: اللفظ يقتضي تعليق الحكم بمسمى النوم، فما يسمى نوماً يترتب عليه الحكم؛ طويلاً كان، أو قصيراً، والحنابلة اختلفوا: قال صاحب المغني: والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء، ذكره القاضي؛ لعموم الخبر في النوم، وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل؛ لأنه لا يكون بائتاً إلا بذلك، واستشهد بالدفع من المزدلفة.

والاعتراض على الأول: أن انتقاض الوضوء لا يدور على مسمى النوم وجوداً أو عدماً؛ فإن القاعد إذا نام يحكم بعدم انتقاض طهارته، ولا ينتفي عنه اسم النوم، وفي حديث أنس الصحيح: (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون)، فأثبت النوم، ونفى الانتقاض، ويقول الفقهاء: نوم القاعد لا ينقض الطهارة، والحكم هاهنا معلق بنفس المسمى، فمن علّقه بما ينقض فقد زاد قيداً فيما يترتب عليه الحكم، وعليه فيه الدليل، ولا يصح القول بإدخاله في عموم الخبر؛ فإنه لم يقل بالعموم حينئذ؛ أي :على تقدير اعتبار النوم الناقض، بل بالخصوص؛ فإن النوم الناقض أخص من مطلق النوم.

والاعتراض على الثاني من وجهين: أحدهما: أنه سنبين أن العلة في هذا الحكم احتمال النجاسة، أو التلبس بالمستقذرات؛ صيانة للماء، وهذا مجزوم به لا يتطرق إليه شك، وفي التقييد بنصف الليل فما فوقه إبطال لهذا التعليل؛ فإن إمكان الاتصال بالنجاسة أو المستقذر لا يختص بنصف الليل قطعاً.

والثاني: إذا كان الأمر كما ذكرنا فـ (أين): سؤال عن المكان، فإن تقدير الكلام: فإنه لا يدري المكان الذي أقامت يده فيه نصف الليل، وهذا لا يصح؛ لأن مثل هذا الكلام، يقتضي حصول الإقامة نصف الليل، كما إذا قيل: لا أدري أي بلد أقام فيه فلان شهراً؟ فإنه يقتضي أن يكون قد أقام ببلد شهراً، إلا أن المتكلم لا يدري عين ذلك المكان، وكذا لو قال: لا أدري أي الدارين دخلها فلان؟ فإنه يقتضي أنه قد علم دخول إحداهما، ولم يجهل إلا التعيين، وكذلك في هذا النظير يقتضي أن تكون اليد أقامت في مكانٍ من بدنه نصف الليل، إلا أنه لم يدر عينه، والحكم عام – كما دل الحديث عليه – في كل مستيقظ من النوم، فيلزم على هذا التقدير: أن يكون إقامة اليد في مكانٍ نصفَ الليل حاصلٌ لكل مستيقظ، وهذا باطل جزماً "[1].

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٤/٧٨-٨٠).

فابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– أوضح بجلاء تعقّبه للمذهب عند الحنابلة ولقول ابن عقيل، ووجه ذلك، وحاصل كلامه فيما يأتي:

* أما تعقبه المذهب عند الحنابلة (في قولهم بتخصيص النوم الناقض بالحكم دون غيره)، فهو من وجهين:

الأول: أن ما ذكروه تخصيص لعموم النص، والنص إذا ورد اللفظ فيه عاماً، فالأصل إجراؤه على عمومه، حتى يقوم دليل التخصيص على تخصيصه، كما هو متقرر في الأصول، ومن ادعى التخصيص لزمه الدليل(١)، ومن خصّ النوم الوارد في الحديث بالناقض، فقد خصّ عاماً، ومن خص العام لزمه إقامة الدليل على التخصيص.

الثاني: أنه إنما يستقيم الاستدلال بما ذكروه أن لو كان هناك تلازم بين النوم ونقض الطهارة، بأن يكون كل نوم ناقضاً، والحال أنه ليس كذلك، فقد ثبت في النصوص أن من النوم ما ليس بناقض، وإذا كان الأمر كذلك فالنوم الوارد في الحديث يشمل الناقض وغير الناقض، وتخصيصه بالناقض لا يصح إلا بإقامة البرهان عليه، ولابرهان.

* وأما تعقبه لقول ابن عقيل (وهو تخصيصه النوم الذي زاد على نصف الليل بالحكم) فهو من وجهين:

الأول: أن الحكم في الحديث معلل وليس تعبدياً، والعلة هي اجتناب النجاسة المحتملة، وإذا كان الأمر كذلك لم يستقم تخصيص الحكم بما زاد من النوم على نصف الليل؛ لاستواء النوم بجميع أنواعه في هذه العلة، فوجب تعميم الحكم في الجميع؛ إذْ لا فرق.

الثاني: أن هذا التخصيص لا يساعده نظم الحديث، فإن الحديث يفيد وقوع اليد في مكانٍ من بدن الإنسان إذا حصل منه النوم، إلا أنه لا يُدرى ما ذلك المكان، وعلى رأي ابن عقيل يكون معنى الحديث: أن اليد وقعت في مكانٍ ما من بدن الإنسان أثناء نومه الذي جاوز نصف الليل، وهذا باطل بلا شك؛ لأن الحديث عام في كل مستيقظ من كل نوم، والمستيقظون –بالاتفاق– منهم من نام الليل كله، ومنهم من نام نصفه، ومنهم من نام دون ذلك، وتخصيصه بما زاد على نصف الليل يناقض عموم الحديث.

ثامناً: رأي الباحث في التعقب:

ما تعقب به ابن دقيق العيد الحنابلة في هذه المسألة، منه ما هو محل تسليم، ومنه ما تمكن الإجابة عنه، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ– سبق القول إن ابن قدامة قد استدل لمشهور المذهب (أن الحكم الوارد في الحديث مختص بالنوم الناقض) بقوله: "والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء،

(١)ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي، السنغاقي (١٦٦٩/٤)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣٦٠/٣).

ذكره القاضي؛ لعموم الخبر في النوم"[1]، وأن ابن دقيق العيد تعقبه بأن التخصيص بالنوم الناقض يخالف عموم الحديث.

والذي يظهر -والله أعلم- أن ابن قدامة -رحمه الله تعالى- قد ساق هذا الاستدلال في مقام الاحتجاج على ابن عقيل، ولم يرِد به مطلق الاستدلال للقول، لأنه قال: "لعموم الخبر في النوم"، والعموم يقتضي تعلق الحكم في الحديث بكلّ نوم قليلاً كان أو كثيراً، ناقضاً أو غير ناقض، ولذا قال ابن دقيق العيد مناقشاً له: "ولا يصح القول بإدخاله في عموم الخبر؛ فإنه لم يقل بالعموم حينئذ؛ أي: على تقدير اعتبار النوم الناقض، بل بالخصوص؛ فإن النوم الناقض أخص من مطلق النوم"، فكأن ابن قدامة قصد أن التخصيص بالنوم الناقض هو عمومٌ في مقابلة تخصيص ابن عقيل بما زاد من النوم على نصف الليل، وهو أعم بلا شك، وبحملِ استدلال ابن قدامة على ما ذكرتُ من أنه على سبيل الاحتجاج على ابن عقيل يستقيم الأمر، فكأن ابن قدامة قال: إنّ ما ذكره ابن عقيل من التخصيص بما زاد من النوم على نصف الليل، لا يُسعفه العموم في الحديث، وما ذكرناه أعم، ثم نخصص ذلك العموم بما كان من النوم ناقضاً بخلاف ما دونه؛ لكون ما لا ينقض من النوم غير مؤثر، ويعزز ذلك أن عدداً من متأخري الحنابلة يذكرون أن النوم غير الناقض للطهارة لا يدخل في عموم الحديث؛ لكونه غير مؤثّر[2]، يقول ابن النجار -رحمه الله تعالى:"وخصّ النوم بما ينقض الوضوء: لأن ما دونه لا أثر له"[3]، فكأنهم لما رأوا أن غير الناقض لا أثر له في وجوب الوضوء، أخرجوه من عموم الحديث، وأبقوا عمومه في الناقض؛ لأنه هو الذي له أثر، ولكن يبقى الكلام مع الحنابلة في تخصيصهم النوم بالناقض دون غيره، فإنه من قبيل التحكّم، فيلزمهم إقامة الدليل على أن الحكم خاص به دون غيره.

ب- أما تعقبه المذهب عند الحنابلة بأن قولهم تخصيصٌ للنوم الناقض بالحكم، والنوم ورد في الحديث عاماً، فمن خصه لم يعمل بعمومه، وأنه لا تلازم بين النوم ونقض الطهارة، فقد يقع النوم وهو غير ناقض، كنوم القاعد المتمكن: فهو تعقب وجيه؛ إذْ هو تمسكٌ بالأصل، فإنّ الأصل فيما ورد عاماً حملُه على عمومه، ومن خصّه لزمه الدليل.

غير أنه يمكن القول: بأن الحديث قد ورد فيه التصريح بعلة الحكم، وأنها مظنة ملابسة النجاسة، وقد صرح ابن دقيق العيد بأن الحكم في الحديث ظاهر التعليل، بل جزم بذلك، فقد قال: "سنبين أن العلة في هذا الحكم احتمال النجاسة، أو التلبس بالمستقذرات؛ صيانة للماء،

(١)المغني، ابن قدامة (١٤٣/١).

(٢)ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢١٠/١)، الروض المربع، البهوتي (ص١٢)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٩٢/١).

(٣)معونة أولي النهى، ابن النجار (١٦٧/١).

وهذا مجزوم به لا يتطرق إليه شك" اهـ، وعليه: يمكن أن يستفاد مما ذكره في الردّ على تعقبّه، وذلك بالقول: إن النوم غير الناقض لا يزول فيه شعور الإنسان بما حوله، وإذا كان الأمر كذلك فهو يدري في نومه أين باتت يده، ويمكنه العلم بعدم ملابسة يده شيئاً من النجاسات، فيصح بذلك أن يكون المراد بالنوم الوارد في الحديث هو: النوم الناقض، الذي لا يشعر الإنسان فيه بما حوله، فإنْ كان ابن دقيق العيد قد تمسك بعموم اللفظ الوارد، فقد أغفل العلة المصرّح بها في الحديث، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويمكن الجواب عن الردّ: بالقول إن الحنابلة –في المشهور عندهم– يرون أن الحكم الوارد في الحديث تعبدي[1]، وعليه فلا يستقيم لهم التعليل بما ذُكر، بل الذي يستقيم مع مذهبهم هو تعميم الحكم في كل نوم، وعدم تخصيصه بالنوم الناقض، لأن الحكم تعبديّ، والذي يناسب القول بالتعبد أن يُجرى الأمر على ظاهره، بأن يُحمل الأمر الوارد على كل مستيقظ من كل نوم.

ومما يمكن أن يكون متمسكاً لمشهور مذهب الحنابلة في تخصيص النوم بما كان ناقضاً للطهارة: ما ورد في بعض روايات الحديث: "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[2]، فلفظة (وضوئه) فيها إشارة إلى أن المستيقظ يلزمه الوضوء، وأن نومه كان ناقضاً لطهارته.

وقد يناقش ذلك: بأنه المرء قد يتوضأ تجديداً للطهارة، لا عن سبق ناقضٍ لها.

ويمكن أن يجاب: بأن الكلام في وجوب غسل اليدين، فمن كان نومه ناقضاً وجب عليه ذلك، ومن لا فلا.

ج– وأما تعقبه ما ذهب إليه ابن عقيل الحنبلي من قوله بتخصيص ما زاد من النوم على نصف الليل بالحكم، وذكر فيه اعتراضين:

أولهما: ما قرره من كون الحكم في الحديث معللاً باحتمال ملابسة النجاسة، وأن تخصيص ابن عقيل بما ذكره ينافي ذلك التعليل: فالذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الأمر عائد إلى مسألة أخرى، وهي: هل الأمر الوارد في الحديث بغسل اليدين تعبدي، أم معلل؟ والمسألة محل خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى– وسيأتي الحديث عنها استقلالاً –إن شاء الله تعالى– في المسألة التالية، وليتمّ لابن دقيق العيد تعقبه واستداركه يلزمه أن ينصب الأدلة على كون الحكم معللاً وليس تعبدياً، وإلا بقي الأمر مجرد دعوى بين الطرفين.

والثاني: ما ذكره من منافاة ما ذهب إليه ابن عقيل لنظم الحديث، وأنه يلزم على قوله أن يكون معنى الحديث:

---

(١)يقول المرداوي –رحمه الله تعالى– في الإنصاف (٢٨٠/١): "فعللها تعبّد لا يعقل معناه، على الصحيح من المذهب"، وينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٤/١).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء – باب الاستجمار وتراً (٧٢/١)، برقم ١٦٠.

أن اليد من كل إنسان نائم وقعت في مكانٍ ما من بدنه أثناء نومه الذي جاوز نصف الليل، وهذا باطل بلا شك؛ لأن الحديث عام في كل مستيقظ من كل نوم، ونوم الناس يختلف قدره، فمنهم من ينام نصف الليل، ومنهم من ينام أكثر من ذلك، ومنهم من ينام دونه: فالذي يظهر –والله أعلم– أن هذا لا يُسلّم لابن دقيق العيد، فإن ابن عقيل لما خصّ الحكم في الحديث بمن جاوز نومه نصف الليل، إنما حمله على ذلك دلالة لفظ (المبيت) الوارد في الحديث، وعليه: فإنه سيحمل أيضاً النوم الوارد في الحديث على خصوص المبيت، لا على كل نوم، فيكون لفظ المبيت مخصصاً لعموم قوله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه)، ويكون معنى الحديث: إذا استيقظ أحدكم من مبيته فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وحينئذٍ يستقيم لابن عقيل الاستدلال، لأن نظم الحديث سيكون: إذا استيقظ أحدكم من نومه الذي جاوز فيه نصف الليل، فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين وقعت يده في نومه الذي جاوز نصف الليل، وعندئذ لن يكون الحديث عاماً في كل مستيقظ، بل هو خاص بمن استيقظ من نومٍ خاص، وهو النوم الذي جاوز فيه نصف الليل؛ ولكن يبقى الكلام مع ابن عقيل في صحةِ تخصيصه عموم النوم، والتسليمِ له بذلك التخصيص من عدمه.

ولذا كان جواب ابن قدامة عن استدلال ابن عقيل أنسب من جواب ابن دقيق العيد، حيث قال ابن قدامة في ردّه على ابن عقيل: "وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل، فإنه يكون بائتاً بها، ولا دم عليه، وإنما بات بها دون النصف"[(١)]، فنقض ما استدل به ابن عقيل بأن من جاء بعد نصف الليل إلى مزدلفة ثم انصرف منها، لايُقال إنه بات زيادة على نصف الليل، بل قد بات أقل من النصف قطعاً، ومع ذلك يصدق عليه أنه بات في مزدلفة، ولا يجب عليه دم، مما يدل على أن تخصيص ابن عقيل للنوم بما زاد على نصف الليل، غير سالم عن الإيراد والمناقشة.

المطلب الرابع: الأمر بغسل اليدين الوارد في الحديث بين التعبد والتعليل

أولاً: المراد بالمسألة:

ورد في الحديث قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"[(٢)]، وقد حصل الخلاف بين الفقهاء هل الحكم الوارد في الحديث –وهو الأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء– ثبت تعبداً، أو هو معلل؟[(٣)].

---

(١)المغني، ابن قدامة (١٤٣/١)، وينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (١٨/١).

(٢)سبق تخريجه.

(٣)وينبني على هذا الخلاف فروع عديدة، منها: أن من جعله تعبداً قال: غسل اليدين يكون للقائم من نوم الليل دون النهار، وأنهما يُغسلان مع تيقن طهارتهما، وعلى القول بالتعليل: لا تثبت تلك الأحكام ينظر: الدر الثمين، ميارة (ص١٦١)، الإنصاف، المرداوي (٢٨٠/١)، وسيأتي مزيد ذكر لبعض الفروع المنبنية على الخلاف في التعبد والتعليل بمشيئة الله تعالى.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في الحكم الوارد في الحديث –وهو الأمر بغسل اليدين– هل ثبت تعبداً، أو هو معلل؟ على قولين:

القول الأول: أن الحكم الوارد في الحديث معلل، والعلة هي الاحتياط للنجاسة، وهذا مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الحكم الوارد في الحديث تعبدي، وهذا قول عند المالكية(٥)، ووجه عند الحنابلة هو الصحيح من المذهب(٦). وهذا القول هو الذي ورد عليه تعقب ابن دقيق العيد على الحنابلة.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى: ما ورد في الحديث من تخصيص (الثلاث) بالذكر دون غيره من العدد، وتخصيص القائم من نوم الليل بالحكم دون من قام من نوم النهار.

– فمن رأى أن ذكر ذلك مقصود لذاته: ذهب إلى القول بالتعبد.

– ومن رأى أن ذكره من باب التنبيه على غيره، أو أنه خرج مخرج الغالب: ذهب إلى القول بالتعليل.

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

لم يبيّن ابن دقيق العيد –في هذه المسألة– موضع التعقب، كما لم ينقله بنصه، خلافاً لعادته في أكثر المواضع، وإنما أشار إلى ذلك في هذه المسألة بقوله: "وفي كلام بعض الحنابلة أيضاً ما يقتضي أنه تعبد، ذكر ذلك في تعليل ومباحثة أوردهما"(٧). وهو في الغالب إنما يعني ابن قدامة، وقد يصرح به، بقوله: (صاحب المغني)، وقد يشير إليه من غير تصريح: فيقول: (قال بعض الحنابلة)، أو (بعض أتباع أحمد)، وبعد البحث تبيّن أن ابن قدامة أشار إلى أن الحكم الوارد في الحديث ثبت على وجه التعبد في عدة مواضع، وسأكتفي منها هنا بموضعين:

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "فصل: فإن كان القائم من نوم الليل صبياً، أو مجنوناً، أو كافراً، ففيه وجهان: أحدهما، أنه كالمسلم البالغ العاقل؛ لا يدري أين باتت

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٧٥/١)، البناية شرح الهداية، العيني (١٨٣/١).

(٢)ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨١/١)، شرح التلقين، المازري (١٥٧/١)، قال ميارة في الدر الثمين (ص١٦١): "وهو لأشهب".

(٣)ينظر: البيان، العمراني (١١٠/١)، المجموع، النووي (٣٤٩/١).

(٤)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٤/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٦٩/١).

(٥)ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨١/١)، شرح التلقين، المازري (١٥٧/١)، قال ميارة في الدر الثمين (ص١٦١): "وهو قول ابن القاسم" اهـ، وقد أطلقوا القولين هكذا من غير تشهير لأحدهما، وشهّر الحطاب القول بالتعبد. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢٤٣/١).

(٦)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٤/١)، الإنصاف، المرداوي (٢٨٠/١)، كشاف القناع، البهوتي (٥٥/١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٩٢/١، ٩٣)، وقال السفاريني في كشف اللثام (٦٤/١): "وكونه تعبدياً هو المذهب"، وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١٤٧/١): "قال القاضي وأصحابه: لا عن حدث ولا عن نجس، لكن تعبّد".

(٧)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٥/٤).

يده، والثاني: أنه لا يؤثر غمسه شيئاً؛ لأن المنع من الغمس إنما يثبت من الخطاب، ولا خطاب في حقّ هؤلاء، ولأن وجوب الغسل ها هنا تعبد، ولا تعبد في حق هؤلاء،"[١].

ويقول – أيضاً–: "فصل: وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبد، فأشبه الوضوء والغسل، والثاني: لا يفتقر إلى النية؛ لأنه معلّل بوهم النجاسة، ولا تعتبر في غسلها النية، ولأن المأمور به الغسل، وقد أتى به، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به"[٢].

فابن قدامة –رحمه الله تعالى– ذكر في الموضع الأول أن هناك وجهين عند الحنابلة، أحدهما: القول بأن الحكم الوارد قد ثبت تعبداً، وعليه لا يؤثر غمس الصبي والمجنون والكافر، والثاني: أنه معلل، وعليه: فغمسهم يؤثر؛ لأن العلة الواردة في الحديث قد وُجدت فيهم، وهي أن كلاً منهم لا يدري أين باتت يده، وفي الموضع الثاني: ذكر أيضاً وجهين عند الحنابلة فيما يتعلق بوجوب النية عند غسل اليدين، وبناهما على التعبد والتعليل، وأن من قال بالأول: أوجب التسمية، ومن قال بالثاني: لم يوجبها، والملاحظ أن ابن قدامة أطلق الوجهين في الموضع الأول، وكذا الأمر في الموضع الثاني، ويلاحظ –أيضاً– أنه لم يظهر اختياره في كون الحكم معللاً أو أنه ثبت تعبداً، فهو يقرر المسألة أحياناً بناء على الوجهين، مما يدل على أنه يرى احتمال الأمرين، على أنه قائل بعدم وجوب غسل اليدين وأنه سنة، إلا أن هذا ليس بأمارة على القول بالتعليل، فإن المالكية لا يختلفون في كون غسل اليدين سنة مطلقاً، مع أن عندهم في التعبد والتعليل قولان، كما سبق بيانه، ولهذا لم يجزم ابن دقيق العيد بنسبة القول بالتعيد إلى ابن قدامة، وإنما قال: "وفي كلام بعض الحنابلة ما يقتضي أنه تعبد، ذكر ذلك في تعليل ومباحثة أوردهما"[٣].

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

القول المتعقّب وهو القول بأن غسل اليدين الوارد في الحديث قد ثبت تعبداً: هو أحد الوجهين عند الحنابلة، قال عنه ابن مفلح: إنه "الأصح"[٤]، وقال عنه المرداوي: إنه" الصحيح من المذهب"[٥]، وأطلق الوجهين عدد من الحنابلة، كالموفق ابن قدامة[٦]، وابن أخيه الشارح[٧]، والزركشي[٨]، والبرهان ابن مفلح[٩].

(١)المغني، ابن قدامة (١٤٣/١).
(٢)المغني، ابن قدامة (١٤٣/١، ١٤٤).
(٣)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٥/٤).
(٤)ينظر: الفروع، ابن مفلح (١٧٤/١).
(٥)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢٨٠/١).
(٦)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٣/١، ١٤٤).
(٧)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٤/١).
(٨)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٦٩/١).
(٩)ينظر: المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٢/١).

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

لم يذكر ابن قدامة –رحمه الله تعالى– وجه القول بالتعبد في المسألة، وإنما قرر القولين في المسألتين المذكورتين سلفاً، وبنى عليهما بعض المسائل الفقهية، كوجوب النية مثلاً، فإن قيل بالتعبد كانت واجبة، وإن قيل بالتعليل لم تجب، ولم يفرض المسألة –أصالةً– في كون الحكم هل ثبت على وجه التعبد أو هو معلل؟ كما أن ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– لم يذكر وجه القول بالتعبد الذي نسبه إلى ابن قدامة على سبيل الاحتمال لا القطع، وللقائلين بأن الحكم ثبت تعبداً عدد من الأدلة سيأتي بيانها في (ثامناً) إن شاء الله تعالى.

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: "المالكية يذكرون خلافاً في أن هذه عبادة، أو للنظافة؟ ويريدون بالعبادة التعبد ... وفي كلام بعض الحنابلة أيضاً ما يقتضي أنه تعبد، ذكر ذلك في تعليل ومباحثة أوردهما.

فنقول: إن كان محل هذا الخلاف استحباب غسل اليدين في ابتداء الوضوء – وإن لم يكن نوم – فهذا قريب، وإن كان محله ما إذا قام من النوم فهو بعيد جداً؛ لما يدل عليه اللفظ من التعليل، وتقتضيه مناسبة الوصف للحكم، فلا وجه لقول من يقول بالتعبد هاهنا"(١).

فابن دقيق العيد تعقب ابن قدامة في مسألة غسل اليدين، وأورد هذا التعقب على إطلاق ابن قدامة الحكم في المسألة، فإنه يُفهم من إطلاقه التعميم، أي: أن كلامه يعمّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء من غير سبق نوم، ويعم أيضاً غسل اليدين في ابتداء الوضوء بعد القيام من النوم، وقد بيّن ابن دقيق العيد وجه تعقبه ابن قدامة في تعميمه الحكم في غسل اليدين، وشموله للقائم من النوم وغير القائم منه، وهو: أن العلة قد نُصّ عليها في الحديث الشريف، في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، والحديث قد ورد في حق المستيقظ من النوم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه ..."، فكيف يقال إن الحكم ثبت تعبداً مع أن العلة منصوص عليها في الحديث؟! وابن دقيق العيد قرّر جازماً في عدد من مسائل شرح هذا الحديث أن الحكم فيه معلل، ومن ذلك قوله: "العلة في هذا الحكم احتمال النجاسة، أو التلبس بالمستقذرات؛ صيانة للماء، وهذا مجزوم به لا يتطرق إليه شك"(٢).

وقال في موضع آخر: "لم يخصوا الحكم بحالة الاستيقاظ؛ كما أشرنا إليه؛ أعني: طلبية الغسل قبل الإدخال في الإناء...قال الأئمة: هذه السنة قائمة وإن استيقن المرء طهارة

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٥/٤).

(٢)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٧٩/٤).

يده، ولا فرق بين أن يستيقظ من نومه، وبين أن يقدم على الوضوء عن دوام اليقظة...وإنما حملهم على هذا: النظرُ إلى العلة المذكورة في الحديث، وأنها موجودة في غير حالة النوم، وهي إمكان تطواف اليد على البدن، وقد يوجد ذلك من المستيقظ في حال غفلاته، ولعل ذلك أكثر وقوعاً من المستيقظ في تصرفاته وتحركاته، وإنما جرى ذكر النوم؛ لأنه مظنة الغفلة غالباً، وفي ذكر السبب المرتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى، والحكم يعمّ بعموم علته"[(١)]، ولذا فهو يرى خطأ من يقول بالتعبد في غسل اليدين عموماً، وفي حق القائم من النوم خصوصاً؛ للتصريح بالعلة في الحديث.

ثامناً: رأي الباحث في التعقب:

أولاً: ما تعقب به ابن دقيق العيد ابنَ قدامة قد انطلق فيه من جزمه بأن الحكم الوارد في الحديث ثبت معللاً بوهم النجاسة، والاحتياط لها، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وقد سبق بيان أقوالهم في المسألة على وجه الإجمال، ولذا فالحكم بوجاهة تعقب ابن دقيق العيد من عدمها ينبني على ترجيح أحد القولين، وفيما يأتي عرض أدلة كلٍّ منهما:

أدلة القول الأول: (القول بأن الحكم ثبت على وجه التعليل بالاحتياط للنجاسة):

١- أن الحكم ورد في الحديث معللاً بالاحتياط للنجاسة، وذلك في قوله: "فإن أحدكم لايدري أين باتت يده"[(٢)]، وعليه: فلا وجه للقول بالتعبد هاهنا. يقول الصاوي -رحمه الله تعالى-: "وقال أشهب: معقول المعنى، واحتج بحديث:(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، فتعليله دليل على أنه معقول"[(٣)].

٢- أن (الفاء) و (إنّ) في قوله: "فإن أحدكم..." تقتضي التعليل للحكم الوارد في الحديث، وهذا مثل قول أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "أمرنا أن نسلت الصحفة، وقال: إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له"[(٤)]، فإن علة الأمر بسلت الصحفة: عدم دراية موضع البركة من الطعام.

يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- عن القول بالتعبد في حديث الأمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ: "أما القول في هذا بالتعبّد ففيه عن الصواب تبعّد، وكيف يُذهب إليه مع ظهور التعليل من (الفاء) و(إنّ)، ومناسبة ما دلّ اللفظ عليه من العلة للحكم المعلّل"[(٥)]،

---

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٢/٤، ٨٣).

(٢)ينظر: منح الجليل، عليش (٨٨/١)، البيان، العمراني (١١٠/١).

(٣)بلغة السالك، الصاوي (١١٧/١)، وينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨١/١).

(٤)أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأطعمة -في لعق الأصابع (٥٥٧/٥)، وأبو داود في سننه: كتاب الأطعمة -باب في اللقمة تسقط (٣٦٥/٣)، برقم ٣٨٤٥، والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة -باب ما جاء في اللقمة تسقط (٢٢٨/٤)، برقم ١٨٠٣، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، واللفظ لأبي داود.

(٥)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٩٢/٤).

ويقول السفاريني –رحمه الله تعالى–: "وكونه تعبدياً ينافيه تعليله في الحديث، وتعليل الأمر التعبدي على خلاف الظاهر"[١].

نوقش: بأنه قد ورد في الحديث تعليل كون النوم ناقضاً باستطلاق الوكاء، وذلك في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "فإذا نامت العينان استطلق الوكاء"[٢]، مع أن الوكاء قد يستطلق وقد لا يستطلق، ومع هذا فالنوم ناقض، فكذا غسل اليدين ثبت تعبداً، وإن لم يتيقن نجاسة يديه[٣].

أجيب: بأن هناك فرقاً بين المسألتين، فالنائم يغلب عليه خروج الحدث منه، ولا يغلب عليه ملابسة يده للنجاسة[٤].

أدلة القول الثاني: (القول بأن الحكم ثبت تعبداً):

١– أن الأمر بغسل اليدين في الحديث ورد بعدد مخصوص، مما يدل على أنه تعبدي؛ إذْ لو كان المقصود النظافة لاكتفي بحصولها بأي عدد، وإن كان أقل[٥].

يقول الصاوي –رحمه الله تعالى–: "واحتج ابن القاسم للتعبد: بالتحديد بالثلاث؛ إذ لا معنى له إلا ذلك"[٦].

نوقش: بأنه لا يلزم من ذكر العدد أن يكون مقصوداً لذاته، بل المقصود من ذكره زيادة الاستظهار بالتطهير بالعدد[٧]، والمبالغة في النظافة[٨].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن الأصل (وهو غسل اليدين) إذا لم يكن واجباً، لم تكن الأعداد واجبة.

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بعدم وجوب غسل اليدين، بل غسلهما واجب[٩].

٢– أنه لو كان الأمر معللاً لما كان غسل اليدين مطلوباً حتى مع يقين طهارة اليدين، مما يدل على أنه تعبد، قياساً على وجوب العدة لتبرئة الرحم، حتى مع القطع ببراءته[١٠].

نوقش: بأن طلب غسل اليدين مطلقاً إنما هو لكون أسباب النجاسة قد يخفى إدراكها على كثير من الناس، فيَعتقد بعضهم انتفاء النجاسة يقيناً، والأمر بخلاف ما يعتقده، فاطّردَ

(١)كشف اللثام، السفاريني (٦٦/١).

(٢)أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٤)، برقم ١٦٤٣٧، والدارمي في سننه: كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم (١٩٩/١)، برقم ٧٢٢، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/١٨) إنه ليس بالقوي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١): "وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه".

(٣)ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٥/١، ٨٦).

(٤)ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٧/١).

(٥)ينظر: شرح التلقين، المازري (١٥٧/١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٦/٤).

(٦)بلغة السالك، الصاوي (١١٧/١).

(٧)ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٦/٤).

(٨)ينظر: بلغة السالك، الصاوي (١١٧/١).

(٩)والقول بالوجوب إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. قال السفاريني في كشف اللثام (٦٤/١): "في أصح الروايتين عنه"، وينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٣/١، ١٤٤).

(١٠)ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٦/٤).

الطلب على الناس كافة، وهذا وصف مخيل، يناسب تعليق الحكم به، مما يدل على أن الحكم ليس تعبدياً[١].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الحكم الوارد في الحديث ثبت على وجه التعليل بالاحتياط للنجاسة، لوجاهة أدلته، ولما ورد على أدلة القائلين بالتعبد من مناقشة، ولأنه متى أمكن التعليل فهو أولى، يقول ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: "ومتى أمكن تعليل الحكم تعيّن تعليله، وكان أولى من قهر التعبّد، ومرارة التحكم"[٢]، ويقول الرجراجي -رحمه الله تعالى-: "الأصل في الأحكام التعليل، فمهما أمكن أن يكون الحكم معللاً فلا يجعل تعبداً"[٣]، ويقول القاضي أبو يعلى -رحمه الله تعالى-: "التعليل الأصل، وتُركَ نادراً؛ لأن تعقّل العلة أقرب إلى القبول من التعبد"[٤].

وبناء على ذلك: فالذي يظهر -والله أعلم- أن ما تعقب به ابن دقيق العيد ابنَ قدامة من أن في مطاوي كلامه مايدل على القول بالتعبد: وجيه وسليم، لرجحان القول بتعليل الحكم الوارد في الحديث، وخصوصاً في حق المستيقظ من النوم.

ثانياً: ينبني على الخلاف في كون الحكم الوارد في الحديث تعبدياً أو معللاً مسائل عدة، منها:

- حكم النية لغسل اليدين، فمن قال بالتعبد: أوجبها، ومن قال بالتعليل: لم يوجب ذلك؛ لأن غسلهما حينئذ من قبيل النظافة والنزاهة[٥].

- إذا انتقض وضوء الشخص وهو قريب عهدٍ بغسل يديه، هل يعيد غسلهما أو لا؟ من قال بالتعبد: قال يعيد؛ لأن غسلهما تعبّد غير متعلق بعلة تزول بزوالها، ومن قال بالتعليل: قال لا يعيد إذا تحقق طهارتهما؛ لزوال العلة التي أنيط بها الحكم[٦].

- صفة غسل اليدين، فمن قال بالتعبد: قال تُغسل كل يدٍ وحدها؛ "لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء هكذا، ألا ترى أنه لا يَشْرَع في غسل عضوٍ حتى يستكمل غسل ما قبله"[٧]، ومن قال بالتعليل: قال تُغسل اليدان معاً؛ لأنه أبلغ في النظافة[٨].

- من بات مكتوف اليدين، أو وضعهما في جراب، فهل يغسل يديه إذا استيقظ؟ من قال بالتعبد: قال يغسلهما، ومن بالتعليل: قال لا يغسلهما؛ لأنه قد تيقن طهارة يديه[٩].

---

(١)ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٦/٤). والمخيل – عند الأصوليين-: كلّ وصفٍ أثار ظناً بالحكم بالنظر إلى المصالح. ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري (١١٨/٣).

(٢)المغني، ابن قدامة (٤٧١/٢).

(٣)رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي (٣٧٣/٥)، وبنصه ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤١١/٣).

(٤)شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٥٢/٤).

(٥)ينظر: الدر الثمين، ميارة (ص١٦١)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٢/١، ٧٣)، شرح العمدة، ابن تيمية (١٤٨/١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٥/٤).

(٦)ينظر: شرح التلقين، المازري (١٥٧/١)، الدر الثمين، ميارة (ص١٦١).

(٧)شرح التلقين، المازري (١٥٨/١).

(٨)ينظر: شرح التلقين، المازري (١٥٨/١)، الدر الثمين، ميارة (ص١٦١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٨٥/٤).

(٩)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧١/١)، شرح العمدة، ابن تيمية (١٤٨/١).

– إذا غمس الكافر أو المجنون أو الصغير يده في الماء قبل غسلها ثلاثاً، فهل يؤثر غمسه شيئاً؟ وجهان عند الحنابلة، فعلى القول بالتعبد: لا يؤثر؛ لأن الأمر بالغسل وجب بالخطاب تعبداً، ولا تعبد في حق المذكورين، وعلى القول بالتعليل: يؤثر الغمس؛ لأن كل واحد منهم تحققت فيه العلة، وهي كونه لا يدري أين باتت يده(١).

المطلب الخامس: التفريق بين نوم الليل ونوم النهار في حكم غسل يدي المستيقظ

أولاً: المراد بالمسألة:

ثبت في الحديث طلب غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء، فهل هذا خاص بنوم الليل دون النهار، أو أن الحكم يعمهما جميعاً؟.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في غسل اليدين الوارد في الحديث هل يعم المستيقظ من نوم الليل والنهار، أو هو خاص بمن استيقظ من نوم الليل فقط؟ على قولين:

الأول: أن الحكم الوارد في الحديث عام، يشمل المستيقظ من نوم الليل والنهار، وهذا قول الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

الثاني: أن الحكم الوارد في الحديث خاص بنوم الليل دون النهار(٦)، وهذا القول رواية عند الحنابلة هي المذهب(٧)، وهي من المفردات(٨)، ومال إليه ابن عبد البر(٩).

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في التي قبلها، وهي مسألة التعبد والتعليل في حديث الأمر بغسل اليدين، فمن قال بالتعبد–وهو المذهب عند الحنابلة–: ذهب إلى وجوب غسل اليدين وخص ذلك بالقائم من نوم الليل، ومن قال بالتعليل –وهم الجمهور– وأن علة الحكم هي الاحتياط للنجاسة: ذهب إلى سنية غسل اليدين مطلقاً للقائم من نوم الليل والنهار، وغير القائم أيضاً.

---

(١)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٣/١)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٤/١).

(٢)ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٨٣/١)، النهاية في شرح الهداية، السغناقي (٣٨/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/١).

(٣)ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١٢٠/١، ١٢١)، عيون الأدلة، ابن القصار (٧٥/١)، الفواكه الدواني، النفراوي (١٣٤/١).

(٤)ينظر: البيان، العمراني (١١٠/١)، فتح العزيز، الرافعي (١٩٦/١).

(٥)ينظر: الفروع، ابن مفلح (٧٢/١)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٢/١).

(٦)هذا التخصيص بنوم الليل دون نوم النهار: إنما هو على رواية الوجوب عند الحنابلة، أما على راوية القول بأنه سنة، فغسل اليدين مطلوب عند إرادة الوضوء من نوم الليل والنهار جميعاً، وكذا لو لم يقم من نوم، ولذا يقول الزركشي–رحمه الله تعالى– في شرحه على مختصر الخرقي (١٧٠/١): "واعلم أن السنة لا تختص بنوم الليل، بل يسن له أن يغسل يديه عند الوضوء وإن لم يقم من نوم أصلاً، حتى لو تيقن طهارتهما، على المذهب المنصوص؛ لأن الواصفين لوضوئه – صلى الله عليه وسلم – قالوا: وغسل كفيه ثلاثاً".

(٧)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٠/١) وفيه قال: "ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار"، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧١/١)، وقال: "رواية واحدة"، وذلك حملاً منهما للرواية المطلقة (مطلق النوم) على المقيدة (نوم الليل)، ذكره البرهان ابن مفلح في المبدع (٣٢/١)، وذكر في المسألة روايتين كل من: البرهان في المبدع (٣٢/١)، وقبله ابن مفلح في الفروع (٧٢/١)، والمرداوي في الإنصاف (٧٣/١، ٧٤)، وقال: "وهو المذهب، وعليه الأصحاب ... وجزم به في المغني والشرح"، وينظر: كشاف القناع، البهوتي (٥٥/١)، ومن الروايات التي جاء فيها ذكر النوم مطلقاً عن التقييد بالليل، ماوراه أبو داود في مسائله (ص١٠): قال: "سمعت أحمد، قال لرجل: «إذا قمت من نومك، فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثاً»، ومن المقيد ماجاء في مسائل حرب الكرماني (ص١٩٩): "سمعت أحمد بن حنبل يقول –في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء– قال: لا، إلا أن يغسلها، قيل: فإن كان نوم النهار؟ قال: لا، هذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فهذا بالليل، يعني: البيات لا يكون إلا بالليل".

(٨)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢٧٩/١).

(٩)فقد قال في التمهيد (٢٥٥/١٨): "أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه".

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوّى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب؛ لعموم قوله: "إذا قام أحدكم من نومه"، ولنا: أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: "فإنه لا يدري أين باتت"، والمبيت يكون في الليل خاصة، ولا يصحّ قياس غيره عليه لوجهين: أحدهما، أن الحكم ثبت تعبداً، فلا يصح تعديته، الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار، قال أحمد في رواية الأثرم: (الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به)" [1]. فابن قدامة –رحمه الله تعالى– يقرر هنا أن الحكم الوارد في الحديث (وهو غسل اليدين) مختص بنوم الليل دون النهار، وجزم بذلك دون أن يذكر رواية أخرى، وتبعه في ذلك ابن أخيه الشارح، بينما ذكر ابن مفلح، وعلاء الدين المرداوي، والبرهان ابن مفلح رواية أخرى عن الإمام بتعميم الحكم في نوم الليل والنهار، واحتج ابن قدامة لهذه الرواية، وأجاب عن قياس نوم النهار على الليل، وإلحاقه به في الحكم.

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

القول المتعقب وهو القول بالتفريق بين نوم الليل والنهار، وأن الحكم مختص بنوم الليل فقط: هو رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– جزم بها الموفق في المغني، ولم يذكر غيرها[2]، وكذا في الكافي[3]، وتبعه ابن أخيه الشارح[4]، وذكر في المسألة روايتين –التعميم، والتخصيص بنوم الليل– ابنُ مفلح في الفروع[5]، والمرداوي في الإنصاف[6]، والبرهان ابن مفلح في المبدع[7]، وعزا الجزم برواية واحدة إلى أنه من حمل المطلق من الروايات على المقيد.

وروايةُ التخصيص بالنوم: قال عنها المرداوي: "وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في «المغني»، و«الشرح»، و«ابن عبيدان» ... وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، و«الرعايتين»... وغيرهم" اهـ، وهذه الرواية تعدّ من مفردات الحنابلة[8]، وهي مبنية

(١)المغني، ابن قدامة (١٤٠/١، ١٤١).
(٢)(١٤٠/١).
(٣)(٥٨/١).
(٤)(٧١/١).
(٥)(٧٢/١).
(٦)(٧٣/١، ٧٤).
(٧)(٣٢/١).
(٨)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢٧٩/١)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، البهوتي (١٤٤/١).

على رواية وجوب غسل اليدين عند الوضوء، للقائم من النوم، التي هي أيضاً من المفردات، وأما على رواية السنيّة فغسل اليدين سنة مطلقاً، للنائم ولغير النائم[١].

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

استند الحنابلة في الرواية التي ذهبوا فيها إلى التفريق بين نوم الليل ونوم النهار في الحكم إلى ما يأتي:

١- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الحديث: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

وجه الاستدلال: أن قوله (باتت) فيه إشارة إلى اختصاص الحكم بنوم الليل؛ لأن البيات إنما يُطلق على نوم الليل خاصة، وما سواه من النوم لا يسمى بياتاً[٢]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "وهذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار، لأن المبيت إنما يكون بالليل"[٣].

٢- ما ورد في بعض روايات الأحاديث: "إذا قام أحدكم من الليل"[٤] [٥].

وجه الاستدلال: أن تخصيص الليل بالذكر، يدل على أن نوم النهار بخلافه في الحكم، وإلا لم يكن للتخصيص معنى، يقول ابن الملقن –رحمه الله تعالى–: "وقال أحمد: يختصّ بنوم الليل دون نوم النهار...وقد صحّ أيضاً مقيداً بالليل، فقال عليه السلام: "إذا قام أحدكم من الليل"، رواه أبو داود، وصححه الترمذي"[٦].

٣- ما ورد في بعض روايات الأحاديث:" إذا استيقظ أحدكم من منامه"[٧].

وجه الاستدلال: قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: "فإن نوم النهار لايُقال من منامه"[٨].

٤- أن التكشف في نوم الليل أكثر منه في نوم النهار، ولذا خُص الحكم في الحديث بنوم الليل[٩].

---

(١)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (١٧٠/١).

(٢)ينظر: مسائل حرب الكرماني (ص١٩٩)، شرح التلقين (/١٧٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٠٢/١)، كفاية الأخيار، الحصني (ص٢٨)، كشاف القناع، البهوتي (٥٥/١).

(٣)شرح العمدة، ابن تيمية (١٤٨/١)، وينظر: التعليقة، القاضي حسين (ص٢٦٣).

(٤)ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٨٣/١)، كشاف القناع، البهوتي (٥٥/١).

(٥)أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة – باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١)، برقم ٢٤، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه: كتاب الغسل والتيمم – باب الأمر بالوضوء من النوم (٢١٥/١)، برقم ٤٤١، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة – باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٢٥/١)، برقم ١٠٣، قال ابن حجر في فتح الباري (٣١٦/١): "وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: (إذا قام أحدكم من الليل)، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح".

(٦)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٢٤٩/١).

(٧)أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/٢)، برقم ٩٥٥٩، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم (٩٩/١)، برقم ١٦١، وابن خزيمة في صحيحه: جماع أبواب الوضوء– باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي (١١٣/١)، برقم ١٤٦، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة – باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه (١٣٥/١)، برقم ١٢٥،وقال: "إسناد حسن".

(٨)مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق الكوسج (٣٢١/٢).

(٩)ينظر: عمدة القاري، العيني (١٩/٣).

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

يقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: "أراد بعض أتباع أحمد ذكر الفرق بين نوم الليل ونوم النهار، وامتناع قياس نوم النهار على نوم الليل، فذكر وجهين: أحدهما: أن الحكم ثبت تعبداً، فلا تصح تعديته، الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، وطول مدته، واحتمالُ إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها آكد من احتمال ذلك في نوم النهار.

قلت: أما القول في هذا بالتعبّد، ففيه عن الصواب تبعّد، وكيف يذهب إليه مع ظهور التعليل من (الفاء) و (إنّ)، ومناسبة ما دل اللفظ عليه من العلة للحكم المعلل، وفي المنقول عن بعض فضلاء المالكية: أنه اختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوضوء: هل ذلك للعبادة، أو معلل بالنظافة؟ وهذا أقرب قليلاً مما ذكره الحنبلي؛ لأنه لم يفرض المسألة عند القيام من النوم، وإنما فرضها عند الوضوء، فلا يقع الحكم بالتعبد مصادماً لما دلّ عليه التعليل في حديث المستيقظ من النوم"[(١)].

فابن دقيق العيد تعقب ابن قدامة في تفريقه في الحكم بين نوم الليل ونوم النهار، وفي تقريره امتناع قياس الأخير منهما على الأول، وقد توجّه تعقبه إلى أمرين:

الأمر الأول: تعقب الوجه الأول مما ذكره ابن قدامة في امتناع قياس نوم النهار على نوم الليل، ودعوى أن الحكم ثبت تعبداً، وهذا لم يرتضه ابن دقيق العيد، ورأى أنه من البعد بمكان؛ لاسيما مع ورود التعليل في الحديث، ودخول (الفاء) و(إنّ) على الوصف[(٢)]، مع ظهور مناسبة ترتيب الحكم على تلك العلة، فكيف يقال بالتعبد مع هذا؟!.

الأمر الثاني: تعقب ابن دقيق العيد ابن قدامة في فرضه المسألة فيمن قام من النوم، وهذا -كما يرى- غير سليم؛ لأن الحديث ورد في المستيقظ من النوم معللاً بقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وحينئذٍ يكون القول بالتعبد مصادماً للتعليل الوارد في الحديث، ولو أن ابن قدامة فرض المسألة فيمن أراد الوضوء من غير تقييد بالاستيقاظ من النوم، لكان أقرب؛ وهو صنيع بعض المالكية[(٣)]؛ لأن غسل اليدين عند الوضوء وردت فيه أحاديث عدة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وهي قد جاءت مطلقة ولم تقيد بالنوم، فلو قيل فيها بالتعبد لكان له وجه؛ بخلاف المسألة التي ورد بها الحديث (وهي غسل اليدين للمستيقظ من النوم)، فإنه قد نُص فيه على التعليل، فالقول بالتعبد سيأتي مصادماً لما ورد به النص من التعليل.

---

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (٤/٩١-٩٣).

(٢)وهذا من مسالك العلة الدالة عليها، ومثلوا له بقوله -صلى الله عليه وسلم- عن الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، وعدّها بعض الأصوليين من قبيل الصريح في حال دخول (الفاء) على (إن) كما في قوله: "فإن أحدكم لايدري...". ينظر: بلغة الوصول، ابن نصر الله الحنبلي (ص١١٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٣٠، ٣٣١)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٣٣٠، ٣٣١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/١١٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٣٠٦-٣٠٨).

(٣)أشار محقق كتاب شرح الإلمام إلى أنه أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه (عارضة الأحوذي)، ينظر: شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/٩٢).

ومن وجه آخر: فإن طلب غسل اليدين من غير المستيقظ لو قيل فيه بالتعبد، لكان له وجه؛ لأنه يدري أين باتت يده، ولمثل هذا أشار عليش–رحمه الله تعالى– بقوله: "وقال أشهب معللاً بالتنظيف: لحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في إنائه، فإنه لا يدري أين باتت يده»، فتعليله بالشك دليل على أنه معقول المعنى، وأجيب: بأنه لا يطرد في غير المستيقظ، وإنما هو تنبيه على حكمة تكون في بعض الصور، فلا ينافي التعبد"(١).

ثامناً: رأي الباحث في التعقّب:

أ– بناء على ما ترجح –سابقاً– من أن الحكم الوارد في الحديث معلل، وليس تعبدياً، فما تعقب به ابن دقيق العيد ابنَ قدامة –رحمهما الله تعالى– من قوله بالتعبد: وجيه، لاسيما مع ظهور التعليل بقوله في الحديث:"فإن أحدكم لا يدري..."، ومناسبة ترتيب الحكم وهو (طلب غسل اليدين) على العلة (وهي توهم ملابسة اليد للنجاسية).

يقول السفاريني: "وكونه تعبدياً ينافيه تعليله في الحديث، وتعليل الأمر التعبدي على خلاف الظاهر"(٢)، وعليه: فما ذهب إليه ابن قدامة من امتناع قياس نوم النهار على الليل غير مسلّم، كما أن ما تمسك به الحنابلة من القول بتخصيص نوم الليل بالحكم الوارد في الحديث، قد أجاب عنه الجمهور –القائلون بتعميم الحكم في القائم من نوم الليل والنهار، وغير القائم أيضاً – من أربعة أوجه:

الأول: أن ذكر (الليل)، و (البيات) في الحديث قد خرج مخرج الغالب؛ إذْ غالب النوم أن يكون في الليل، وليس المراد من ذلك تخصيص الحكم به. يقول العيني –رحمه الله تعالى–: "ونحن نقول: إن قيد الليل باعتبار الغالب، وإلا فالحكم ليس مخصوصاً بالقيام من الليل، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمن شك في نجاستها: كُره له إدخالها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل، أو من نوم النهار، أو شكّ في نجاستها في غير نوم"(٣).

ويقول الطحطاوي –رحمه الله تعالى–: "والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يعمل بمفهومه"(٤).

الثاني: أن ذكر العلة في الحديث، وهي قوله: "فإن أحدكم لا يدري..." بعد ذكر الليل والمبيت، إنما هو لصرف توهّم اختصاص الحكم بنوم الليل، والتنبيهِ على عموم الحكم

(١)منح الجليل، عليش (٨٨/١).

(٢)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٦٦/١).

(٣)البناية على الهداية، العيني (١٨٣/١)، وينظر: المجموع، النووي (٣٤٩/١)، ويقول ابن الملقن –رحمه الله تعالى– في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥٠/١): "لكنه محمول على الغالب لا للتقييد، كيف وقد عُلل بأمر يقتضي الشك، وهو (فإنه لا يدري أين باتت يده)، فدل على أن الليل والنوم ليس مقصوداً بالتقييد".

(٤)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ص٦٥)، وينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٦٥/١).

لعموم علته. يقول النووي -رحمه الله تعالى-: "فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نبه على العلة بقوله - صلى الله عليه وسلم-:(فإنه لا يدري أين باتت يده)، ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عامّ لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهّم أنه مخصوص به، بل ذكَرَ العلة بعده"(١).

الثالث: أنّ (بات) في الحديث ليست من البيات الذي هو نوم الليل، وإنما هي بمعنى (صار)، أي: فإن أحدكم لا يدري أين صارت يده. يقول الزرقاني -رحمه الله تعالى-: "وذكر غير واحد أن بات بمعنى: (صار)، وإن كان أصلها للكون ليلاً، كما قاله الخليل وغيره"(٢).

الرابع: على التسليم بأن الحكم ورد خاصاً بنوم الليل، فإن نوم النهار يقاس عليه؛ بجامع أن كلاً منهما نومٌ لم يتيقن المستيقظ فيه وجودَ نجاسةٍ على يده، وأن كلاً منهما مظنة طواف اليد فيه في أنحاء البدن(٣).

وفي هذه الأجوبة ترجيح لكفة القول بالتعميم، وعدم تخصيصه بنوم الليل.

ومع هذا فقد يقال: إن القول بالتعبد حتى للقائم من النوم إنما صير إليه من أجل تحديدِ الغسل في الحديث بعدد معين، وتخصيصِه بنوم الليل، وهي أمور يتمسك بها من يقول بالتعبد، فيمكن دفع دعوى مصادمة التعليل الوارد في النصّ بالتمسك بلفظ (الثلاث)، والتخصيص بـ (البيات)، وحينئذ لا تتمحض المصادمة؛ لأن القول بالتعبد له مستنده ومأخذه، وإن كان التعليل أظهر(٤).

ب- يظهر -أيضاً- أن تعقب ابن دقيق العيد لابن قدامة في فرضه المسألة فيمن قام من النوم، ثم مصيره -أعني ابن قدامة- إلى القول بالتعبد، مع ظهور التعليل في الحديث: تعقب وجيه؛ لما وجّه به تعقبه من أن لازم ذلك مصادمة التعليل الوارد في النص، "وتعليل الأمر التعبدي على خلاف الظاهر"(٥)، ولو أنه فرَض المسألة فيمن أراد الوضوء مطلقاً -من غير تخصيص بالقيام من النوم- لكان أنسب وأقرب.

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (١٨١/٣).

(٢)شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني (١٣٠/١)، ويقول السيوطي في تنوير الحوالك (٣٥/١): "وذكر غير واحد أن (بات) في هذا الحديث بمعنى: صار، منهم: ابن عصفور، والأبدي في شرح الجزولية، وإن كان أصلها للسكون ليلاً، كما قاله الخليل وغيره".

(٣)ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٨٧/١).

(٤)تعقب ابن مرزوق التلمساني في تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (٤٥٨/١) ما جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من التفريق بين نوم الليل والنهار في الحكم، فقال -رحمه الله تعالى-: "قلت: العجب من هذا الكلام الذي صدر من هذا الإمام الحافظ، من أنه قال: "الحديث إنما جاء في نوم الليل"، وأين غاب عنه حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم ومالك وغيرهما بهذا النصّ: (وإذا استيقظ أحدكم من نومه)، ولم يذكر فيه الليل؟!" اهـ، وهو بهذا يتعقب التفريق المذكور من حيثية أخرى، وهي ورود بعض الروايات العامة في النوم، من غير تخصيص بنوم الليل، فاقتضى ذلك التعميم، ويمكن الجواب عن ذلك: بأن تخصيص الحكم بنوم الليل اقتضاه لفظ "المبيت" الوراد في الحديث، أو أنه من قبيل حمل العام فيما جاء من الروايات بلفظ: "من نومه"، على الخاص الوارد في بعض الروايات كقوله: "من الليل"، وهذا الحمل سائغ، فلا وجه لتعجّبه رحمه الله تعالى.

(٥)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٦٦/١).

المطلب السادس: حكم غمس بعض اليد – كالأصبع والظفر– في الإناء قبل غسل اليدين[١]

أولاً: المراد بالمسألة:

ورد في الحديث النهي عن إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، فهل غمس بعض اليد –كالأصبع والظفر– كغمس جميع اليد في الحكم؟ أو أن غمس بعضها لا يصدق عليه أنه غمس لليد، فلا يترتب عليه حكم ولا أثر؟.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في غمس بعض اليد قبل غسل اليدين الذي ورد الأمر به في الحديث، هل هو في الحكم كغمس جميع اليد؟ على قولين:

القول الأول: أن غمس بعض اليد في الحكم كغمس جميعها، ولا فرق، وهذا مذهب الجمهور[٢]، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن غمس بعض اليد يخالف في الحكم غمس جميع اليد، فالمؤثر هو غمس جميع اليد لا بعضها، وهذا وجه عند الحنابلة، هو المذهب[٧]، وبه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى[٨].

والقول الثاني هو الذي ورد عليه تعقب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

أ– من سبب الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنابلة: الخلاف في مسألة أخرى، وهي: (هل الحكم الوارد في الحديث على وجه التعبد، أو هو معلل؟) فمن قال بالتعبد: ذهب إلى أن الحكم مختص بغمس جميع اليد، ومن قال بالتعليل: ذهب إلى أن غمس

---

(١)فرض المسألة فيما إذا غمس يده وهو غير متيقن وجود نجاسة فيها، أما إن تيقن وجود النجاسة فيها فحينئذ يُرجع في ذلك إلى قول كل مذهب في ملاقاة النجاسة للماء، والتفريق بين ورود الماء على النجاسة ووردها عليه، وكون الماء قلتين أو دونهما، ولذا يقول ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/١٨): "فإن أدخل يده أحدٌ بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها، ويده نظيفة لا نجاسة فيها: فليس عليه شيء، ولا يضرّ ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، فإن كانت في يده نجاسة: نظر إلى الماء، ورجع كل واحدٍ من الفقهاء حينئذٍ إلى أصله في الماء، على ما قدمنا عنهم"، ويقول ميارة في الدر الثمين (ص١٦٢): "فإن كان في يده نجاسة: رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله".

(٢)يقول العيني –رحمه الله تعالى– في عمدة القاري (١٨/٣): "قلت: مذهب عامة أهل العلم أن ذلك على الاستحباب، وله أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها، وأن الماء طاهر، ما لم يتيقن نجاسة يده".

(٣)نص الحنفية على أن من أراد الوضوء سواء كان مستيقظاً من نوم أو لا: فإنه يسن له غسل يديه قبل إدخالهما الإناء، فإن خالف وأدخل يده قبل الغسل: كره له ذلك، ولم يؤثر ذلك في الماء شيئاً، ومن باب أولى لو أدخل بعض يده ألا يؤثر ذلك في الماء شيئاً ولا يفسده. ينظر: المبسوط، السرخسي (٥٢/١، ٥٣)، البناية شرح الهداية، العيني (١٨٢/١، ١٨٣)،

(٤)نص المالكية على أن من أراد الوضوء سن له غسل يديه مطلقاً، سواء كان من نوم أم غيره، وأنه لو غمس يده لم يؤثر ذلك في الماء شيئاً، ومن باب أولى أنه لو غمس بعض يده ألا يؤثر ذلك. ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٧٩/١، ٨٣)، بلغة السالك، الصاوي (١١٨/١).

(٥)والشافعية يرون أن غسل اليدين –عند إرادة الوضوء– سواء سُبق ذلك بنوم أم لم يسبق: سنة غير واجب، وأنه لو غمس يده في الإناء قبل غسلها لم يؤثر غمسه في الماء شيئاً، ولاينجس، ومن باب أولى لو غمس بعض يده ألا يؤثر ذلك شيئاً.

ينظر: بحر المذهب، الروياني (٨٣/١)، المجموع، النووي (٣٥٠/١

(٦)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٢/١)، الإنصاف، المرداوي (٧٢/١، ٧٣)، وفيه قال المرداوي: "وقيل: غمس بعضها كغمسها كلها، اختاره ابن حامد، وابن رزين في «شرحه»، وقدمه، وجزم به في «الكافي»، و«الإفادات»".

(٧)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٧٢/١)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٢/١)، المنح الشافيات، البهوتي (١٤٦/١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، شهاب الدين العسكري (١٤٣/١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٩٢/١).

(٨)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٩/١، ٧٠).

الجميع والبعض سواء؛ لأن العلة وهي الاحتياط للنجاسة، يستوي فيها غمس الكل والبعض[1].

ب- اختلف الحنابلة فيما بينهم في مبنى الخلاف في هذه المسألة، حتى جاءت على وجهين في المذهب: وجهٍ يقول بالتفريق بين غمس جميع اليد وغمس بعضها في الحكم، ووجهٍ يقول بعدم التفريق.

- فذهب بعض الحنابلة إلى أن الخلاف في هذه المسألة: ينبني على الخلاف في كون الحكم معللاً أو أنه على وجه التعبد؟. - وذهب آخرون إلى أنه مبني على الخلاف في الأمر الوارد في الحديث، هل هو للوجوب أو السنية؟[2].

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

يقول ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: "وحدّ اليد المأمور بغسلها من الكوع؛ لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك، بدليل قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع، وكذلك التيمم يكون في اليدين إلى الكوع، والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع.

وغمس بعضها، ولو أصبع أو ظفر منها، كغمس جميعها في أحد الوجهين؛ لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه، كالحدث والنجاسة، والثاني: لا يمنع، وهو قول الحسن؛ لأن النهي تناول غمس جميعها، ولا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً، كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً"[3].

فابن قدامة -رحمه الله تعالى- بيّن هنا المراد باليد التي أُمر في الحديث بغسلها، وأنها من أصابع اليد إلى الكوع؛ واحتج بأن هذا عرف الشارع عند إطلاق اليد، كما في حدّ السرقة، والتيمم، ثم تكلم ابن قدامة عن مسألة غمس بعض اليد -كالأصبع ونحوه- وأنه كغمس جميع اليد أو لا؟ فذكر وجهين في المذهب، أحدهما: أن غمس بعض اليد كغمس الكل في الأثر، والوجه الثاني: أن غمس البعض لا يؤثر كما يؤثر غمس الكل، واستدل لكل منهما.

---

(١)سبق القول إن المالكية -في قول عندهم- يذهبون إلى أن الحكم الوارد في الحديث تعبدي، واللازم على هذا أن يذهبوا -أيضاً- على هذا القول إلى التفريق بين غمس جميع اليد وغمس بعضها في الحكم، كما ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب، غير أن مذهبهم هو عدم التفريق، وأن الجميع في الحكم سواء، ولعل منزع ذلك: أنهم قائلون -بلا خلاف بينهم، سواء من قال بالتعبد ومن قال بالتعليل- إن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة غير واجب؛ وعليه: فغمس جميع اليد لا أثر له في الماء، ومن باب أولى ألا يكون لغمس بعضها أثر.

(٢)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٧٠/١).

(٣)المغني، ابن قدامة (١٤٢/١).

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

القول بأن غمس بعض اليد يخالف في الحكم والأثر غمس جميعها هو: أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو المذهب[١]، وأطلق الوجهين ابن قدامة في المغني[٢]، وابن أخيه في الشرح الكبير[٣]، وابن مفلح في الفروع[٤]، والبرهان ابن مفلح في المبدع[٥].

يقول المرداوي –رحمه الله تعالى–: "ظاهر قوله: (يده): أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما، وصححه في «مجمع البحرين»، وقدمه في «الفروع»..."[٦].

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

استند الحنابلة في ما ذهبوا إليه من التفريق بين جميع اليد وبعضها في حكم الغمس إلى أمرين:

١– أن الحكم في الحديث –وهو الأمر بغسل اليدين– ورد معلقاً بغمس اليد، واليد في اصطلاح الشارع –عند الإطلاق– وكذا في لغة العرب تنصرف إلى الكف، يقول ابن النجار: "والمراد باليد ها هنا: إلى الكوع، لأنه المفهوم عند الإطلاق في لغة العرب"[٧]، وعليه: فالحكم معلق بغمس جميع اليد، فمن غمس بعض يده لا يقال إنه غمس يده، لاسيما وأن الحكم في الحديث تعبديّ غير معلل، فيُقتصر فيه على مورد النصّ[٨].

٢– أنه لايلزم من كون الشيء مانعاً بكليته أن يحصل المنع ببعضه، فلا يلزم من تأثّر الماء بغمس جميع اليد أن يحصل ذلك الأثر بغمس بعض اليد؛ قياساً على السبب، فإنه لايلزم من كون الشيء سبباً أن يكون بعضه سبباً[٩].

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: "الحكم المعلق باسم العضو، يتعلق بجملة ما دل عليه الاسم لا ببعضه؛ لأن الاسم حقيقة في جملته، وإطلاقه على البعض خلاف الحقيقة، فعلى هذا: النهي المذكور في الحديث يتعلق بغمس جملة الكف حقيقة، لا على البعض؛ فلو غمس بعض الكف كظفر أو إصبع مثلاً، فهل يكون كغمس جميعها؟.

---

(١)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٧٢/١، ٧٣)، معونة أولي النهى، ابن النجار (١٦٦/١)، عمدة الطالب، البهوتي (٤٤/١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، العسكري (١٤٣/١)، غاية المنتهى، مرعي الكرمي (٥٣/١).

(٢)(٧٤/١).

(٣)(٦٩/١، ٧٠).

(٤)(٧٢/١).

(٥)(٣٢/١).

(٦)الإنصاف، المرداوي (٧٢/١).

(٧)معونة أولي النهى، ابن النجار (١٦٧/١).

(٨)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧٠/١)،

(٩)ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (١٦٧/١).

مقتضى ما ذكرناه: أنه لا يتعلق النهي به؛ ولكن النظر إلى العلة، وهي احتمال إصابة اليد النجاسة، أو المستقذر، يقتضي المساواة بين الكل والبعض في الحكم؛ لعموم العلة، والاعتماد على هذا أولى من الاعتماد على مجرد الاسم؛ فإنه قد يحمل على أن المعتاد أو الغالب في الاغتراف للوضوء جملة الكف، والحنابلة اختلفوا في هذا الفرع على الوجهين، والمرجح عندنا ما ذكرناه من التساوي، والعجب ممن عدل عن الاستدلال بما ذكرناه من العلة إلى قياس شبهي ضعيف، وهو قياسه على النجاسة بجامع استواء الكل والبعض فيما علق الحكم بجميعه"[1].

فابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– تعقب في هذا النص الحنابلة في أحد الوجهين وهو المذهب عندهم، كما تعقب ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في استدلاله للوجه الآخر، فجاء تعقبه في أمرين:

أ– الأول: قرر ابتداء أن الأصل في اليد عند الإطلاق الكف، وهو اصطلاح الشرع، وبناء عليه فالحكم في الحديث يتعلق بغمس جميع اليد؛ لأنه هو الذي ينصرف إليه معنى اليد عند الإطلاق، فلو غمس بعضها لم يؤثر ذلك شيئاً، إلا أنه بالنظر إلى العلة الواردة في الحديث، وهي الاحتياط للنجاسة، يستوي غمس جميع اليد وغمس بعضها في الحكم، فالأخذ بهذا أولى، لاسيما وأنه يمكن حمل ما ورد من ذكر لفظ اليد في الحديث على أن الغالب في غرف الماء أن يكون بجملة اليد.

ب– الثاني: تعقب ابن دقيق العيد ابن قدامة في استدلاله للقول بأن حكم بعض اليد كحكم الكل في الغمس، فقد استدل ابن قدامة بالقياس، حيث قاس اليد على النجاسة والحدث، فكما أن النجاسة والحدث البعضُ فيهما كالكل في الأثر، فكذا اليد في الغمس، وهذا الاستدلال تعجب منه ابن دقيق العيد، وذلك أن ابن قدامة عدل عن الاستدلال بالعلة المنصوص عليها في الحديث –وهي أوضح في الاستدلال– إلى الاستدلال بقياس الشبه[2]، وقياس الشبه محل تردد في الإلحاق، وهو وإن كان فيه جامع بين المقيس والمقيس عليه، فإن فيه فارقاً بينهما، فالجامع في هذا القياس: هو أن كلاً من اليد والنجاسة والحدث مما يستوجب التطهير، والفارق: أن النجاسة والحدث مما يجب تطهيره، بخلاف اليد، فإنها لايجب تطهيرها إلا إذا تنجست، وأيضاً فالحدث معنوي والطهارة منه غير معقول المعنى، بخلاف اليد، ولذا قال ابن دقيق العيد: "والعجب ممن

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١٠٦/٤).

(٢)اختلف الأصوليون في حقيقة قياس الشبه، فعرفه بعضهم بأنه: تردد الفرع بين أصلين، فيُلحق بأكثرهما شبهاً، وقال بعضهم هو: إلحاق فرع بأصلٍ بوصفٍ يوهم اشتماله على حكمة ما، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وقيل: هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، ويسميه بعض الأصوليين: قياس الدلالة. ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٧/٥) ومابعدها، (٢٢٢/٥) ومابعدها، بلغة الوصول، ابن نصر الله الحنبلي (ص١٢٣، ١٢٤).

عدل عن الاستدلال بما ذكرناه من العلة إلى قياس شبهي ضعيف، وهو قياسه على النجاسة، بجامع استواء الكل والبعض فيما علق الحكم بجميعه"[١].

ثامناً: رأي الباحث في التعقّب:

أ- ما تعقب به ابن دقيق العيد الحنابلة في التفريق بين حكم غمس كل اليد وغمس بعضها، وأن العلة المذكورة في الحديث تقتضي التسوية: تعقبٌ وجيه، وهو مبني على أن الحكم الوارد معلل وليس تعبدياً، وهو ما سبق ترجيحه.

ب- ما تعقب به ابن دقيق العيد ابن قدامة في عدوله عن الاستدلال بالعلةِ الواردة في الحديث، وإلحاقِ غمس بعض اليد بغمس كلها في الحكم بجامع تلك العلة، إلى القياس على النجاسة والحدث، وهو قياس شبهي ضعيف: تعقبٌ وجيه وسليم، فإن الاستدلال بالعلة الواردة في الحديث أصرح في الدلالة على التسوية بين كل اليد وبعضها في الحكم والأثر، لاسيما وأن القياس على النجاسة والحدث في استواء حكم الكل والبعض فيهما هو من قبيل قياس الشبه، وقياس الشبه محل خلاف وتردد في حجيته، وليس في قوة قياس العلة الذي صُرّح فيه بعلة الحكم.

يقول ابن جزي-رحمه الله تعالى-: "واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة، واختلفوا في الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه"[٢]، ويقول الزركشي -رحمه الله تعالى-: "وقال الشيخ في اللمع: اختلف أصحابنا في قياس الشبه ... فقيل: صحيح... وقيل: لا يصح"[٣]، ويقول ابن المبرد -رحمه الله تعالى-: "وفي صحة التمسك به قولان لأصحابنا والشافعية"[٤]، والحديث وإن كان وراداً في غمس جميع اليد، إلا أنه كان لابن قدامة أن يقيس غمس بعض اليد على غمس جميعها، بجامع العلة الواردة في الحديث، وهي احتمال ملامسة النجاسة، وخوف تنجيس الماء، فإن هذه العلة واردة في غمس البعض كورودها في غمس الكل ولا فرق، وهو أولى وأقوى من عدوله إلى قياس الشبه.

المطلب السابع: الاكتفاء بما دون الثلاث في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

أولاً: المراد بالمسألة:

ورد في حديث الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عدة روايات، منها ما جاء مطلقاً عن العدد، ومنها ما جاء بتعيين الثلاث، ومنها ما ورد فيه التردد بين الثنتين والثلاث، وبعضها ورد فيه التردد بين الغسلة والثنتين والثلاث[٥]، فلو أن شخصاً غسل يديه مرة

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١٠٦/٤).

(٢)تقريب الأصول، ابن جزي (ص٣٥٨).

(٣)البحر المحيط، الزركشي (٣٧/٥).

(٤)شرح غاية السول، ابن المبرد (ص٣٩٧).

(٥)ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٢٧/١٨-٢٣٤)، عمدة القاري، العيني (١٦/٣، ١٧)، البناية شرح الهداية، العيني (١٧٩/١-١٨٢).

أو اثنتين فقط، ثم أدخلهما الإناء، فهل يكون غير ممتثل للأمر الوراد؟ وأن ذلك مثيل غمسه يده قبل غسلها مطلقاً؟[١].

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إدخال اليدين الإناء قبل غسلهما ثلاثاً على قولين:

الأول: أنه يستحب غسل اليدين ثلاثاً، ولو خالف فلم يغسلهما مطلقاً، أو غسلهما دون الثلاث: فلا شيء عليه، وقد خالف السنة، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥][٦].

الثاني: أنه يجب غسل اليدين ثلاثاً، ولو خالف فأدخلهما الإناء قبل تمام الثلاث: فقد أثم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٧]، وهي من مفردات المذهب[٨]. وهذا القول هو الذي ورد عليه تعقب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر –والله أعلم– أن من سبب الخلاف في هذه المسألة: تعدد الروايات واختلافها، فقد ورد في بعضها التنصيص على الثلاث، وفي أخرى التخيير بين الثنتين والثلاث، وفي ثالثة التخيير بين المرة والثنتين والثلاث، وفي رابعة عدم التعرض للعدد مطلقاً.

فمن رأى أن ذكر العدد غير مقصود، بدليل اختلاف الروايات، وأن المقصود هو النظافة والمبالغة فيها: ذهب إلى أنه يكفي غسل اليدين مرة واحدة، وما زاد فهو مستحب، ومن رأى أن الثلاث هو أعلى ما ورد من العدد وأن الأخذ به أحوط وأبرأ للذمة: ذهب إلى وجوب الثلاث أو سنيتها، وأن الوجوب أو السنية لا يتحققان بأقل من الثلاث[٩].

---

(١)سينصبّ الحديث في هذه المسألة –إن شاء الله تعالى– على الحكم التكليفي للإتيان بالثلاث غسلات، وحكم الاقتصار على مادون الثلاث، وأما الأثر من حيث سلب الماء للطهورية وعدمه، فسيأتي الحديث عنه في المطلب الثامن إن شاء الله تعالى، ولذا ستأتي الإشارة إليه في هذه المسألة عرضاً، في مقام الحاجة إلى ذلك.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٨٨/١)، البناية شرح الهداية، العيني (١٨٣/١).

(٣)وهم مختلفون هل التثليث من تمام السنة؟ أو تكفي الغسلة الأولى وما بعدها مستحب، قولان، أرجحهما عند الدردير: الأول؛ قياساً على باقي أفعال الوضوء، ورجح الخرشي الثاني. ينظر: الشرح الصغير، الدردير (١١٨/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (١٣٣/١).

(٤)يقول النووي –رحمه الله تعالى– في المجموع (٣٤٩/١): "ونص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي فقال: فإن غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء، هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي، وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثاً، وإن الغسلتين لا تنفي الكراهة لكن تخففها، والحديث دليلٌ لهذا والله أعلم". وينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٨٦/١)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٢٢٦/١، ٢٢٧).

(٥)ينظر: الفروع، ابن مفلح (٧٢/١)، الإنصاف، المرداوي (٧٤/١، ٧٥).

(٦)ينظر –أيضاً–: العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٦٤/١)، ونسبه النووي في شرح صحيح مسلم (١٨٠/٣) إلى جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، فقد قال –رحمه الله تعالى–: "لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس: لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس". وينظر: عون المعبود، العظيم أبادي (١٢٣/١).

(٧)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٧٤/١، ٧٥)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٢/١).

(٨)ينظر: المنح الشافيات، البهوتي (١٤٤/١).

(٩)لايظهر أن لاختلاف الفقهاء في مسألة: (كون الحكم الوارد في الحديث معللاً أو أنه تعبدي)، وكذا اختلافهم في: (وجوب غسل اليدين أو أنه سنة) أثراً في خلافهم في العدد المطلوب في غسل اليدين، وهي هذه المسألة محل البحث، لأن هناك فريقاً ممن قال بالتعليل والسنية قد قالوا بمطلوبية غسل اليدين ثلاثاً، وأن الاكتفاء بما دون الثلاث لاتتحقق به السنية.

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

لم يصرّح ابن دقيق العيد بالقول المتعقب عليه، ولا بالقائل به من الحنابلة، وإنما قال: "وبمعناه حكم بعض الحنابلة"(١)، وقد نصّ عدد من فقهاء الحنابلة على أن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً، حكمه كحكم غمسها قبل غسلها مطلقاً، وفيما يأتي بعض نصوصهم في هذا: يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها؛ لأن النهي باقٍ لا يزول حتى يغسلها ثلاثاً"(٢)، ويقول المرداوي –رحمه الله تعالى–: "ظاهر قوله: قبل غسلها ثلاثاً: أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة، أو مرتين، وهو صحيح، وهو المذهب"(٣).

فالمذهب عند الحنابلة على القول بوجوب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، وأنه لا يغني الاكتفاء بالغسلة والثنتين، ومن لم يأت بالثلاث فقد ترك واجباً، وهو آثم، ومن غسل يديه مرة أو مرتين فحكمه حكم من غمس يديه قبل غسلهما مطلقاً، ولا فرق.

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

القول المتعقب هو المذهب عند الحنابلة، وعزاه البرهان ابن مفلح إلى أكثر الحنابلة، وهو من مفردات المذهب(٤)، خلافاً للجمهور. يقول المرداوي –رحمه الله تعالى–: "ظاهر قوله: قبل غسلها ثلاثاً: أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة، أو مرتين، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به صاحب «الفروع»"(٥)، ويقول البرهان ابن مفلح –رحمه الله تعالى–: "وظاهره: أنه يؤثر غمسها فيه بعد غسلها مرة أو مرتين، وهو كذلك في قول الأكثر"(٦)، ويقول السفاريني –رحمه الله تعالى–: "غمسها بعد غسلها دون الثلاث؛ كغمسها قبل غسلها؛ لبقاء النهي، على الأصح"(٧).

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

استند الحنابلة فيما ذهبوا إليه –من وجوب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، وأن غسلهما دون الثلاث هو في الحكم كلا غسل– إلى: ظاهر الحديث، فإن ظاهره يقتضي الإتيان بثلاث غسلات؛ إذْ تخصيص هذا العدد بالذكر لمعنى أراده الشارع، والنهي في الحديث عن الغمس جاء مغيى بغاية وهي غسل الثلاث، ومقتضاه ألا يزول النهي إلا بعد

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١١٣/٤).
(٢)المغني، ابن قدامة (١٤٢/١).
(٣)الإنصاف، المرداوي (٧٤/١، ٧٥).
(٤)ينظر: المنح الشافيات، البهوتي (١٤٤/١).
(٥)الإنصاف، المرداوي (٧٤/١، ٧٥).
(٦)المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٢/١).
(٧)كشف اللثام، السفاريني (٦٧/١).

وقوع الغسلات الثلاث، يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها؛ لأن النهي باقٍ لا يزول حتى يغسلها ثلاثاً"(١).

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–: "تعليق الأمر بالثلاث يقتضي عدم الاكتفاء بما دونها؛ وأن يكون غمسها قبل الغسل ثلاثاً كغمسها قبل أصل الغسل؛ لأن النهي باقٍ لايزول حتى يغسلها ثلاثاً، وهو ظاهر هذا اللفظ، وبمعناه حكم بعض الحنابلة، إلا أن الرواية التي ذكرها الترمذي: (مرتين، أو ثلاثاً) تقتضي الاكتفاء بمرتين؛ لما دل عليه ظاهر التخيير"(٢). فابن دقيق العيد يرى أنّ ظاهر الحديث يقتضي الإتيان بثلاث غسلات، وأن من غسل يديه دون الثلاث ثم غمسها، كان كمن غمس يديه دون أن يغسلهما مطلقاً، وأنّ من لم يأتِ بالثلاث حكمُه حكم من لم يأتِ بأصل الغسل، وهذا أحد القولين عند الحنابلة وهو المذهب، إلا أنه يعكّر على هذا القول: أنّ في إحدى روايات الحديث، رواها الترمذي –رحمه الله تعالى– جاء التخيير بين الثنتين والثلاث، وعليه: فالقول بأن من أتى بغسلتين فحكمه حكم من لم يأت بأصل الغسل محل نظر؛ لأن مقتضى التخيير أن من أتى بأحد أفراد المخير فيه: كان قد أتى بالمطلوب، وحينئذ فمن غسل يديه مرتين أو ثلاثاً: فقد خرج من عهدة الأمر الوارد في الحديث، وهو ما لا يقول به الحنابلة في أحد القولين عندهم.

ثامناً: رأي الباحث في التعقّب:

ما تعقب به ابن دقيق العيد الحنابلة محل نظر من وجهين:

الأول: أنه ورد في بعض الروايات التخيير بين المرة والثنتين، فقد روى الطيالسي في مسنده قال: "حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يصبّ عليها صبّة أو صبّتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»"(٣)، فبمقتضى تعقبه –وهذا الحديث صحيح– يكفي غسل اليدين مرة واحدة؛ لورود التخيير في هذه الرواية بين الصبة والصبتين، وهو –أيضاً– وارد على الحنابلة كوروده على ابن دقيق العيد.

---

(١)المغني، ابن قدامة (١٤٢/١).

(٢)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١١٣/٤).

(٣)أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٨/٤)، برقم (٢٥٤٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٤٨٩/٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢٠٣/٢)، وابن مردويه في كتابه: جزء فيه أحاديث ابن حيان (ص٩)، والكجي الكبير في سننه فيما ذكره العيني في نخب الأفكار (١٧٤/١)، وكذا ذكره مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢٤٤/١)، وقال محقق مسند الطيالسي (١٦٨/٤): "حديث صحيح".

الثاني: أن يقال إن الأخذ بالثلاث هو الأحوط وهو المتيقن، وهي من قبيل الزيادة، والزيادة إذا كانت من ثقة وجب الأخذ بها، وقد نصّ ابن دقيق العيد على كلام مؤاده قريب من هذا، وذلك قبل تعقبه مباشرة، فقد قال –رحمه الله تعالى–: "قد ورد العدد في هذه الرواية بالثلاث، والروايات مختلفة في ذلك، فلم يذكر في الموطأ عدداً، لا مرةً، ولا مرتين، ولا ثلاثاً، وفي هذا الحديث تعيين الثلاث، وعند الترمذي في رواية: "مرتين، أو ثلاثاً"، والأخذ بالزائد متعيّن، وكذلك الأخذ باليقين في الرواية مقدّم على الشكّ فيها"[(١)]، وكلامه وإن كان من حيث الرواية، إلا أنه يمكن إيراده أيضاً من حيث الحكم، لاحتمال أن يكون ذلك شكاً من الراوي[(٢)]، فالأخذ بالمتيقن –وهو الثلاث– حينئذ متحتّم؛ لأنه هو الذي تبرأ به الذمة. يقول العظيم ابادي –رحمه الله تعالى–: " (ثلاث مرات): هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات: جابر، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبد الله بن شقيق، كلهم عن أبي هريرة، كما أخرجه مسلم، وأما الأعرج، ومحمد بن سيرين، وعبدالرحمن، وهمام بن منبه، وثابت، فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة، فتعين العمل بها"[(٣)]، ويقول محمود السبكي –رحمه الله تعالى–: "(قوله: قال مرتين أو ثلاثاً) أي: قال عيسى بن يونس في حديثه: حتى يغسلها مرتين أو ثلاثاً، و(أو) يحتمل أن تكون من كلام النبي –صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم– فتكون للتخيير، وأن تكون من كلام بعض الرواة، فتكون للشك، وهو الأقرب؛ للجزم بالثلاث في الروايات الأخر، وهذه الرواية تدل على أن الشخص مخير بين الغسل مرتين أو ثلاثاً؛ بناء على أن (أو) من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وعلى أنها للشك، فلا يخرج من العهدة إلا بالغسل ثلاثاً"[(٤)].

المطلب الثامن: إراقة الماء عند غمس المستيقظ من النوم يده قبل غسلها، وزوال الطهورية عن الماء بسبب ذلك[(٥)]

أولاً: المراد بالمسألة:

إذا غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها، فهل يؤثر غمسه في الماء شيئاً؟ بأن يصبح الماء نجساً، أو طاهراً غير مطهر، وهل يراق الماء بسبب ذلك؟، أو أنه يبقى على أصله وهو كونه طهوراً؟.

---

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١١٢/٤).

(٢)ينظر: بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، السهارنفوري (٥٠٤/١).

(٣)عون المعبود، العظيم ابادي (١٢٣/١).

(٤)المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود السبكي (٣٣١/١).

(٥)فرض المسألة فيمن كان غير متيقن نجاسةَ يده، أما من كانت يده نجسة، فالكلام فيه راجع إلى أصل كل مذهب في الماء إذا وقعت فيه النجاسة، ومدى اعتبار القلتين من عدمه ... الخ، ولذا يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– في شرح الإلمام (١١٢/٤، ١١٦): "وأما الموقن بالنجاسة فيجري على اختلافهم في النجاسة تحلّ في قليل الماء".

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الماء الذي غمس فيه المستيقظ من النوم يدَه، قبل أن يغسلها، هل يؤثر ذلك في الماء شيئاً؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء طهور، ولا يؤثر الغمس شيئاً، وهذا مذهب جمهور العلماء، من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، ونُسب القول به إلى جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين(٥).

القول الثاني: أن الماء بعد الغمس طاهر غير مطهر، وهو المذهب عند الحنابلة(٦)، وهي من المفردات(٧).

القول الثالث: أن الماء بعد الغمس نجس، وهو رواية عند الحنابلة(٨)، وهي من المفردات أيضاً(٩)، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري، فيمن غمس يده عند القيام من نوم الليل(١٠)، وذهب الإمام أحمد -على هذه الرواية- إلى أن الماء يراق(١١)، واختلفت الرواية عن الحسن البصري في الإراقة(١٢).

وهذا القول الذي هو إحدى روايات ثلاث في المسألة، هو ما ورد عليه تعقب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وذلك أن ابن قدامة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى- قد علّق على هذه الرواية بما يُفهم منه أن كلام الإمام أحمد قد يفيد بقاء الطهورية، وهو ما لم يرتضِه ابن دقيق العيد.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

الذي يظهر -والله أعلم- أن من سبب الخلاف في المسألة: اختلاف الفقهاء في النهي الوارد في الحديث، هل يفيد أنّ غمس اليد قبل غسلها يؤثر في الماء، أو لا؟.

---

(١)ينظر: المبسوط، السرخسي (٥٢/١)، البناية شرح الهداية، العيني (١٨٣/١).

(٢)ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢٤٤/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي (١٧٩/١).

(٣)ينظر: المجموع، النووي (٣٥٠/١)، بحر المذهب، الروياني (٨٣/١).

(٤)اختارها جمع، منهم: الخرقي، وابن قدامة، وابن أخيه الشارح، وتقي الدين ابن تيمية. ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦٨/١)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٣/١).

(٥)يقول النووي -رحمه الله تعالى- في شرح صحيح مسلم (١٨٠/٣): "هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا، وهي: النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لاتحريم، فلو خالف وغمس: لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس"، ويقول ابن عبدالبر -رحمه الله تعالى- في التمهيد (٢٥٣/١٨): "الفقهاء على هذا كلهم، يستحبون ذلك ويأمرون به، فإن أدخل يده أحدٌ بعد قيامه من نومه في وضوئه، قبل أن يغسلها ويده نظيفة لانجاسة فيها: فليس عليه شيء، ولا يضرّ ذلك وضوءه". وينظر: عمدة القاري، العيني (١٨/١)، فتح الباري، ابن حجر (٢٦٣/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٩٧/١).

(٦)ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (١٦٥/١، ١٦٦)، كشاف القناع، البهوتي (٥٤/١، ٥٥)

(٧)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦٨/١)، كشف اللثام، السفاريني (٦٦/١).

(٨)جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٢١/٢): "قلت: إذا استيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: أما أنا فأعجب الي أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل، لامن النهار"، وهذه الرواية لختارها الخلال، وابن عقيل. ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٨/١، ٦٩)، الإنصاف، المرداوي (٦٨/١)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٣/١).

(٩)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦٨/١).

(١٠)ينظر: المجموع، النووي (٣٥٠/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٩٧/١)، كشف اللثام، السفاريني (٦٨/١).

(١١)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤١/١)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٨/١، ٦٩)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٣/١)، كشف اللثام، السفاريني (٦٨/١).

(١٢)فقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/١٨، ٢٥٤) أن أشعث روى عن الحسن البصري: أن من أدخل يده في الماء قبل غسلها: أراق الماء، وروى هشام عن الحسن أنه لايريقه، وكثير من الفقهاء وغيرهم يقتصرون على ذكر مانُسب إلى الحسن من القول بالإراقة. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١٨٢/١)، نخب الأفكار، العيني (١٧٤/١)، عمدة القاري، العيني (١٧/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٢٥٣/١)، رياض الأفهام، الفاكهاني (٧٢/١)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٨/١، ٦٩)، تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، ابن مرزوق التلمساني (٤٥٨/١).

– فذهب الجمهور، ومعهم الحنابلة في رواية: إلى أنه لا يفيد تأثير الغمس في الماء شيئاً، بل الماء باقٍ على طهوريته؛ تمسكاً بالأصل، فإن الأصل طهارة الماء واليد[1].

– وذهب الحنابلة –على المذهب– إلى أن الماء يصير طاهراً، وفي رواية ثالثة إلى أنه ينجس: استناداً إلى أن النهي يفيد المنع من غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً، ولم يمنع من الغمس إلا لكونه يؤثر في الماء، وإلا لم يكن للمنع فائدة[2].

رابعاً: القول المتعقَّب مع بيانه:

يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "فصل: فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئاً، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه، لم يؤثر أيضاً؛ لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان يسيراً، فقال أحمد: (أعجب إليّ أن يهريق الماء)، فيحتمل: أن تجب إراقته، وهو قول الحسن؛ لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه، وقد روى أبو حفص عمر ابن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبى –صلى الله عليه وسلم–: "فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء"، ويحتمل: أن لا تزول طهوريته، ولا تجب إراقته؛ لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهوريته؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزول به يقين الطهورية، لأنه لم يُزل يقين الطهارة، فكذلك لا يزيل الطهورية، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء، ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى، وإن كان تعبداً فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي، وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس، ولا يعدّى إلى غير ذلك، ولا يصح قياسه على رفع الحدث، لأن هذا ليس بحدث، ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث، ولا فرق ههنا بين أن ينوي أو لا ينوي، وقال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل غسلها، فهل تبطل طهوريته؟ على روايتين"[3].

فابن قدامة يفصل القول هنا في أثر غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهو يرى أن المسألة مبنية على الخلاف في وجوب غسل اليدين أو أنه سنة، فمن قال بالسنية: فإن الغمس لا يؤثر شيئاً، والماء طهور على حاله، ومن قال بالوجوب: نُظر إلى الماء: فإن كان كثيراً –وهو ما بلغ القلتين– لم يؤثر الغمس فيه أيضاً، لأن الغمس لن يغير من

---

(١)يقول النووي –رحمه الله تعالى– في شرحه على صحيح مسلم (١٨٠/٣): "لو خالف وغمس: لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري –رحمه الله تعالى–: أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه –أيضاً– عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جداً؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعدُ الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه".

(٢)يقول ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في المغني (١٤١/١): "لأن النهي عن غمس اليد فيه، يدل على تأثيره فيه"، ويقول ابن النجار –رحمه الله تعالى– في معونة أولي النهى (١٦٦/١): "والأصل في ذلك: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)... فلولا أنه يفيد منعاً لم ينَهَ عنه".

وقد تعقب هذا بعض الفقهاء –ومنهم ابن دقيق العيد–: بأن الحديث يفيد مطلق التأثير، وإثبات مطلق التأثير لايلزم منه إثبات التنجيس، لكون التأثير بالتنجيس أخص من مطلق التأثير، ولا يلزم من إثبات الأعم ثبوت الأخص بعينه، قال ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٠/١): "فإذا سلّم الخصم بأن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً، فقد ثبت مطلق التأثير، فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس". وينظر: عمدة القاري، العيني (١٨٤/١)، العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٦٥/١).

(٣)المغني، ابن قدامة (١٤١/١).

صفات الماء شيئاً، وإن كان قليلاً: فقد روي عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أنه قال: (أعجب إليّ أن يهريق الماء)، فيحتمل أن الماء نجس، وتجب إراقته، وبه قال الحسن البصري -رحمه الله تعالى- ومستند ذلك أمران:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى في الحديث عن غمس اليدين قبل غسلهما، فلولا أن الغمس قبل الغسل يؤثر في الماء لما نهى عنه، ولما كان للنهي معنى.

٢- أن أبا حفص العكبري روى زيادة في الحديث: "فإن أدخلها قبل الغسل: أراق الماء"، وهذا نصّ في المسألة.

ويحتمل: أن الماء لا تزول طهوريته، ولا تجب إراقته، فيكون طهوراً، واستدل له ابن قدامة:

بأن الحكم في الحديث لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون معللاً بوهم النجاسة، وإما أن يكون تعبداً، فعلى الأول: لا تزول طهورية الماء، لأن طهوريته ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يرفع طهوريته، وإذا كان اليقين لا يزول بالشك، فلأن لا يزول بالوهم من باب أولى، وإن كان الحكم ثبت تعبداً: فإنه يجب الاقتصار على ما ورد به النص من الأمر بغسل اليدين، والنهي عن غمسهما قبل غسلهما، وأما الحكم بزوال الطهورية فهذا دخول في تعليل النص، وهو خلاف التعبد.

خامساً: منزلة القول المتعقّب في المذهب:

القول بأن الماء الذي غمس فيه المستيقظ من النوم يده قبل أن يغسلها يصير بغمسه نجساً، وتجب إراقته: هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، اختارها الخلال، وابن عقيل رحمهما الله تعالى[١]، وهي من مفردات المذهب[٢]، وليس المذهب عليها، فإن المذهب أن الماء بذلك يصير طاهراً غير مطهر[٣].

يقول شمس الدين ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: "وروي عن أحمد رواية ثالثة، أنه قال: (أحب إلي أن يريقه إذا غمس يده فيه)، وهو قول الحسن؛ وذلك لما روى أبو حفص العكبري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فإن أدخلهما قبل الغسل أراق الماء»، فيحتمل وجوب إراقته، فلا يجوز استعماله، لأنه مأمور بإراقته، أشبه الخمر"[٤]، ويقول المرداوي -رحمه الله تعالى-: "وعنه: أنه نجس، اختارها الخلال، وهي من مفردات

(١)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٩/١).

(٢)ينظر: المنح الشافيات، البهوتي (١٤٥/١).

(٣)ينظر: زاد المستقنع، الحجاوي (٢٥/١، ٢٦)، عمدة الطالب، البهوتي (٤٤/١).

(٤)الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٨/١، ٦٩).

المذهب أيضاً"[١]، ويقول البرهان ابن مفلح –رحمه الله تعالى–: "وفي ثالثة: هو نجس، اختارها الخلال؛ لأنه مأمور بإراقته في خبر رواه أبو حفص العكبري"[٢].

سادساً: مستند القول المتعقَّب:

الرواية عن الإمام أحمد بالتنجيس وإراقة الماء الذي غمس فيه المستيقظ يده قبل غسلها: تستند إلى إحدى روايات الحديث، التي ورد فيها الأمر بإراقة الماء، وقد رواها ابن عدي، من رواية الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: فليرق ذلك الماء»[٣].

والذي يظهر أن ابن قدامة استند في فهمه من هذه الرواية احتمالَ التنجيس، واحتمالَ بقاء الطهورية: إلى أن الإمام أحمد قال: (أعجب إليّ أن يهريق الماء)، وكلمة "أعجب" قد اختلف الحنابلة في دلالتها بين الوجوب والندب[٤]، فعلى القول بالوجوب: يكون الماء نجساً؛ لوجوب إراقته، وعلى القول بالندب: يكون حكمه حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة، والماء المستعمل في طهارة مستحبة عند الحنابلة فيه روايتان: إحداهما: أنه طهور، والثانية: أنه طاهر غير مطهر، ولعل ابن قدامة أخذ برواية الطهورية، لاسيما وهي الرواية التي قدمها في الكافي[٥].

سابعاً: التعقب مع بيان مستنده:

ساق ابن دقيق العيد كلام ابن قدامة المتقدم، وهو قوله: "فصل: فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم يوجب غسلها، لا يؤثر غمسها شيئاً ... الخ" بتمامه، ثم قال: "في مطاوي كلامه ما يُشعر بأن الخلاف في زوال الطهورية لا الطهارة، وهو بعيد لوجهين:

أحدهما: أنه قال عن أحمد: (أعجب إلي أن يهريق الماء)؛ وهذا لا يناسب إلا النجاسة؛ فإن الظاهر أن لا يؤمر بإراقتها[٦]، وإنما يؤمر بإراقة النجس إن تحقق، وينـدب إن لم يتحقق، الثاني: أن التعليل الذي عللوه باحتمال النجاسة، يقتضي اعتبار معنى الطهارة، لا معنى الطهورية"[٧].

---

(١)الإنصاف، المرداوي (٦٨/١).

(٢)المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٣/١).

(٣)أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٧١/٦، ٢٣٧٢) وقال: "وقوله في هذا المتن: (فليهريق ذلك الماء) منكر لايُحفظ". قال العيني في البناية شرح الهداية (١٨٢/١): "قلت: أنكر ابن عدي على معلى بن الفضل الذي روى هذا الحديث، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة زيادة: "فليرق ذلك الماء "، والحديث منقطع عند الأكثرين بعدم صحة الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه"، وبمعناه ذكره في نخب الأفكار (١٧٤/١)، وينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٢٥٣/١، ٢٥٤)، تنوير الحوالك، السيوطي (٣٥/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٩/١)، كشف اللثام، السفاريني (٦٨/١).

(٤)ينظر: صفة الفتوى، ابن حمدان (ص٩٢).

(٥)(٢٤/١).

(٦)هكذا في المطبوع وهو مشكل، إذ كيف يقول: "فإن الظاهر أن لا يؤمر بإراقتها" ويعيد الضمير إلى النجاسة، ثم يقول: "وإنما يؤمر بإراقة النجس"، فهو تناقض، والذي يظهر أن هناك تصحيفاً في الكلام، وأن الصواب: (فإن الطاهر لايؤمر بإراقته، وإنما يؤمر بإراقة النجس)، وبهذا يستقيم المعنى، ويصح الكلام، لاسيما وهو ينازع ابن قدامة في أن كلام الإمام أحمد يقتضي زوال الطهارة، الذي يستلزم زوال الطهورية، وكون الماء نجساً، أو يقتضي بقاء الطهارة، فيكون الماء طاهراً غير مطهر، وأنه لايقتضي عدم زوال الطهورية كما عبّر ابن قدامة؛ لأنه يلزم منه إمكان بقاء الماء طاهراً مطهراً (طهوراً)، وهو ما لاتفيده عبارة الإمام أحمد حسبما يراه ابن دقيق العيد.

(٧)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١١٨/٤).

فابن دقيق العيد تعقب ابن قدامة -رحمهما الله تعالى- في فهمه لرواية الإراقة، وهي قول الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: "أعجب إلي أن يهريق الماء"، إذْ ظاهر كلام ابن قدامة أن الرواية تحتمل تنجّس الماء، وتحتمل بقاءه طهوراً، والاحتمال الأخير ردّه ابن دقيق العيد، لأمرين:

١- أن الإراقة لا يناسبها إلا القول بالتنجيس، فظاهر كلام الإمام أن الماء بعد غمس اليد التي لم تغسل ثلاثاً يكون نجساً؛ إذْ لو كان طاهراً لما ذهب إلى إراقته، لأنه يمكن استعماله في غير الطهارة.

فإن قيل: لم يجزم الإمام أحمد بإراقة الماء، فقد قال: (أعجب إلي)، وهذا يفهم منه عدم التنجيس، فالجواب: أنه على التسليم بذلك، فقوله -عندئذ- يفهمه منه استحباب الإراقة، وذلك لأن النجاسة غير متحققة، وعلى كلٍّ فالقول بالإراقة إيجاباً أو استحباباً، هو فرع عن القول بالتنجيس جزماً أو احتمالاً، ومع احتمال النجاسة وعدم تحققها يكون الماء طاهراً غير مطهر، لأنه لم يجزم بإراقته، فكان مما يمكن الاستفادة منه في غير الطهارة، كالطبخ ونحوه.

٢- أن ابن قدامة مال إلى ترجيح بقاء طهورية الماء، وقرر ذلك على الوجهين في الحكم الوارد وهما كونه تعبداً، وكونه معللاً باحتمال النجاسة، فتعليل ابن قدامة باحتمال النجاسة يلزم منه أن يفرض المسألة في زوال الطهارة لا الطهورية، لأنه إذا احتمل ورود النجاسة على الماء، فالمحتمل -حينئذ- زوال الطهورية، وأن يقال إن الماء طاهر غير مطهر، أو يقال بنجاسته، لاسيما والماء قليل دون القلتين، وأما القول ببقاء طهوريته فغير وارد.

ثامناً: رأي الباحث في التعقّب:

أ- تعقُّبُ ابن دقيق العيد ابنَ قدامة -رحمهما الله تعالى- في فرضه المسألة في زوال طهورية الماء، وأن المناسب لمقالة الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- هو فرضها في زوال الطهارة المستلزم للتنجيس؛ أو بقاء الطهارة دون الطهورية؛ لأن الإراقة لا يناسبها إلا ذلك: تعقب وجيه؛ لوجاهة مستنده، فإن الماء إن وجبت إراقته: فهو نجس، وإن نُدب إراقته لاحتمال النجاسة: فهو طاهر غير مطهر، ولا يقال إنه طهور مع احتمال النجاسة، وهذا ما فهمه الشارح ابن أخي الشيخ الموفق، فقد أورد رواية الإراقة عن الإمام أحمد، ثم أعقبها باحتمالين: كون الماء نجساً، وكونه طاهراً غير مطهر، يقول -رحمه الله تعالى: "وروي عن أحمد رواية ثالثة: أنه قال: (أحب إلي أن يريقه إذا غمس يده فيه)، وهو قول الحسن؛ وذلك لما روى أبو حفص العكبري عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فإن أدخلهما قبل الغسل أراق الماء»، فيحتمل: وجوب إراقته، فلا يجوز استعماله؛ لأنه

مأمور بإراقته، أشبه الخمر، ويحتمل: أن لا تجب إراقته، ويكون طاهراً غير مطهر، كالمستعمل في رفع الحدث"[١]، فجاء فهم ابن دقيق العيد موافقاً لما فهمه الشارح من هذه الرواية عن الإمام أحمد، وما فهمه ابن قدامة من كلام الإمام أحمد من احتمال بقاء الطهورية: لم أجد –فيما اطلعت عليه– من وافقه عليه من الحنابلة، ومن ذكر رواية الإراقة من الحنابلة فهم منها التنجيس لا غير، فالشارح شمس الدين ابن قدامة فهم منها ما ذكرته قريباً[٢]، وبعض الحنابلة فهم منها التنجيس لا غير، كالبرهان ابن مفلح[٣]، وهو ظاهر ما فهمه السفاريني[٤]، ولذا فالشارح ذكر الروايتين: الطهورية والطهارة، ثم أعقبهما بالثالثة وهي رواية التنجيس والإراقة، بخلاف صنيع الشيخ الموفق، فإنه ذكر ما نُقل عن الإمام أحمد في الإراقة، ثم ذكر احتمالين: التنجيس، وبقاء الطهورية، والذي يظهر أنه بناهما على تلك الرواية، وهو خلاف الظاهر من رواية الإمام.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك: أن الإمام –رحمه الله تعالى– قال: (أعجب إلي أن يهريق الماء)، وصيغة "أعجب" و"يعجبني كذا" ونحوها، محل خلاف في دلالتها عند الحنابلة على وجهين: فبعضهم يرى أنها تفيد الاستحباب، وبعضٌ يرى دلالتها على الوجوب[٥]، وعليه: يمكن حمل قول الإمام أحمد على وجهين:

الأول: أنه يندب إراقة الماء، وحينئذ قد يقال إن المرء لو لم يرقه لكان له ذلك، وإبقاؤه وعدم إراقته يدل على أنه يمكن استعماله في غير الطهارة، فيكون طاهراً غير مطهر، وهو ما عليه المذهب عند الحنابلة.

الثاني: أنه تجب إراقته، وحينئذ يكون الماء نجساً.

وعليه: فما ذكره ابن قدامة من الاحتمالين –يظهر والله أعلم– أن أحدهما وجيه، والآخر لا تظهر وجاهته، أما الوجيه فهو ما ذكره من أنه يحتمل أنه تجب إراقته، وذلك لنجاسته، وأما غير الوجيه فهو ما ذكره من أنه لا تزول طهوريته، إذْ كيف يكون ماء طهوراً، وقد استحسن الإمام أحمد إراقته!.

إلا أن يُقال: إن قول ابن قدامة: (ويحتمل ألا تزول طهوريته، ولا تجب إراقته) هو احتمال ذكره من عنده، ولم يرد بناءه على قول الإمام، وأن الذي يُفهم من قول الإمام هو التنجيس لاغير، ويؤيد هذا: أنه ذكر في موضع آخر أن "المستعمل في تعبد من غير حدث، كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا: ليس ذلك بواجب: لم يؤثر استعماله في

(١)الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٨/١، ٦٩).
(٢)ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٦٨/١، ٦٩).
(٣)ينظر: المبدع، البرهان ابن مفلح (٣٣/١).
(٤)ينظر: كشف اللثام، السفاريني (٦٨/١).
(٥)ينظر: صفة الفتوى، ابن حمدان (ص٩٢).

الماء، وإن قلنا بوجوبه، فقال القاضي: هو طاهر غير مطهر"، وأن القول بالطهورية قياساً على الماء المتبرّد به[1]، فبنى احتمال الطهورية على عدم وجوب غسل اليدين، وهو -أي ابن قدامة- قد مال إلى القول بأن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة غير واجب[2]، فيكون ما ذكره من احتمال الطهورية رأياً رآه واختاره، لا أنه بناه على مقولة الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ب- مما يمكن أن يُدفع به تعقب ابن دقيق العيد لما فهمه ابن قدامة: أن يقال إن عبارة الإمام أحمد وهي قوله: (أعجب إليّ) قد فهم منها بعض الحنابلة أن غسل اليدين مستحب غير واجب، وممن صرّح بهذا القاضي أبو يعلى فقد قال -رحمه الله تعالى-: "ونقل مهنا، وأبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد، ما يدل على أنه مستحب، لأنه قال: أحب إليّ وأعجب إلي أن يريق الماء"[3]، وعليه: فيمكن القول إن الماء الذي غمس فيه المستيقظ يده قبل غسلها ماءٌ مستعمل في طهارة مستحبة، والمستعمل في طهارة مستحبة عند الحنابلة فيه روايتان: روايةٌ أنه طهور، وأخرى أنه طاهر غير مطهر[4]، وابن قدامة قد مال إلى كون غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحباً غير واجب[5]، وحينئذ فما فهمه ابن قدامة من احتمال كون الماء طهوراً سائغٌ ومحتمل، ولا يأباه ما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(١)المغني، ابن قدامة (٣٥/١).

(٢)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٠/١).

(٣)الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٦٩/١).

(٤)ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦٠/١-٦٣)، المبدع، البرهان ابن مفلح (٣١/١).

(٥)ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٠/١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر الله –سبحانه – على ما منّ به من إتمامه، وأورد فيما يأتي خاتمة تشتمل على ثلاثة محاور: الأول: ملخص لما ورد في البحث من مسائل، والثاني: أهم النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث، والثالث: أبرز التوصيات التي يظهر لي أهميتها.

أولاً: ملخص لمسائل البحث:

١– التعقب في اللغة تعود استعمالاته إلى أحد معنيين: أحدهما: مجيء الشيء تالياً لغيره، والثاني: الصعوبة والشدة.

٢– التعقب في الاصطلاح يمكن تعريفه بأنه: نظر العالم في كلام عالم آخر، ينتج عنه استدراكٌ أو تخطئة.

٣– تظهر علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي: من جهة أن التعقب في الاصطلاح لا يكون إلا من عالم لاحق لعالم قد سبقه بالقول وإن لم يسبقه بالزمن، ومن جهة أخرى: فإن التعقب من العالم يتطلب منه إمعان النظر، ودقة التأمل في الغالب، ففيه معنى الصعوبة والشدة.

٤– ذهب الحنابلة –في المشهور من المذهب– إلى أن الماء الراكد – وإن بلغ قلتين فأكثر– ينتجس بمجرد وقوع بول الآدمي، أو عذرته المائعة، ولو لم يتغيّر، عملاً بحديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه)، إلا أن يكون الماء كثيراً لايمكن نزحه، كالمصانع التي بطريق مكة، فإنه – والحالة هذه– لا ينجس إلا بالتغيّر، وأما ما عدا بول الآدمي وعذرته المائعة من سائر النجاسات –كبول الكلب وغيره– فإنه إن وقع في ماءٍ بلغ القلتين فأكثر: لم ينتجس الماء إلا بالتغيّر؛ عملاً بحديث القلتين.

وقد تعقب ابن دقيق العيد الحنابلة فيما ذهبوا إليه: بأنّ الحكم في حديث النهي عن البول في الماء الدائم معلوم العلة، وهي: اجتناب الماء الذي وقعت فيه النجاسة بسبب وقوع النجاسة فيه، وهذا المعنى مما يشترك فيه بول الآدمي مع سائر النجاسات، فتخصيص بول الآدمي بالحكم جمودٌ على الظاهر، وما تعقب به ابن دقيق العيد الحنابلةَ في هذه المسألة وجيهٌ.

٥– ورد عن الإمام أحمد روايةٌ بالتفريق بين الماء الجاري والماء الراكد في الحكم، وأن كل جرية من الماء الجاري معتبرة بنفسها، فإن كانت الجرية دون القلتين نجست بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن كانت قلتين فأكثر: لم تنجس إلا بالتغيّر، وهذه الرواية اختارها القاضي أبو يعلى وأصحابه، واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى: أن طبيعة الماء الجاري مفارقة لطبيعة الماء الراكد، فإن الماء الراكد متجمع الأجزاء متعاضد، مترادّ بعضه على

بعض، وأما الماء الجاري فهو منفصل الأجزاء، ولم يرتضِ ابن دقيق العيد هذا التعليل والتوجيه، ورأى أنه أقرب إلى التنظير منه إلى واقع الحال، فإن الماء الجاري متصل بعضه ببعض حساً، وأما القول بتفريق أجزائه وتخصيص كل جرية بحكم فهو أمر حكميّ، وعليه: فلو جاء من الشارع تعليق الحكم بجميع الماء الجاري وأنه مماثل للماء الراكد في اعتبار بلوغ القلتين من عدمه، وأن العبرة لمجموعه، لكان ذلك صحيحاً مناسباً، وتعقّب ابن دقيق العيد في هذه المسألة: وجيه وسليم؛ وقد أبان عن فساد تلك العلة من وجهين: أحدهما: المنع، وهو منعُ علية الوصف المذكور، والمطالبةُ بالدليل على أن الوصف المذكور هو علة الحكم، والثاني: القلب، وذلك بإثبات عكس الحكم المدعَى بالعلة المذكورة نفسها.

٦- ورد في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"، وقد ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث يتعلق بما كان من النوم ناقضاً للوضوء، وذهب ابن عقيل منهم إلى: أن الأمر الوارد في الحديث يتعلق بما كان من النوم زائداً على نصف الليل.

وقد تعقب ابن دقيق العيد القولين جميعاً: أما المعتمد من المذهب فقد ناقشه بأنه تخصيص للفظ عام، فإن النوم في الحديث قد جاء عاماً، والقول بأن المراد به النوم الناقض هو تخصيص لعمومه، والأصل فيما ورد في النصوص عاماً أن يبقى على عمومه، ومن ادعى التخصيص لزمه الدليل.

وأما ما ذهب إليه ابن عقيل: فقد أورد عليه اعتراضان: الأول: أن الحكم الوارد في الحديث ليس تعبدياً وإنما لعلة، وهي احتمال النجاسة، وإذا كان الأمر كذلك فتخصيص النوم بما زاد على نصف الليل يُبطل هذا التعليل، والثاني: أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده": يفيد تقرير حصول هذا الأمر من كل نائم، وعلى ما ذهب إليه ابن عقيل يلزم أن كل نائم قد نام ما زاد على نصف الليل؛ إلا أنه لا يُدرى في أي مكان وقعت يده من بدنه؛ وهذا باطل قطعاً.

وما تعقب به ابن دقيق العيد المعتمد من المذهب: وجيهٌ، غير أنه يمكن القول بأن العلة الواردة في الحديث، وهي: (أن النائم لا يدري أين باتت يده) يمكن أن تدفع هذا الاعتراض، وذلك أن النوم غير الناقض يشعر فيه النائم بما حوله، فهو يدري أين باتت يده، لاسيما وابن دقيق العيد يجزم بأن الحكم في الحديث معلل، ويمكن الرد على ذلك: بأن الحنابلة في المشهور من المذهب يذهبون إلى أن الحكم في الحديث ورد على جهة التعبد، فالأليق بقولهم هذا هو حمل الحديث على عمومه، وأنه عام في كل نوم.

أما ما تعقب به ابن دقيق العيد ابن عقيل الحنبلي من أن الحكم في الحديث معلل، وما خصه به ابن عقيل ينافي التعليل المذكور، فهو وجيه، لأن الراجح أن الحكم ورد في الحديث معللاً بوهم النجاسة، وليس تعبدياً.

وأما ما تعقبه به من أنه يلزم على قوله أن يكون كل نائم قد نام ما زاد على نصف الليل: فلا تظهر وجاهته، لأن الذي حمل ابن عقيل على تخصيصه بما زاد من النوم على نصف الليل هو لفظ (المبيت)، وحينئذ سيخصص عموم النوم في قوله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه) بالمبيت الذي هو ما زاد من النوم على نصف الليل، وعندئذ يندفع الاعتراض المذكور.

٧- ذهب الحنابلة -في الصحيح من المذهب- إلى أن الحكم الوارد في الحديث (وهو الأمر بغسل اليدين) تعبدي غير معلل، وقد ذكر هذا ابن قدامة في أكثر من موضع، وبنى فيها الحكم على القولين: القول بالتعبد، والقول بالتعليل، وابن دقيق العيد تعقب ابن قدامة في مسألة غسل اليدين، وإطلاقه الحكم في المسألة، فإنه يُفهم من إطلاقه التعميم، أي: أن كلامه يعمّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء من غير نوم، ويعم أيضاً غسل اليدين في ابتداء الوضوء بعد القيام من النوم، وهذا الإطلاق لم يرتضه ابن دقيق العيد، وذهب إلى أنه إن كان فرض المسألة في غسل اليدين من غير سبق نومٍ، فهذا يسوغ فيه إيراد القول بالتعبد والقول بالتعليل، أما فرض القولين: القول بالتعبد والقول بالتعليل في غسل اليدين للقائم من النوم فهذا غير صحيح، كما يرى ابن دقيق العيد، وذلك أن في هذا مصادمة لظاهر النص، الذي ورد بالتعليل في حق المستيقظ من النوم.

وما تعقب به ابن دقيق العيد ابنَ قدامة من أن في مطاوي كلامه ما يدل على القول بالتعبد: وجيه وسليم، لرجحان القول بتعليل الحكم الوارد في الحديث، وخصوصاً في حق المستيقظ من النوم.

٨- ثبت في الحديث طلب غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء، وقد ذهب الحنابلة في رواية هي المذهب إلى أن الحكم الوارد في الحديث خاص بنوم الليل دون النهار، محتجين بأن (المبيت) يطلق على نوم الليل خاصة، وبعدم صحة قياس نوم النهار على نوم الليل في هذا، لأن الحكم ثبت تعبداً، فلا يصح تعديته، ولأن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، بخلاف النهار.

وقد تعقب ابن دقيق العيد ابن قدامة في تقريره لما سبق من وجهين: الأول: أن القول بالتعبد في هذه المسألة من البعد بمكان؛ لاسيما مع ورود التعليل في الحديث نفسه، ودخول (الفاء) و (إنّ) على الوصف، مع ظهور مناسبة ترتيب الحكم على تلك العلة، والثاني: أن ابن قدامة فرض المسألة فيمن قام من النوم، وهذا -كما يرى ابن دقيق

العيد- غير سليم؛ لأن الحديث ورد في المستيقظ من النوم معللاً بقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وحينئذٍ يكون القول بالتعبد مصادماً للتعليل الوارد في الحديث.
وما تعقب به ابن دقيق العيد ابن قدامة: وجيه، لاسيما مع ظهور القول بالتعليل، والتصريح به في الحديث.
٩- ورد في الحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وقد ذهب الحنابلة في وجهٍ عندهم هو المذهب إلى التفريق بين غمس جميع اليد، وغمس بعضها، فجعلوا المؤثر هو غمس جميع اليد دون بعضها، وقد تعقب ابن دقيق الحنابلة في أحد الوجهين وهو المذهب عندهم، كما تعقب ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في استدلاله للوجه الآخر، فجاء تعقبه في أمرين:
أ- الأول: أنه وإن كان الأصل في اليد عند الإطلاق الكف، إلا أنه بالنظر إلى العلة الواردة في الحديث، وهي الاحتياط للنجاسة، يستوي غمس جميع اليد وبعضها في الحكم.
ب- الثاني: تعقب ابن دقيق العيد ابن قدامة في استدلاله للقول بأن حكم بعض اليد كحكم الكل في الغمس، فقد استدل ابن قدامة بالقياس، حيث قاس اليد على النجاسة والحدث، وهذا الاستدلال تعجب منه ابن دقيق العيد، وذلك أن ابن قدامة عدل عن الاستدلال بالعلة المنصوص عليها في الحديث -وهي أوضح في الاستدلال- إلى القياس، وهو قياس الشبه، وقياس الشبه محل تردد في الإلحاق.
وما تعقب به ابن دقيق العيد الحنابلة في التفريق بين حكم غمس كل اليد وغمس بعضها، وأن العلة المذكورة في الحديث تقتضي التسوية: تعقبٌ وجيه، وهو مبني على أن الحكم الوارد معلل وليس تعبدياً، وهو الراجح.
وما تعقب به ابن دقيق العيد ابن قدامة في عدوله عن الاستدلال بالعلة الواردة في الحديث إلى القياس على النجاسة والحدث، وهو قياس شبهي ضعيف: تعقبٌ وجيه وسليم، لأن قياس الشبه محل خلاف وتردد في حجيته، وليس في قوة قياس العلة الذي صُرّح فيه بعلة الحكم.
١٠- ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب إلى: أنه يجب غسل اليدين ثلاثاً، وأن المستيقظ لو خالف فأدخلهما الإناء قبل تمام الثلاث: فقد أثم، وابن دقيق العيد يرى أنّ ظاهر الحديث يقتضي الإتيان بثلاث غسلات، وأن من غسل يديه دون الثلاث ثم غمسها، كان كمن غمس يديه دون أن يغسلهما مطلقاً، إلا أنه يعكّر على هذا القول -كما يرى-: أنّ في إحدى روايات الحديث، راوها الترمذي -رحمه الله تعالى- جاء التخيير بين الثنتين والثلاث، وعليه: فالقول بأن من أتى بغسلتين فحكمه حكم من لم يأت بأصل الغسل محل نظر.

وما تعقب به ابن دقيق العيد الحنابلة محل نظر من وجهين:

أ- أنه ورد في بعض الروايات التخيير بين المرة والثنتين، رواها الطيالسي في مسنده بسند صحيح.

ب- أن يقال إن الأخذ بالثلاث هو الأحوط وهو المتيقن، وهي من قبيل الزيادة، والزيادة إذا كانت من ثقة وجب الأخذ بها.

١١- ورد عن الإمام أحمد رواية بأن من غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: فإنه يهريق الماء، فقد قال -رحمه الله تعالى: (أعجب إليّ أن يهريق الماء)، وقد فهم ابن قدامة من هذه الرواية احتمالين: أحدهما: وجوب الإراقة لنجاسة الماء، والثاني: عدم زوال الطهورية، وقد تعقب ابن دقيق العيد ابن قدامة فيما فهمه من هذه الرواية من وجهين: الأول: أن الإراقة لا يناسبها إلا التنجيس، فإن الطاهر لا يؤمر بإراقته، والثاني: أن ابن قدامة يعلل الحكم في الحديث باحتمال النجاسة، وإذا كانت النجاسة محتملة فالذي يناسب إما تنجيس الماء، أو القول بكونه طاهراً غير مطهر، أما القول ببقاء الطهورية من كلام الإمام أحمد فبعيد.

وما تعقب به ابن دقيق العيد ابن قدامة: وجيهٌ، وقد جاء فهمه موافقاً لما فهمه الشارح ابن أبي عمر من مقالة الإمام أحمد، إلا أن يقال بأن ما ذكره الموفق ابن قدامة هو احتمال ذكره من عنده، ورأي رآه، لا أنه بناه احتمالاً على مقولة الإمام، والأمر في هذا محتمل.

ثانياً: أهم النتائج:

١- غزارة علم ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، وعلوّ كعبه في كثير من العلوم، ومنها علم الفقه، وسَبْقه لكثير من أقرانه فيها.

٢- تميّز ابن دقيق العيد بعمق الفقه، ودقة الملاحظة، والغوص على المعاني، وربط الفروع بأصولها على وجهٍ بديع، كما شهد له بذلك كثير من العلماء، وقد ظهر ذلك جلياً فيما ورد في هذا البحث من تعقبات له على الحنابلة.

٣- دقة تعقبات ابن دقيق العيد، واعتنائه ببيان وجه التعقب، وتقرير ذلك وبيانه على أحسن وجه، وهو ما يقلّ وجوده عند بعض العلماء والفقهاء، فإن بعضهم يشير إلى وجه التعقب من غير بسط واسترسال، وآخرون يكتفون بالتنظير من غير كشف لوجه التعقب، فيكتفي بعضهم بالقول: (وفيه نظر)، أو عبارة نحوها.

٤- جاءت مسائل هذا البحث ثمانياً، تعقب فيها ابن دقيق العيد الحنابلة في اثني عشر موضعاً.

٥- جاء تعقب ابن دقيق العيد مذهب الحنابلة، مريداً بذلك القول الذي ذهبوا إليه، غير قاصدٍ فقهياً منهم بعينه، في خمسة مواضع من الاثني عشر، وذلك بقوله: (والحنابلة)، أو بقوله: (بعض الحنابلة) يريد أحد الأوجه في المسألة، ونحو ذلك.

٦- صرّح ابن دقيق العيد في موضعين من تعقباته الاثني عشر بابن قدامة، بقوله عنه: (صاحب المغني).

٧- أشار ابن دقيق العيد لابن قدامة في تعقبه عليه من غير تصريح، في أربعة مواضع، أحدها: بقوله: (بعض أتباع أحمد)، وفي الآخر بقوله: (بعض الحنابلة)، وفي ثالث بقوله: (والعجب ممن عدل عن الاستدلال...)، وهو يريد بذلك ابن قدامة، وفي رابع بقوله: (الحنبلي).

٨- صرّح ابن دقيق العيد في موضع واحد من الاثني عشر بتعقبه لابن عقيل الحنبلي.

٩- وافق الباحث ابن دقيق العيد فيما تعقبه على الحنابلة في سبعة مواضع، ظهرت له فيها وجاهة تلك التعقبات، مبيناً في جميع ذلك الأوجه التي حملته على موافقته.

١٠- وافق الباحث ابن دقيق العيد فيما تعقبه على الحنابلة في ثلاثة مواضع، إلا أنه كان للباحث في تلك المواضع مباحثات وإيرادات، بما يمكن معه أن يُدفع ذلك التعقب، وذلك بالنظر إلى حيثيات أُخَر، وباستدعاء التأمل في مسائل ومباحث أخرى، وإن كان التعقب في مورده وسياقه وموضعه الذي أُورد فيه صحيحاً في الغالب.

١١- لم يوافق الباحث ابن دقيق العيد فيما تعقبه على الحنابلة -مطلقاً- في موضعين، أوضح فيهما سبب عدم موافقته، وأبان فيهما وجه مخالفته له.

ثالثاً: أبرز التوصيات:

١- العناية بتعقبات العلماء عموماً، والفقهاء خصوصاً، لأن التعقبات جزء مهم من العملية التراكمية للمسيرة العلمية الفقهية، إذْ هي تبرز الجانب التقويمي والتصحيحي في تلك العملية.

٢- العناية بوضع منهج علمي دقيق لدراسة التعقبات، يضمن تحقيق الفوائد العلمية والفقهية المأمولة من دراستها.

٣- العناية بدراسة التعقبات الفقهية للعالم النحرير الحاذق الألمعي تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، فله العديد من التعقبات في كثير من المسائل على عدد من الفقهاء، وعلى المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، لاسيما وتعقباته تتسم بدقة النظر، وعمق الفقه، والغوص على المآخذ، وإيراد وجه التعقب وبسطه على أحسن وجه وأوضحه، مما يقلّ وجوده في تعقبات غيره من العلماء رحمهم الله جميعاً.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مركز الإسكندرية، (دط)، (دت).

٢- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، (دط)، (دت).

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، الطبعة: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠ه)، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، الطبعة الرابعة (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت– لبنان.

٥- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (دط)، (دت).

٦- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ "ابن الملقن"، (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (دت).

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ "ابن رشد الحفيد" (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (دط).

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت:١٣٤٦هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أد.تقي الدين الندوي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف، (دط)، (دت).

١٥- **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، القاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي (ت:٨٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، أسفار - الكويت، ١٤٣٩ه - ٢٠١٨م.

١٦- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط).

١٩- **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢١- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (دط).

٢٢- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (دط).

٢٤- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٦هـ)، المحقق: د.علي بن عبد الرحمن الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢٥- **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت:٨٠٥ه)، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٦- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٧- **تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم – جمعاً ودراسة**، إعداد: أحمد بن عمر السيد، إشراف: أمين محمد باشا، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، ١٤٣١ه – ٢٠١٠م.

٢٨- **تعقبات الحافظ ابن عبد البر على أهل الظاهر من خلال كتابه التمهيد، (نماذج من العبادات)**، محمد أمين قادري، إشراف: عاشور بوقلقولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد درايه، أدراد – الجزائر، عام ١٤٣٨ه – ٢٠١٧م.

٢٩- **تعقبات القسطلاني في كتابه إرشاد الساري على ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري**، إعداد: محمد فيصل بن عبدالله، إشراف: د.زياد بن سليم العبادي، الجامعة الأردنية – عمان، عام ٢٠١٨م.

٣٠- **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله)**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ).

٣١- **التعليقة على مختصر المزني**، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت:٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، (دط)، (دت).

٣٢- **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (دط)، (دت).

٣٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (دط).

٣٥- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٨٩ه – ١٩٦٩م.

٣٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٨- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ"ابن الملقن" (ت:٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف: خالد الرباط، وجمعة فتحي، تقديم: د.أحمد معبد عبد الكريم، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٩- **تيسير المرام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين ابن مرزوق التلمساني (ت:٧٨١ه)، تحقيق: د.سعيدة باحوت، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.

٤٠- **جامع الأمهات**، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت:٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤١- **جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني**، أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى الأصبهاني (ت:٤٩٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه.

٤٢- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت:٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د.أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٤٣- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٤- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، عبد الرحمن البناني، المكتبة العصرية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٥- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: د.سامي بن محمد بن عبدالله الصقير، و د.محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٦- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (دط).

٤٨- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (دط)، (دت).

٤٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ "الماوردي" (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٠- **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت:١٠٧٢ه)، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١- **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٢- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٣- **رفْع النِّقاب عن تنقيح الشِّهاب**، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت:٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمَّد السراح، و د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (دط).

٥٥- **روضة المتمتع في تخريج أحاديث الروض المربع**، خالد بن ضيف الله الشلاحي، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٥٦- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي المعروف بـ "ابن بزيزة" (ت:٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٧- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي الفاكهاني (ت:٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٨- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت:٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

٥٩- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٦٠- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦١- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت:٢٥٥ه)، دار الكتاب العربي، (دط)، (دت).

٦٢- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت:٣٠٣ه)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (دط)، (دت).

٦٣- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ "ابن دقيق العيد" (ت:٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٦٤- **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، المحقق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٥- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (دط)، (دت).

٦٦- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري، (ت:١١٢٢ه)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٨- **الشرح الصغير**، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بـ "الدردير" (ت:١٢٠١ه)، دار المعارف، (دط)، (دت).

٦٩- **شرح العمدة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: د.صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٧٠- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧١- **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ "ابن النجار" (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٢- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت:٨٦٤هـ)، المكتبة العصرية– بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٧٣- **شرح سنن ابن ماجه**، علاء الدين أبو عبدالله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، الشهير بـ "مغلطاي" (ت:٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٤- **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بـ "ابن المبرد" (ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٧٥- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، (ت:٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ه–١٩٨٧م.

٧٦- **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، وأ.د.سائد بكداش، ود.محمد عبيد الله خان، ود.زينب

محمد، وحسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وصححه: أ.د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧٧- **شرح منتهى الإرادات، المسمى:"دقائق أولي النهى شرح المنتهى"**، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٨- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه.

٧٩- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: د.محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، (دط).

٨٠- **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤- ٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨١- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٨٢- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧م.

٨٣- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، أبو الفضل كمال الدين جعفر الأدفوي الشافعي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، مراجعة: طه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٨٤- **طبقات الحفاظ**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

٨٥- **طبقات الشافعية**، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، الشهير بـ "ابن قاضي شهبة" (ت:٨٥١هـ)، المحقق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٦- **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٧- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بـ "أبِي الشيخ الأصبهاني" (ت:٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

٨٨- **طبقات علماء الحديث**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨٩- **العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**، جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي.

٩٠- **العدة شرح العمدة**، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (دط)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩١- **عمدة الطالب لنيل المآرب**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، قدم له: محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، والشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٩٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده آغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

٩٣- **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ –١٩٧٠م.

٩٤- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٥- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بـ "ابن القصار" (ت:٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

٩٦- **عيون المسائل**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بو رويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٩٧- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٩٩- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر، (دط)، (دت).

١٠٠- **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، علي ابن البهاء البغدادي الحنبلي (ت:٩٠٠ه)، تحقيق: أد.عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

١٠١- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٢- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت:٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، (الجزء:١ – ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤– ١٩٧٤م).

١٠٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (دط)،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠٤- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، د.محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

١٠٥- **الكافي شرح أصول البزودي**، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي (ت:٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

١٠٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ "ابن قدامة المقدسي" (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧- **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

١٠٨- **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

١٠٩- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٠- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي (ت:٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١١- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (دت)، (دط).

١١٢- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت:٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٣- **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٤- **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (دط).

١١٥- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ه - ١٩٩٥م.

١١٦- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (دط).

١١٧- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١٨- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (دط)، (دت).

١١٩- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بـ "الكوسج" (ت:٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

١٢٠- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢١- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ "ابن الفراء" (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢٢- **مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا**، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت:٢٨٠هـ)، رسالة: دكتوراه، عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الفقه، المشرف: أ.د.عبد الله بن معتق السهلي، العام: ١٤٣٢ – ١٤٣٣هـ.

١٢٣- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٢٤- **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت:٢٠٤هـ)، المحقق: د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢٥- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، (دت)، (دط).

١٢٦- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٢٩- **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٣٠- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٣١- **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.دعبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٣٢- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (دط).

١٣٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٤- **المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: د.عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣٥- **المقتفي على كتاب الروضتين – المعروف بتاريخ البرزالي**، أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي (ت:٧٣٩هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبه العصرية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٣٦- **المقفى الكبير**، تقي الدين المقريزي (ت:٨٤٥هـ =١٤٤٠م)، المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٣٧- **الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجِّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١-٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (دط).

١٣٩- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، المحقق: أ.د.عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

١٤١- **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، شهاب الدين أحمد العسكري الحنبلي (ت:٩١٠هـ)، المحقق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني، أصل التحقيق: [رسالة دكتوراة بقسم الفقه - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف: د.عبد المحسن بن محمد المنيف، ١٤٣٤هـ]، (مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) - (الكويت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٤٢- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد خطاب السبكي (ت:١٣٥٢ه)، عني بتحقيقه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١- ١٣٥٣ه.

١٤٣- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ "الحطاب" الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٤- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٥- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٦- **نصب الراية**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف أبنوري، دار الحديث، جمهورية مصر العربيّة، ١٣٥٧هـ، (د.ط).

١٤٧- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: أبو المظفر عيد بن محمد السناري، دار الحديث- القاهرة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م.

١٤٨- **النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)**، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت:٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥-١٤٣٨هـ.

١٤٩- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه ـ- ١٩٩٣م.

١٥٠- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت:٥١٣هـ)، المحقق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.